المنظور الإسلامي

لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة

جامعة الأزهر - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية
INTERNATIONAL ISLAMIC CENTER FOR POPULATION STUDIES & RESEARCH AL-AZHAR UN

يونيسف

روجعت النصوص بمعرفة الأساتذة المتخصصين فى جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر
ولا يجوز إعادة نشر الكتاب إلا بإذن مسبق من المركز أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

وسائل الاتصال:

المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية
القاهرة – الدراسة – جامعة الأزهر
تليفون / فاكس: ٢٥١٢٢٧٤٩ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: iicpsr_azhar2@hotmail.com
الموقع الإلكترونى: www.alazhar-iicpsr.org

أو

اليونيسف بجمهورية مصر العربية
٨٧ طريق مصر حلوان الزراعى – المعادى – القاهرة
تليفون: ٢٥٢٦٥٠٨٣ (٢٠٢+) حتى ٧ فاكس: ٢٥٢٦٤٢١٨ (٢٠٢+)
الموقع الإلكترونى: www.unicef.org

مسجل بدار الكتب المصرية
رقم الإيداع: ٢٠١٣/١٥٢٧٦
الترقيم الدولى: ٦-٥٦٦-٢٢٤-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦م

المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر

بالتعاون مع

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

المنظور الإسلامي

لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

اسم الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر	٨ – ١٠
المقدمة: أ.د/ أسامة محمد العبد (رئيس الجامعة)	١١ – ١٤
تقديم الكتاب: أ.د/ جمال أبو السرور (مدير المركز الدولى الإسلامى)	١٥ – ١٨
مدخل تعريفى: مظاهر العنف ضد الأطفال وحمايتهم وحقوقهم فى الإسلام فضيلة أ.د/ على جمعة (مفتى الجمهورية السابق)	١٩ – ٢٨
زواج الأطفال والزواج القسرى	٢٩ – ٣٥
ختان الإناث/ التشويه التناسلى للإناث	٣٦ – ٤٢
التمييز بين الأطفال	٤٣ – ٤٨
عمل الأطفال	٤٩ – ٥٦
الإساءة الجنسية للأطفال	٥٧ – ٦٣
غياب المظلة الأسرية وأطفال الشوارع	٦٤ – ٧٤
العنف فى الأسرة ضد الأطفال	٧٥ – ٨٠
العنف فى المدارس والمؤسسات التربوية	٨١ – ٩٣
استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة وغيرها	٩٤ – ١٠٠
الاتجار بالأطفال	١٠١ – ١٠٦
العنف ضد الأطفال من خلال التليفزيون والإنترنت	١٠٧ – ١١٦
الرســائل	١١٧ – ١٣٠

تحرير

أ.د/ جمال الدين إبراهيم أبو السرور	مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر

قائمة بأسماء السادة الخبراء معدى الكتاب بترتيب الحروف

أ.د/ أحمد حسنى أحمد طه	نائب رئيس جامعة الأزهر
أ.د/ أحمد رجاء عبد الحميد رجب	أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز الدولى الإسلامى
د./ أحمد سمير حماد	مدرس بكلية الإعلام
أ.د/ أحمد عمر هاشم	رئيس جامعة الأزهر الأسبق
أ.د/ أسامة محمد العبد	رئيس جامعة الأزهر السابق
أ.د/ جمال الدين إبراهيم أبو السرور	مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر
أ.د/ حامد محمد أبو طالب	عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بالقاهرة
أ.د/ السعيد محمود السعيد عثمان	أستاذ أصول التربية – كلية التربية – جامعة الأزهر
أ.د/ صلاح صادق صديق	نائب رئيس جامعة الأزهر السابق
أ.د/ طه مصطفى أبو كريشة	نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق
أ.د/ عبد الله الحسينى هلال	وزير الأوقاف الأسبق
أ.د/ عبد الله مبروك النجار	عميد كلية الدراسات العليا السابق – جامعة الأزهر
أ.د/ على جمعة عبد الوهاب	مفتى الجمهورية السابق
أ.د/ محمد رأفت عثمان	عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بالقاهرة
أ.د/ محمد عبد الصمد مهنا	أستاذ كلية الشريعة والقانون بطنطا
أ.د/ مرفت محمود محمد	أستاذ البحوث البيوطبية بالمركز الدولى الإسلامى
أ.د/ مهجة غالب عبد الرحمن	عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

قائمة بأسماء السادة الأساتذة أعضاء لجنة الصياغة

أ.د/ طه مصطفى أبو كريشة	نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق
أ.د/ جمال الدين إبراهيم أبو السرور	مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر
أ.د/ حامد محمد أبو طالب	عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بالقاهرة
أ.د/ عبد الله الحسينى هلال	وزير الأوقاف الأسبق
ا.د/ عبد الله مبروك النجار	عميد كلية الدراسات العليا السابق – جامعة الأزهر
أ.د/ مرفت محمود محمد	أستاذ البحوث البيوطبية بالمركز الدولى الإسلامى
أ.د/ أحمد رجاء عبد الحميد رجب	أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز الدولى الإسلامى
أ.د/ شكرى عبد العظيم العوضى	نائب مدير المركز الدولى الإسلامى
أ.د/ سراج الدين منصور	نائب مدير المركز الدولى الإسلامى سابقا

مجموعة الدعم الفني بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

فليب دوامال	ممثل يونيسف
سحر حجازي	مدير برنامج الإعلام للتنمية
برونو مايس	ممثل يونيسف
جيليان ويلكوكس	نائب ممثل يونيسف
كارلوس أجيولار خافير	رئيس قسم حماية الطفل وتنمية النشء
مجدي السندي	رئيس قسم الحفاظ على حياة الطفل ونموه
نادرة زكي	مدير برنامج حماية الطفل
سمر إبراهيم	مدير مساعد برنامج الإعلام للتنمية

هيئة السكرتارية

ا/ منى أحمد الشريف	المركز الدولى الإسلامى – جامعة الأزهر
ا/ إيمان عبد الحميد رمضان	المركز الدولى الإسلامى – جامعة الأزهر
ا/ دلال أحمد على	المركز الدولى الإسلامى – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

أما بعد ،

فإن دليل حماية الأطفال من العنف يقدم جانبا من جوانب الحقوق التى يجب أن تؤدى نحو الأطفال الذين يمثلون البذور الأولى التى تكون الأجيال التى تستطيع فى مستقبلها أن تؤدى الرسالة التى خلق من أجلها الإنسان فى هذه الحياة، وهى الرسالة الجامعة بين عبادة الله عز وجل وإعمار الأرض التى يعيش عليها، كما جاء بيان؛ ذلك فى قول الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾[١] ، وفى قوله سبحانه ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٢].

ومن الحقائق المقررة أن القيام بكل الحقوق الواجبة للأطفال يمثل مقصداً من المقاصد الكبرى فى التشريع الإسلامى، وهذه المقاصد هى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، فمقصد حفظ النسل هو الذى تقع تحته سائر الحقوق الواجب أداؤها للأطفال.

وإذا رجعنا إلى حديث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن الأطفال فإننا نجد من حديث القرآن الكريم عنهم ما يبين أن الأطفال نعمة من الله عز وجل، وهى نعمة توجب الشكر عليها، كما أشار على ذلك قول الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[٣].

وكذلك فإننا نجد فى السنة النبوية المطهرة ما يدعو إلى إحسان تربية الأبناء، لأن القيام بذلك هو أداء للأمانة التى وضعت فى أعناق الآباء والأمهات، ويبدو ذلك فى قول النبى ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها ﴾[٤].

ذلك هو الأساس العام الذى تعود إليه كل الحقوق المكفولة للأطفال فى الإسلام، وإذا رجعنا إلى جوهر هذه الحقوق فإننا نجد فيها ما يتصل بالإيجابيات التى يجب أن يقوم بها أولو الأمر فى الأسرة والمجتمع

---

١ سورة الذاريات – الآية ٥٦.

٢ سورة هود – من الآية ٦١.

٣ سورة الشورى – الآيتان ٤٩، ٥٠.

٤ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ١/٢٤٨، ٢٤٩ ح٨٩٣.

نحو الأطفال، كما نجد فيها ما يتعلق بالسلبيات التى يجب أن يكون الأطفال فى حماية منها، وأن يكونوا بعيدين عنها.

ومن أبرز الإيجابيات ما يتعلق بحقهم فى حفظ حياتهم عند ولادتهم كما جاء الأمر بذلك فى قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ....(٢٣٣) ﴾[١] ، كما نجد فيها ما يتعلق بإحسان تربيتهم والمساواة بينهم، كما جاء التوجيه إلى ذلك فى قول النبى ﷺ: ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾[٢]، وفى قوله ﷺ: ﴿ من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يفضل أولاده الذكور عليها أدخله الله الجنة ﴾[٣]، وكذلك فإن من هذه الإيجابيات ما يتعلق بحقهم فى التعلم، فإذا كان النبى ﷺ : يقول ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ﴾[٤]، فإن تنفيذ هذه الفريضة بالنسبة للأطفال يقع على عاتق أولياء أمورهم.

أما السلبيات التى يجب حماية الأطفال منها فإنها الأمور التى تكون مناقضة للإيجابيات، فالتربية السيئة، والتفرقة فى المعاملة، وعدم إعطائهم حقهم فى التعلم، وتكليفهم بما لا يتفق مع سنهم، كلها أمور تعد من السلبيات التى يجب على الأسرة والمجتمع حمايتهم منها.

ومن غير شك فإن العنف الذى يقع على الأطفال بأى صورة من الصور وفى أى موقع من المواقع داخل البيت أو خارجه هو من أكبر السلبيات التى تمثل خطورة كبرى فى تربية الأطفال، وفى عدم تأهليهم تأهيلا يعينهم على القيام برسالتهم فى الحياة فى المستقبل خير قيام.

وقد تكفل الكتاب الذى بين أيدينا بالوقوف عند مظاهر العنف الذى يتعرض له الأطفال فى شتى مناحى الحياة، مبينا الآثار الضارة لكل مظهر، وكاشفا عن الأسباب التى تقضى عليه من المنظور الإسلامى، معززا ذلك بما يؤيده من الوجهة القانونية والطبية.

وقد وقف الكتاب عند كل مظاهر العنف ضد الأطفال وقوفا متأنيا، مبينا الأسباب والآثار وسبل العلاج التى تمنع وقوع العنف، أو التى تقضى عليه بعد وقوعه. وكل ذلك من خلال أدلة الشرع العظيم التى وضعت الحقوق الواجبة للإنسان وبخاصة فى مرحلة طفولته، وهى الحقوق التى تكفل له الإيجابيات وتمنع عنه السلبيات.

---

١ سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

٢ أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٢/٣ – ٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

٣ أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأدب – باب: فضل من عال يتيما ٣٣٩/٤ – ٣٤٠ ح ٥١٤٦ بسنده عن ابن عباس ط دار الريان.

٤ أخرجه الإمام إبن ماجه فى سننه كتاب المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ ح ٢٢٤ عن أنس بن مالك وقال محققه إسناده ضعيف.

وقد بذل العلماء فى عرض بحوث هذا الكتاب جهداً عظيماً يشكرون عليه، وهو جهد سوف يؤدى من غير شك إلى الغاية العظيمة من ورائه بمشيئة الله تعالى، وهى غاية حماية أطفالنا من هذا الداء، حتى يستقبلوا حياتهم، ويحيوها على أكمل وجه من السلامة البدنية والنفسية والعقلية.

والله تعالى من وراء القصد والهادى إلى سواء السبيل.

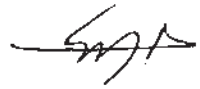

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد محمد الطيب

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

وبعد ،

فإن السنوات الأولى فى حياة الإنسان تعد أساساً تُبْنَى عليه شخصيته، ففيها تتشكل العادات والاتجاهات، وتنمو الميول والاهتمامات، كَمَيل الشخص للبناء أو جنوحه إلى الهدم، وميله إلى النظام أو إحداث الفوضى والتخريب، وميله للحب أو الكراهية، كما أنها أساس لتعلم أنماط السلوك الضرورية التى تكفل له الالتزام بأخلاقيات المجتمع، ومسايرة المعايير الاجتماعية، وقواعد الضبط الاجتماعى، والتفاعل الاجتماعى السليم، والعلاقات الناجحة مع الآخرين، كل هذا وغيره يتشكل فى السنوات الأولى، لذا كان من الواجب الاهتمام بتلك الفترة، لأنه إذا صلح الأساس صلح البناء.

ولذلك نجد سبقاً للشريعة الإسلامية المحكمة مع ضوابط إيمانية وأخلاقية تضمن الإخلاص فى التنفيذ. فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالطفولة وهى فى مرحلة ما قبل الولادة. فنجدها تحث الأم على الحفاظ على جنينها والتحرز من إسقاطه، وللجنين الحق فى أن لا يتعرض بواسطة أمه لأى نوع من الأضرار، كتعرضه لقلة الغذاء الذى يجب أن يوفر له بشكل صحى، لأن من الواجب الشرعى أن لا يفعل الإنسان أى شىء يؤدى إلى الإضرار به أو بغيره، قال ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[١]. وقد أباح الإسلام للمرأة الحامل الإفطار فى رمضان إذا خافت على جنينها من تأثير الصوم على أن تقضى الأيام التى أفطرتها بعد رمضان إن استطاعت ذلك، فإذا لم تستطع أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً، ويتحول الإفطار من حق إلى واجب إذا أخبرها الطبيب الثقة العدل أن الصيام سيضر بالجنين ضرراً يقينياً، كما جاء فى الحديث الشريف: ﴿ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ﴾[٢]. وفى موضع آخر يرشد - صلى الله عليه وسلم - إلى استحباب قبول الرخصة: ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾[٣].

والاستقبال الطيب للأطفال وهم قادمون للحياة ينبغى أن يكون دون تفرقة بين ذكر وأنثى، ومن هنا كان إنكار القرآن الكريم على أولئك الذين احتفوا بالذكور بينما استقبلوا الإناث محزونين كارهين، كما أشار

---

١ أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت.

٢ أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الصيام، باب: ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ٣/٨٥ ح ٧١٥ عن أنس وحسنه الترمذى.

٣ أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢/١٠٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما.

إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) ﴾[١].

وإذا نظرنا إلى المبادئ العامة فى سائر المواثيق الدولية التى تعنى بالأطفال وجدناها لا تخرج فى إطارها العام عن بعض ما تضمنته المبادئ الشرعية لحماية الطفولة منذ أربعة عشر قرناً والتى تميزت عنها بالضمانة التلقائية للتطبيق. فإن كانت المبادئ العالمية قد نادت بحق جميع الأطفال فى التمتع بالحقوق دون تمييز، فقد نصت الشريعة الإسلامية على ذلك بالتوجيه القرآنى والنبوى، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾[٢] ، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ....(١٠) ﴾[٣]، كما جعلت المساواة مبدأ عاماً للدولة الإسلامية لا فضل فيها إلا للأتقى فلا مفاضلة لمسلم على ذمى، ولا عداوة تحول دون تحقيق العدل، يقول الله تعالى: ﴿ .... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .... (٨) ﴾[٤].

والإسلام فى جوهره وفى نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال ﷺ: ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ﴾[٥]. ومفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدى لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التى تحرم الطفل -أو تهدد بحرمانه- من أى من حقوقه الأساسية فى الحصول على الرعاية الوالدية الكافية حتى فى اختيار اسم جميل له والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية عما يجول فى نفسه.

والشريعة الإسلامية تحرم أى عدوان على الجسم الإنسانى، وهو تحريم عام يشمل القتل والاعتداء بالضرب والإيذاء البدنى أو عن طريق الجنس، قال الله تعالى ﴿ ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...(٣٢) ﴾[٦].

إن الاعتداء الجنسى على الأطفال له أضرار جسيمة وكثيرا ما يترتب عليه فقدان الطفل لحياته، كما أن ذلك قد يحدث لاحقا وبفعل المقربين من الأسرة - خاصة فى حالة الإناث، بناءً على منطق مغلوط و ظالم يوجه اللوم كله للضحية بدلا من تقديم العون والمساندة المطلوبة فى مثل هذه الظروف، ويقتص

١ سورة النحل – الآيتان ٥٨، ٥٩.
٢ سورة الحجرات – الآية ١٣.
٣ سورة الحجرات – من الآية ١٠.
٤ سورة المائدة – من الآية ٨.
٥ أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الجهاد، باب: ما جاء فى الإمام ٢٠٨/٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.
٦ سورة المائدة – من الآية ٣٢.

منها لا من الجانى عليها، خاصة فى الحالات التى ينتج عنها الحمل. ولا شك أن هذا ظلمٌ بيِّن واضح للطفل، والله تعالى يأبى الظلم ويأمر بالعدل إذ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾[١].

إن الأضرار الصحية والاجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسئولية كبيرة فى هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾[٢].

وعلى خلاف ما هو شائع، فإننا لم نجد فى الشريعة الإسلامية تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد، يقول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾[٣]، فهناك فرق بين البلوغ والاكتمال والتهيؤ الجسدى، وبين الصلاحية والرشد لإدارة شئون الحياة، الأمر الذى يتفق وما تحتاجه التكاليف المطلوبة من الزوجين من بصيرة وتعقل، و يتعارض منطقياً مع زواج الأطفال.

إن تشغيل الأطفال فى الأعمال الشاقة والخطرة يدخل فى إطار إيقاع المشقة والضرر بهم، حتى وإن كان بدون قصد أو عن جهل بالعواقب المترتبة عليه. وإذا قلنا – كما بين الشرع – إن الضرر ممنوع ، فإن تكليف الطفل بالعمل الشاق عليه لا يجوز شرعاً ، بل إننا نجد أن نصوص الشرع كلفت الإنسان بالتكاليف التى لا يشق على النفس أداؤها ، يبين هذا ويوضحه قول الله – عزّ وجلّ: ﴿ ....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....(٧٨) ﴾[٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ .... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .... (١٨٥) ﴾[٥]، وصدق الله العظيم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... (٢٨٦) ﴾[٦]، وإذا كان الله – عزّ وجلّ – قد رفع المشقة فى أحكامه فإن هذا يفيد أن البشر ممنوعون من إيقاع المشقة بعضهم على بعض، وإذا كانت المشقة ممنوعة فى جانب الكبار فإنها ممنوعة فى جانب الصغار من باب أولى.

هذه هى مبادئ الإسلام السمحاء وقد أوضحها هذا الكتاب الذى بين أيديكم جليا، وندعو الله أن ينفع به عموم المسلمين لضمان حماية الأطفال ونموهم.

---

١ سورة النساء – الآية ٥٨.
٢ سورة البقرة – الآية ١٩٥.
٣ سورة النساء – الآية ٦.
٤ سورة الحج – من الآية ٧٨.
٥ سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
٦ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

وهـذا الكتـاب الـذى يقدمـه المركـز الدولـى الإسـلامى للدراسـات والبحـوث السـكانية عمـل عظيـم، وفيـه جهـد كبيـر، وقـد شـارك فـى إعـداده نخبـة متميـزة مـن علمـاء جامعـة الأزهـر المتخصصـين، فاسـتعرضوا أهـم مظاهـر العنـف والممارسـات الضـارة ضـد الأطفـال، وبيَنـوا وسـائل مواجهتهـا وطـرق الوقايـة منهـا قبـل وقوعهـا، وذلـك مـن منظـور إسـلامى.

والأمـل كبيـر فـى أن يسـهم هـذا الكتـاب فـى إيقـاظ الوعـى بضـرورة الالتـزام بالتشـريعات الإسـلامية فـى تربيـة الأطفـال وحمايـة حقوقهـم، وترسـيخ الإيمـان بأهميـة قضيـة العنـف الـذى يمـارس ضدهـم وبالعمـل الجـاد المخلـص مـن أجلهـا، وتفنيـد الأطـر الثقافيـة التـى تدعمهـا، وتعظيـم الإحسـاس بخطـورة مـا يترتـب عليهـا مـن آثـار، وتلـك مهمـة المجتمـع بأسـره: قادتـه وهيئاتـه التشـريعية والتنفيذيـة ومنظماتـه المدنيـة مـع رجـال الدعـوة الإسـلامية ورجـال الفكـر والتربيـة والإعـلام.

وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه،،،

رئيس جامعة الأزهر السابق

الأستاذ الدكتور أسامة محمد العبد

تقديم الكتاب

إن الإسلام ليس دينا فحسب، وإنما هو دين ودنيا، ولم يبعث الله – سبحانه وتعالى – رسوله ﷺ ليكون داعيا لدين جديد يخرج الناس من الظلمات إلى النور فحسب؛ وإنما بعثه ليكون داعيا لدنيا جديدة تصوغ الحياة صياغة جديدة من شتى جوانبها، ولم يكن هدف الإسلام تنظيم ما بين الإنسان وربه فحسب؛ وإنما كان أيضا إصلاح ما بينه وبين نفسه و ما بينه وبين الناس جميعا، ولم تكن رسالة محمد ﷺ العمل للآخرة وحدها وإنما كانت رسالته العمل للدنيا أيضا :

﴿ اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ﴾[١]

وقوام حياة الأسرة، وصلاح الأسرة صلاح الحياة كلها، ولا يقوم صلاح الأسرة إلا على صلاح أركانها الثلاثة : الأب والأم والأبناء، ويتراءى الأبناء بين هذه الأركان الثلاثة وكأنهم الرباط الذى يربط بينهم جميعا، ومن هنا تأتى أهمية الأطفال، فأطفال اليوم هم شباب الغد وعماد المجتمع وقادة المستقبل.

وقد حث الإسلام على إحسان تربية الطفل ورعايته والابتعاد به عن كل ما يؤثر فى حالته الصحية والنفسية والاجتماعية حيث إن الأطفال هبة وعطاء من الله – عزّ وجلّ – وأمانة فى أعناق الأبوين والمجتمع والدولة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾[٢]، ويقول الرسول ﷺ : ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٣].

وحدد الإسلام القواعد التى تكفل للطفل حقوقه المشروعة فى أسرته ومجتمعه وبين أقرانه، وهذه القواعد تؤكد على التربية السليمة وتعليمه مبادئ العلم والأخلاق والحماية من كل أشكال العنف والتمييز التى تؤثر سلبا على سلوكه وصحته.

١ أورده الهيثمى فى بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث بن أبى أسامة، ٩٨٣/٢ح ١٠٩٣ ط، مركز خدمة السنة والسيرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢ سورة التحريم – الآية ٦.

٣ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الجمعة – باب: الجمعة فى القرى والمدن، ج٢ ص٣٨٠ ح٨٩٣.

وللإسلام فى تشريعاته وقوانينه الفقهية اهتمام خاص ومتميز بالطفل والطفولة، وكما يقول فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب فى مقدمة كتاب (الأطفال فى الإسلام) الذى أصدره المركز فى عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع يونيسف:

" إن قضية الطفولة تشكل أحد أهم المقاصد الكبرى فى التشريع الإسلامى[١] حيث تقع قضية الطفولة فى قلب المقصد الأول وهو (حفظ النسل) "، وكما قال فضيلته: " التشريعات الفقهية الصارمة تتولى الطفل منذ مراحله الأولى فى رحم أمه وإلى أن يبلغ سن الرشد مرورا بمرحلة الحمل والولادة والرضاعة والفطام ومرحلة الملاطفة وفترة التأديب والتهذيب وفترة المصادقة والمصاحبة ثم اعتماده على نفسه بعد ذلك ".

" وعلى طول هذه المراحل تصاحب الطفل أحكام التشريعات التى شكلت فقها خاصا بالطفل تناولت نشأته وحريته وحقوقه على الأبوين وعلى الأسرة وعلى المجتمع والدولة وحرّمت التفرقة والتمييز فى المعاملة بسبب النوع ".

وبالرغم من هذه التعاليم الشرعية والتشريعات الفقهية فإن العنف ضد الأطفال يمارس فى مواقف الحياة اليومية بصور مختلفة تتراوح بين العنف اللفظى اليسير، والعنف الظاهر مثل الضرب وإحداث العاهة والاستغلال والاتجار بالأطفال والإهمال والصور المختلفة لانتهاك الجسد حتى يصل إلى سفك الدماء.

إن الإسلام فى جوهره وفى نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، ومفهوم حماية الأطفال لا يتحقق إلا من خلال التصدى لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التى تحرم الطفل – أو تهدد بحرمانه – من أى من حقوقه الأساسية فى الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية عما يجول بنفسه.

ورعاية الأطفال وحمايتهم هى مسئولية الأسرة فى المقام الأول غير أنه فى الحالات التى تصبح فيها الأسرة هى مصدر الإساءة أو الاستغلال أو العنف فإنه يجب على المجتمع ومؤسسات الدولة التدخل لحماية هؤلاء الأطفال.

إن التراخى فى التصدى للعنف الأسرى والمجتمعى الموجه ضد الأطفال والتخاذل فى حماية الأطفال من هذا العنف يحمل فى طياته أخطارا كثيرة منها:

١. أن العرف المجتمعى السائد قد يقر – أو على الأقل – لا يجد غضاضة فى بعض هذه الممارسات العنيفة مما يؤدى إلى استفحالها وحدوثها بصورة متكررة.

١ يطلق على المقاصد العليا للإسلام "الضرورات الخمس" وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

٢. عدم قدرة الأطفال من ضحايا هذا العنف على إبلاغ المسئولين لحمايتهم مما يتعرضون له من عنف وانتهاكات يعرضهم لمزيد من العنف والمضاعفات.

٣. أن الآثار السلبية المترتبة على مثل هذه الممارسات غالبا ما تكون غير مرئية أو محسوسة ويصعب اكتشافها أو قد لا تظهر آثارها إلا على المدى البعيد.

٤. يسبب العنف على الأطفال في أغلب الأحيان وفى المدى البعيد إحباطات نفسية وانعدام الثقة بالنفس وضعف التحصيل الدراسى والعزوف عن المشاركة فى أى نشاط أسرى أو مجتمعى أو مدرسى، وقد يندفع الأطفال الذين يتعرضون لهذا العنف إلى طريق الإدمان أو الهروب أو محاولة الانتحار، ويمارسون العنف فى مرحلة لاحقة من حياتهم كنتيجة لتعرضهم له.

وقد تعددت آراء الفقهاء فى تحديد سن الطفل ومنها الرأى القائل بأن سن الطفل يستمر منذ ولادته إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة وهو الرأى الذى اعتمده الكتاب ونصت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بالأطفال.

وفى هذا الإطار فإن هذا الكتاب يستعرض بعض مظاهر العنف ضد الأطفال، ويبين وسائل مواجهتها والوقاية منها قبل وقوعها من منظور إسلامى فى المحاور التالية:

١. مدخل تعريفى: مظاهر العنف ضد الأطفال وحمايتهم وحقوقهم فى الإسلام

٢. الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال:

أولا: زواج الأطفال والزواج القسرى

ثانياً: ختان الإناث/ التشويه التناسلى للإناث

ثالثاً: التمييز بين الأطفال

رابعاً: عمل الأطفال

خامساً: الإساءة الجنسية للأطفال

سادساً: غياب المظلة الأسرية وأطفال الشوارع

سابعاً: العنف فى الأسرة ضد الأطفال

ثامناً: العنف فى المدارس والمؤسسات التربوية

تاسعاً: استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة وغيرها

عاشراً: الاتجار بالأطفال

حادى عشر: العنف ضد الأطفال من خلال التليفزيون والإنترنت

٣. رسائل مختصرة لكل محور

ولقد روعى فى الكتابة عن المحاور أن تكون مختصرة وميسرة ومدعمة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وفى نهاية الكتاب وُضِعَت رسائل مختصرة لكل محور يستثير بها الدعاة وحماة حقوق الأطفال فى ندواتهم ومحاضراتهم وأحاديثهم وفى رسالتهم الدعوية.

وقد قام بكتابة هذا الكتاب نخبة متميزة من السادة الأساتذة الأفاضل علماء جامعة الأزهر الشريف وراجعته لجنة صياغة من كبار المتخصصين فى العالم الإسلامى.

وهذا الكتاب وضع أساسا لاستخدامه بواسطة قطاعات عريضة مهتمة بقضية الطفل تشمل علماء الدين والأئمة الذين يقومون بالدعوة لحماية ورعاية الطفل، ومقدمى الخدمات الصحية والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجالات الطفولة، وصانعى السياسات وواضعى البرامج الخاصة بالطفولة، والهيئات الدولية العاملة فى مجال الطفولة والخبراء والمهتمين بمجال الطفولة فى العالم الإسلامى.

وسيجدون فيه ما يعينهم على أداء رسالتهم فى رعاية الأطفال وحمايتهم من العنف.

وفق الله الجميع لما فيه الخير ..

مدير المركز ومقرر الكتاب

أ.د/ جمال الدين إبراهيم أبو السرور

مدخل تعريفى
مظاهر العنف ضد الأطفال وحمايتهم وحقوقهم فى الإسلام

الأسر فى حقيقتها هى وحدات بناء المجتمع، ولا شك أنه إذا كانت الوحدات التى يتكون منها أى بناء قوية متماسكة فإن ذلك ينعكس على البناء نفسه بالقوة والتماسك.

ولأن الطفل يعد نواة للأسرة نظمت النصوص الشرعية حقوق الطفل وعلاقته بأفراد المجتمع على أساس من الرأفة والرحمة والمودة والرعاية.

والطفل فى اللغة: المولود أو الصغير من كل شىء[١]؛ وعرفًا هو الصغير من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿ .... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .... (٣١) ﴾[٢]، وقد بيَّن قوله تعالى: ﴿ .... وَنُقِرُّ فِى الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ .... (٥) ﴾[٣]، مرحلة الطفولة التى تلى استقرار الجنين فى الرحم وانفصاله منه بالولادة إلى أن يبلغ الطفل الحلم وسن التكليف، قال القرطبى فى تفسير الآية : « المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلا، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ »[٤]، وقد قررت النُظم الحديثة أن هذه المرحلة تستمر إلى بلوغه ثمانى عشرة سنة.

والجميع يدرك أن الطفولة لها أهمية عظمى؛ فهى أساس تكوين حياة الإنسان ومستقبله، وهى فترة بناء متكامل؛ تنتفع بالتوجيه وتستجيب لعوامل التأثير المحيطة، وعلى الرغم من اهتمام دول العالم بالطفل وتعدد مؤسسات الدولة الحديثة القائمة على رعايته إلا أن الطفل يعانى فى كثير من دول العالم من الأذى البدنى والنفسي؛ بحيث أصبحت هذه المعاناة ظاهرة عالمية؛ يختلف حجمها من دولة إلى أخرى، وتؤثر عدة أسباب فى نشأتها، وهذه الظاهرة جديرة بالمعالجة لأنها تتعلق بمستقبل الإنسانية المتمثل فى هؤلاء الأطفال الذين سيكونون رجال الغد ونساءه، وسوف نتحدث هنا عن حماية الأطفال من مظاهر العنف المختلفة وعناية الإسلام بذلك وما شرعه من تدابير وأدوات للقضاء على هذه المظاهر.

---

١ انظر: لسان العرب، (١١/ ٤٠١)، مادة (طفل)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، والقاموس المحيط، ص ١٣٢٦، مادة (طفل)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢ سورة النور- من الآية ٣١.

٣ سورة الحج - من الآية ٥.

٤ تفسير القرطبى، (٥/ ٢٧٢)، ط. دار الشعب- القاهرة.

١ عناية الإسلام بالطفل وتقريره لحقوقه:

إن نظرة الإسلام للطفل تنبع من نظرته للإنسان على أنه مخلوق مكلف مهمته الخلافة فى الأرض، وهو عامل رئيسى ومهم فى نظام الكون[١]؛ فهذه المكانة الرفيعة للإنسان جعلت الإسلام يهتم به فى جميع مراحل نموه، ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان فى كل مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة فى أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه.

وقد أولى الإسلام عناية خاصة بالإنسان فى مرحلة الطفولة؛ تلك المرحلة التى تعد بمثابة الأساس لما يليها من مراحل وأطوار، لأن الطفولة هى مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، لذا نجد الإسلام قد اهتم بهذه المرحلة واعتنى بجميع فتراتها ؛ بل بما قبلها، فاهتم بالطفل جنينا ورضيعًا وصبيًّا غير مميز وصبيًّا مميزًا .

وقد أحاط التشريع الإسلامى الطفل جسديًّا ونفسيًّا وماليًّا وتعليميًّا وتربويًّا بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليه؛ فمن كفالة التشريع الإسلامى لحقوق الطفل الجسدية أنه جَعَل الرضاعة حقًّا للولد على أمه فأمرها الشرع الشريف بالرضاع فى قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ .... (٢٣٣) ﴾[٢]، وجَعَل للرضاعة نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى: ﴿ .... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف .... (٢٣٣) ﴾[٣]، وهناك صور كثيرة من التشريعات والأحكام التى جاء بها الشرع الشريف فيما يحققُ الحفاظ على الحقوق الجسدية للطفل.

وأمّا كفالة الاحتياجات النفسية للطفل فقد قدم التشريع الإسلامى النموذج الأكمل فى رعايتها، ومن أمثلة ذلك ما روى من أحاديث فى تقبيل الأولاد حتى أفرد علماء السنن والمصنفات الحديثية المصنفة على الأبواب أبوابًا لهذا المعنى؛ مثل «باب رحمة الأولاد وملاطفتهم ومعانقتهم» من صحيح البخارى فى كتاب الأدب، ومن هذا حديث تقبيل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسًا، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، ثم قال: ﴿ من لا يَرحم لا يُرحم ﴾[٤]، ومن المعلوم أن تقبيل الأطفال له أثره العظيم فى نفوسهم؛ ولذا فعله النبى ﷺ وأرشد إليه.

---

١ نظرات إسلامية لمشكلة التمييز العنصرى لعمر عودة الخطيب ص ١٢٣، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢ سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

٣ سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

٤ صحيح البخارى فى كتاب الأدب – باب ٢٧ رحمة الناس والبهائم جـ١٠ص٤٢٨.

وأما كفالة حقوق الطفل المالية فقد أعطى الشرع الشريف الطفل حقه فى التملك منذ كان جنيناً ، وجعل له ذمة خاصة تقبل التملك، وأثبت حق الأطفال فى الميراث فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾[1].

وأما الحقوق التربوية للطفل فهى ثابتة فى الشرع الشريف؛ فللطفل الحق من قِبَل والديه أو غيرهم من المسئولين عنه فى تربية مستقيمة تتمشى مع مصالحه وإمكاناته وقدراته، وجعل الشرع الشريف للطفل حقًّا على مؤسسات المجتمع، ومنها الدولة، فى العمل على المحافظة على حقوقه التربوية بأمر الشرع لأولياء الأمر فى الأمة بمنع إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وذلك ليساعد فى بناء المجتمع الأخلاقى السليم.

وكذلك جعل من أُولَيَات التربية تعليم الطفل وتدريبه على عبادة الله وحده وعلى طاعته، وتأديبه بمكارم الأخلاق الشخصية والاجتماعية.

وأما كفالة حقوقه التعليمية والتربوية فالإسلام كما هو معروف دين علم منذ لحظة ظهوره، ولقد كانت الحقوق التعليمية مكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم ومن بينهم الأطفال؛ بل كانت هناك أوامر مباشرة صريحة بتعليم الأطفال؛ مثل قوله ﷺ: ﴿ علموا أولادكم وأهاليكم القرآن ﴾[2].

ومما سبق ذكره يعلم أن الإسلام اتصف فى تشريعاته وأحكامه المتعلقة بحقوق الطفل بشمول كل جوانب حياته الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية.

٢ مظاهر العنف ضد الأطفال:

إن العنف ضد الأطفال يمارس فى كل مكان وفى كل المجتمعات بشكل أو بآخر، وبينما تظل بعض أعمال العنف غير متوقعة ؛ فإن العنف ضد الأطفال قد يمارس من قِبَل أفراد يعرفونهم ويثقون فيهم كالآباء أو الأمهات أو الأصدقاء أو المدرسين.

---

١ سورة النساء – الآية ١١.

٢ مصنف ابن أبى شيبة، (٦/ ١٣١)، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

وتتعدد مظاهر العنف ضد الأطفال، ومع تفاوت آثار هذه المظاهر إلا أن العواقب عليهم وعلى المجتمع كله فى معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة.

وقد بيَّنت اتفاقية حقوق الطفل التصرفات التى تعد عنفًا ضد الأطفال؛ فقد نصت على أنه يشمل كافة مظاهر العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية.

وعَرَّفت معظم القوانين العنف بأنه: «كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادى أو معنوى، مُوجَّه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويُعرض مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه».

وللعنف ضد الأطفال مظاهر عديدة؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولا: العنف الجسدى:

الاعتداء أو الضرر أو الأذى الجسدى هو أى اعتداء يُلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى، ويحدث على أثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حروق أو جروح، وقد يصل الأمر فى الاعتداء الجسدى إلى الخنق أو القتل، وهو يشمل الضرب والرفس والخض وجر الشعر والعض والقرص وغير ذلك من الاعتداءات سواء تركت آثارًا على جسم الطفل أم لم تترك، وأسوأ أشكال هذا النوع هو الاعتداء الجنسى.

ثانياً: العنف النفسى:

الاعتداء أو الأذى النفسى هو إلحاق الضرر العاطفى والاجتماعى بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضده يشكل تهديدًا لصحته النفسية؛ بما يؤدى إلى قصور فى نمو الشخصية لديه واضطراب فى علاقاته الاجتماعية بالآخرين، وهو أى تصرف ينتج عنه تشويه لنفسية الطفل أو نموه الاجتماعى.

والعنف النفسى قد يكون مباشرًا يمارس عبر تصرفات أو كلمات جارحة تقال للطفل، ويشمل: الصراخ والشتم وإطلاق الأسماء والصفات الكريهة على الطفل والمقارنة السلبية بغيره والتفوه بجمل تحط من شخصيته، وقد يكون غير مباشر نتيجة ما يشاهده من المشاجرات والاعتداءات التى تقع بين والديه أو ذوى القربى.

ثالثًا: الإهمال:

الإهمال نمط سلوكى سلبى ناشئ من ضعف الأسرة والمدرسة فى إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية؛ مثل: الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى، والاحتياجات النفسية؛ مثل: الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية.

ومن أشكال هذا الإهمال: إهمال تقديم الرعاية الصحية للطفل، والإخفاق فى تقديم الغذاء المناسب والكافى والملبس والمأوى، وعدم الاهتمام بالاحتياجات التعليمية والتربوية للطفل مما يحرمه من حقه فى التعليم وحقه فى تنشئة اجتماعية سليمة.

وقد انتشرت فى العصر الحديث عدة مظاهر للعنف ضد الأطفال، ومن أكثر هذه المظاهر انتشارًا :

١ عدم العناية بالصحة البدنية للطفل:

إن صحة الطفل البدنية لا تلاقى الكثير من العناية فى العديد من البلدان، وهذا يعد مظهرًا من مظاهر الإهمال السلوكى الذى يؤثر على الطفل فى مراحل حياته المختلفة، ورغم عناية التشريع الإسلامى بصحة الطفل البدنية إلا أن كثيرًا من البلدان الإسلامية لا تلتفت إلى ذلك.

لقد كفل الإسلام للطفل حقه فى العناية بصحته البدنية حتى قبل خروجه إلى الدنيا؛ فقد أعطى الإسلام الجنين حقًّا فى العناية به وبأمه، أما العناية به فقد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها به، فمنع إيقاع العقوبة عليها التى تودى بحياتها أثناء الحمل، فقد أرجأ رسول الله ﷺ إقامة الحد على الغامدية حتى ولدت وفطمت ولدها، وما كان ذلك إلا حفاظًا على الجنين أثناء حمله وبعد ولادته.

وقد أجاز الفقه الإسلامى - رعايةً للجنين وأمه - للأم الحامل أن تفطر فى رمضان؛ وذلك لحرص الإسلام على سلامة الجنين وتغذيته تغذية جيدة.

ومن حق الولد على أمه بعد ولادته أن تقوم بإرضاعه من حليب ثديها الذى جعله الله غذاءً كاملا له لذلك أوجب الإسلام على الأم أن ترضع أولادها، وزيادة فى حرص الإسلام على رضاع الطفل شرع النفقة والأجرة للأم على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة وذلك تشجيعًا للوالدات على إطالة فترة الرضاع، وعلى المولود له أن يؤجر له من يرضعه إن لم ترضعه أمه.

واستمرارًا لحق الطفل فى العناية بصحته البدنية رسم الشرع الشريف المسئوليات المفروضة على والده فأوجب نفقة الأولاد على الوالدين أو المربين ليوفر للأولاد أول عناصر التربية البدنية وهو توفير القوت، ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾[1].

ومن تمام النفقة المأمور بها الوالد تهيئة الغذاء المناسب لأولاده والمسكن الملائم والكساء الصالح.

ومما طلبه الشارع من الوالدين الحفاظ على أبنائهم من الأخطار، ومن ذلك تجنيبهم الأمراض والأوبئة، وذلك من خلال تعليمهم القواعد الصحية العامة لتصبح عادة لديهم وتكون بمثابة الوقاية لهم من الإصابة بالأمراض، وكذلك أمر بالتداوى وتعويد الأطفال الرياضة، وهذا واضح فى سنة رسول الله ﷺ.

٢ عدم العناية بالصحة النفسية للطفل:

يعد عدم العناية بصحة الطفل النفسية من مظاهر العنف التى لا يُلتفت لها فى كثير من المجتمعات ؛ فيظن كثير من الأفراد أن كفالتهم حسن المأكل والملبس والمأوى كافيةً فى بناء نفسية سوية للطفل، ولذلك يقعون فى كثير من التصرفات التى تؤثر على صحة الطفل النفسية كإهانته وتسميته بما يكره ومعاتبته أمام غيره ونحو ذلك.

وقد حرص التشريع الإسلامى على صحة الطفل النفسية منذ ولادته، فندب رسول الله إلى تحسين الأسماء، وكان من سننه ﷺ تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، ولقد جاء نص اتفاقية حقوق الطفل موافقًا لما دعا إليه الإسلام من تسمية الأولاد بأسماء حسنة وأحقيتهم فى ذلك.

ولما كان للعادات التى يكتسبها الطفل فى الصغر أثر كبير فى تكوين أخلاقه وسلوكياته فقد وجب على الوالدين أن يُعَوِّدا أولادهما على العادات الحسنة التى تكون سببًا فى سعادتهم فى دنياهم وآخرتهم واستقرار صحتهم النفسية.

ومن المشاعر النبيلة التى أودعها الله فى قلوب الآباء والأمهات شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم، وهو شعور كريم له أثره العظيم فى تربية الأولاد وتكوينهم النفسي؛ ولهذا نجد الشريعة فى جميع التشريعات ترسخ مشاعر الرأفة والرحمة وتحضُّ الآباء والأمهات عليها.

---

١ رواه الإمام مسلم ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٦، والإمام أحمد فى المسند ١٦٠/٢ رقم ٦٤٩٥.

٣ ختان الإناث / التشويه التناسلى للإناث:

يظن كثير من الناس أن قضية ختان الإناث قضية جديدة أثيرت فى أيامنا هذه، وبعضهم يدعى أنها قد أثيرت بعد مؤتمر السكان بالقاهرة، والأمر ليس كذلك، فختان الإناث أثاره الشيخ رشيد رضا فى مجلته المنار فى سنة ١٩٠٤م؛ حيث سأل الناس حينئذ عن وجوب الختان فكتب تحت عنوان: «وجوب الختان أو سنيته»، قال ابن المنذر: «ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع».

وفى سنة ١٩٥١م أرسل وزير الصحة المصرى إلى العلامة الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء والإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق يسأله عن قضية الختان؛ خاصة ختان الإناث، فقال بكل وضوح: «الشريعة تقرر مبدأ عامًا، هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التى تلقى تلبية لنزعة خاصة أو مجاراة لتقاليد قوم معينين، أن فى أمر ما ضررًا صحيًا أو فسادًا خلقيًا وجب شرعًا منع ذلك العمل؛ دفعًا للضرر أو الفساد».

وقد أخذت المعارف الطبية فى التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى استقرت الآن على وجود الضرر البليغ لختان الإناث فيما يُعَد إجماعًا بين المتخصصين فى هذا الشأن، وكان الطبيب الذى يخالف هذا الإجماع تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكون متحرجًا أو غير ذلك. وقد رأى الأطباء المتخصصون والهيئات الدولية الطبية المعنية أن هذا الفعل ضارٌ ، ومن هنا وجب القول بمنعه وتحريمه وتجريمه، وليس فى ذلك تحريم لسنة قد تركها لنا الرسول ﷺ كما يدعى بعضهم.

٤ العنف الجنسى ضد الأطفال:

يقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسى من التحرش الجنسى إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، وهذا سيؤدى بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل؛ كالإحساس الدائم بالخزى والمذلة أو احتقار الذات والتأخر الدراسى وصعوبة الاستيعاب والرغبة فى الانتقام، كما تشمل الآثار الجسمانية للاعتداء الجنسى على الطفل كتهتك الأنسجة لديه،وإصابته بالأمراض الجنسية الخطيرة التى قد تؤدى إلى العقم والزهرى والسيلان والإيدز وخلافه، وحرمان الطفلة من الحمل والولادة فى المستقبل نظرا لتهتك الأعضاء الجنسية.

وقد وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفة صارمة أراد من خلالها أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها اللتين يسلبهما الاستغلال الجنسى الذى يدل على افتقاد أدنى معانى الكرامة الإنسانية لدى المتجرئ عليه، حيث يصبح الطفل بفعل هذا الاستغلال آلةً أو لعبةً يلعب بها أُناس نزعت من قلوبهم الرحمة والعفة والحياء.

وقد عمل الإسلام على حفظ حق الطفل ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، فمهد له طريق العفة والحياء من أول إدراكه لمعنى الحياة؛ وفى هذا الإطار أمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال فى المضاجع، وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل لكى يجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات فى مثل هذه السن المبكرة، ولا شك أن الإسلام وهو يحيط الأطفال بهذه الرعاية التامة فإنه يمنع منعًا قطعيًا استغلالهم استغلالا جنسيًا أو منحرفًا.

٥ زواج الأطفال:

من أشكال الاستغلال الجنسى الشائع زواج الأطفال؛ فهو يعتبر استغلالا جنسيًا لهم يجب معاقبة من يفعله أو يقوم به سواء الأبوان أو المحامون أو الوسطاء، وأن يكون العقاب رادعًا لمواجهة هذه الظاهرة التى تنتشر بقوة فى العديد من البلدان.

وهكذا التقى التشريع الإسلامى فى مسألة الاستغلال الجنسى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى تنص على منع استغلال الطفل فى جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجسمى.

أسباب العنف ضد الأطفال وآثاره عليهم:

إن للعنف ضد الأطفال – سواء داخل الأسرة أو خارجها – أسبابًا ودوافع اقتصادية أو اجتماعية، فأما الأسباب والدوافع الاقتصادية؛ فإنها تشمل الفقر، والضغوط الاقتصادية التى يواجهها أفراد المجتمع، وعدم الحصول على عمل يتكسب منه الفرد، والظروف المعيشية السيئة كازدحام أفراد الأسرة داخل المسكن الضيق الذى يؤدى إلى الضجر والمشاجرات، ويؤدى إلى تولد الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة، وهو ما يؤدى إلى العنف فى كثير من الأحوال.

وأما الأسباب والدوافع الاجتماعية فمنها أسلوب التنشئة الاجتماعية الذى يتخذه الآباء والأمهات فى تربية أولادهم، وهو مؤثر مهم فى غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى، والزيادة السكانية وأزمة الإسكان فى بعض المجتمعات يؤديان إلى نقص الخدمات التى تؤديها الدولة كالمدارس والمستشفيات ووسائل المواصلات وفرص العمل، فتزيد هذه الأمور من إحساس الأفراد بالعجز، وتدفعهم

إلى أن يتكالبوا على جمع الأموال فيصابوا بالقلق والتوتر، ويصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر، فيظهر استعمال القوة والعنف فى التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع كله.

وآثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها، فهو يؤدى إلى بذر بذور الحقد وكراهية الأطفال للمجتمع كله، ويربى فيهم الخوف والانعزال عن الناس، والأشخاص المتعرضون للعنف يكونون أكثر من غيرهم شعورًا بعدم الأمان. وفى بعض الأحيان قد يؤدى إلى اتجاه الأطفال نحو الانحراف والتشرد والهروب من البيت، وهو المورد الرئيسى لأطفال الشوارع، كما يؤدى التعرض للعنف إلى آثار متعددة فسيولوجية وبدنية ضارة.

ومن آثار العنف أنه يؤدى إلى إعاقة النمو الاقتصادى للمجتمع، حيث يؤدى إلى إضعاف رأس المال البشرى فيه، وينتج عن هذا قلة الاستثمار وضعف الاقتصاد، وتكون المحصلة النهائية هى ضعف الخدمات التى تقوم بها الدولة لأفراد المجتمع،

إنه من اللازم لعملية التنمية التعرف على أسباب العنف ضد الأطفال، ووضع الحلول له ضمن الخطط والبرامج التى تهدف إلى تحقيق التنمية واستمرارها.

تدابير التشريع لمنع العنف ضد الأطفال:

أولا: حث التشريع الإسلامى على الرحمة والرفق:

إن الرحمة سمة من سمات الشرائع الإلهية التى أرسلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر، ولتنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض، وقد حثت نصوص الشرع على الرحمة، وحببت فى التعامل بها حتى مع الحيوان، وإذا كانت الرحمة مطلوبة فى التعامل مع المخلوقات حتى الحيوانات، فلابد أن تكون مطلوبة فى تعامل الإنسان مع الإنسان، وخاصة إذا كان طفلا.

ثانياً: العقوبات واستخدامها لمنع العنف:

لا يخلو اجتماع الأفراد بعضهم مع بعض من خلافات وإشكالات، ولا تخلو النفس البشرية من ميل إلى الإساءة والعنف، ولابد من وسيلة للحد من هذا العنف؛ وقد وضع التشريع عدة تدابير جزائية للحد من أشكال العنف تدخل فى مجال العقوبات التعزيرية.

والتعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ؛ فهو عقوبة غير مقدرة فى الشرع، وإنما هى متروكة للقاضى يقرر فيها ما يراه من عقوبة زاجرة فى الجرائم التى ليست من جرائم القصاص والحدود.

ومجال عقوبة التعزير مجال واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس أو الغرامة المالية أو التوبيخ أو الحرمان من الحقوق السياسية أو غير ذلك مما يراه القاضى مناسبًا للمخالفة الشرعية التى حدثت.

وفى موضوع العنف ضد الأطفال فتح التشريع باب التعزير؛ لأنه عقوبة تكون مناسبة للدرجة التى وصل إليها العنف، وذلك بالحبس مثلا؛ فقد ثبت فى السنة ما يجيز الحبس على بعض المعاصى التى لا تصل إلى درجة الحدود، فقد روى أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه، كما يجوز أيضًا العقوبة بالغرامة المالية إذا كانت رادعة.

ثالثًا: الشروط التى وضعتها الشريعة لتأديب الأطفال:

اهتمت الشريعة بتحديد نطاق التأديب وبيان وسائله وشروطه لما له من أثر فى استقرار المجتمع الإسلامى بأسره، فقد قرر الإسلام أمورًا لابد من التزامها فى تأديب الأطفال؛ منها البعد عن التعامل معهم بأية صورة من صور العنف؛ فالقوامة هى قيام بمصالحهم، وليست استبدادًا؛ فلا يجوز التعسف من ولى الأمر فى استعمال هذا الحق.

ومما ذكر يُعلم اهتمام الشريعة بحماية الطفل من الإساءة والإهمال، ووضعها كل التدابير التى تمنع من التوجه إليه بأى عنف أو أذى بدنيًا كان أو نفسيًا، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية خاصة إتفاقية حقوق الطفل ومما لا شك فيه إن تطبيق هذه التدابير والتوجيهات لعلاج العنف يحتاج إلى تضافر جهود جهات متعددة ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعى أن تكون الأسرة هى البداية فى علاج العنف بالحد من أسبابه وعلاج آثاره، ثم تليها المناهج الدراسية والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام وغير ذلك مما يسهم فى حل هذه المشكلة المجتمعية الخطيرة.

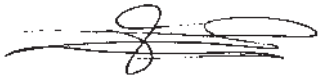

الأستاذ الدكتور/ على جمعة

مفتى الجمهورية السابق

زواج الأطفال والزواج القسرى

أولاً: زواج الأطفال

تعتمد الشريعة الإسلامية معياراً لا يتغير فى تحديد التوقيت الملائم للزواج ألا وهو إيناس الرشد .	**قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .... (٦) ﴾[١]**

زواج الأطفال والمعروف أيضاً بالزواج المبكر، فى كتب الفقه الإسلامي، بل فى الكتب الشرعية عامة عندما يعبر بالصغار فإنه يكون المراد بهم من هم دون سن البلوغ، وتبين نصوص الشرع أنه قبل البلوغ لا يكون الإنسان مكلفاً بالتكليفات الشرعية كالصلاة والصيام والحج، وذلك لأن الأحكام الشرعية تتوجه إلى البالغ، فلا يكلف بها غير البالغ، قال رسول الله ﷺ: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾[٢]، ولأن البلوغ هو مظنة وجود العقل القابل للتكليف غالباً فارتبط به.

الزواج مسئولية دينية واجتماعية تقتضى قدرة واستطاعة وموافقة على القيام بأعبائها من قبل الزوج والزوجة فلا يصح أن يكلف بها الأطفال.	**قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... ﴾.[٣]** **وقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.... ".[٤]**

إن الإجماع الدولى على أن يمتد التعريف الإجرائى للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ و إنما يعكس الاقتناع الذى يستند إلى أسس علمية، لأهمية أن تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسمانى والنفسى والإجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادرا على تحمل المسئوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على إتخاذ القرارت ذات التأثير الممتد على حاضره ومستقبله مثل قرار الزواج. وهو فى ذلك يتفق تماماً مع ما هو معروف من

١ سورة النساء – من الآية ٦.

٢ أخرجه أحمد ١٤٤/٦ رقم ٢٥١٥٧، وأبو داود – كتاب الحدود- باب: فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ج٤ ص١٤٠ رقم ٤٤٠١.

٣ سورة المائدة – من الآية ١.

٤ أخرجه البخارى – كتاب النكاح – باب: من استطاع الباءة فليتزوج فتح البارى ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥.

صحيح الدين. فالإسلام برئ من هذه العادة إذ لم يأت ذكر التبكير بالزواج فى قرآن يتلى، فلم نجد تحديداً لسن الزواج ولكن وجدنا معياراً لا يتغير ألا وهو إيناس الرشد، وحقيقة الأمر أن التبكير بالزواج لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، ولم يقتصر على المجتمع الإسلامى فحسب بل تعداه إلى مجتمعات أخرى كثيرة.

ورغم الانحسار التدريجى البطئ لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الاجتماعى لها فى بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعون بناتهم قسراً إليها ، حرصا عليهن وصيانة لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهن. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المضاعفات والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر، لا يجب الاستهانة بها أو التقليل من شأنها.

فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسمانى للفتاة ودون فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة ، يؤدى إلى حالة يطلق عليها الاستنزاف الغذائى. كذلك ترتفع معدلات الوفيات بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبتسرين هذا إلى جانب العديد من الأمراض التى تصيب الجهازين البولى والتناسلى للأم الصغيرة. كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر انتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسة الجنسية أعلى بين الإناث عن الذكور ، وتزيد هذه المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتى لم يكتمل نموهن الجسمانى تماماً واللاتى يخضعن فى كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سنا كانت لهم تجارب جنسية سابقة. أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم اكتمال النضج الجسمانى والعاطفى للزوجة أو للزوج، كما يحرم زواج الأطفال من حقهم فى النمو الطبيعى والتعليم.

وقد أعطى المشرع الحق للأبوين؛ بل أوجب عليهما رعاية الصغار جسدياً، وتربوياً، ليكونوا بعد مرحلة الصغر سعداء فى دنياهم وآخرتهم.

ويجيئ السؤال هنا: من هو الصغير؟ ، والجواب: أنه من كان دون البلوغ كما بَيَنَّا، ويجيئ السؤال الثانى: متى يبلغ الصغير، حتى يكون مكلفاً بكل التكليفات الشرعية، ويكون له الحق فى الاستقلال باتخاذ القرارات التى يراها محققة لمصالحه دنيوية كانت أو أخروية، كالتصرفات المالية والزواج وغير ذلك؟، اختلف الفقهاء فى تقدير حد البلوغ بالأعوام، وذلك كما يلى:

أولاً: يرى فريق منهم أنه بمضى خمس عشرة سنة من حين الولادة يكون البلوغ، سواء أكان ذلك فى الذكر أم فى الأنثى.

ثانياً: يرى بعض فقهاء المالكية والحنفية أنه سبع عشرة سنة للذكر والأنثى وهو رأى أبى حنيفة فى رواية عنه.

ثالثاً: ذهب أبو حنيفة فى رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ فى الغلام ثمانى عشرة سنة.

رابعاً: ذهب أبو حنيفة فى رواية ثالثة عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى [١].

خامساً: ذهب أبو حنيفة فى رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للفتى والفتاة [٢].

وقد نصت قوانين معظم الدول ووثائق الأمم المتحدة وخاصة اتفاقية حقوق الطفل على أن سن البلوغ هى الثامنة عشرة بالنسبة للذكر والأنثى.

ومن هنا يُفهم أن الزواج الآمن المفضل صحيًا وشرعيًا هو بعد الثامنة عشرة، قال تعالى:

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ .... (٦) ﴾[٣]

موقف الإسلام من تزويج الصغار:

والآن ننتقل إلى بيان ما يراه فقهاء الإسلام فى الزواج المبكر، أو ما يمكن التعبير عنه بتزويج الصغار.

للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ما يراه بعض الفقهاء، أن للأب الحق فى تزويج ابنته الصغيرة وابنه الصغير، سواء كان ذلك باختيار الصغار أو بغير اختيارهم.

الرأى الثانى: ذهب ابن حزم الظاهرى إلى صحة تزويج الصغيرة دون الصغير، ويبدو أنه استند فى استثنائه الصغيرة إلى ما ورد أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة - رضى الله عنها - وهى صغيرة.

الرأى الثالث: ما يراه عثمان البتى، وابن شبرمة وكان قاضياً بالكوفة فى عهد الخليفة المنصور، وأبو بكر الأصم من كبار علماء المعتزلة، وهو أنه لا يصح تزويج الصغيرة أو الصغير، واحتج لهذا الرأى بأمرين:

أولهما: أنهما لا يحتاجان للزواج لعدم البلوغ.

وثانيهما: أن تزويجهما يؤدى إلى الإضرار بهما.

---

١ المغنى - لابن قدامة ج٤ ص٥١٤.

٢ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ج٥ ص٣٥.

٣ سورة النساء - من الآية ٦ .

حقيقة الخلاف بين الفقهاء فى تزويج الصغار:

من يتأمل الخلاف بين الفقهاء فى تزويج الصغار يجد أنه خلاف شكلى وليس خلافا حقيقيا، وذلك للأمور الآتية:

أولا: أن أدلة المجيزين لتزويج الصغار فى سن قبل البلوغ، لا تدل على المطلوب بأسلوب قطعى الدلالة، ومنها على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ... (٤) ﴾[١].

وعلى فرض دخول الصغيرة التى لم تحض فى معناه يكون هذا المعنى محتملا وليس قاطعا، وقد يضعف ذلك الاحتمال بالمبادئ الشرعية القاطعة الدلالة بأنه لا تكليف بما لا يطيقه الإنسان، وتزويج الصغيرة التى لا تحتمل أعباء الزواج ومسئولياته من هذا القبيل، ولأنه ليس بشرط فيمن لم تحض أن تكون صغيرة، فقد تكون كبيرة تطيق الزواج وتستطيع القيام بأعبائه، ولكنها لا تحيض فلا يكون للصغيرة التى لا تطيق النكاح ورود هنا.

ثانياً: ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ .... (٣٢) ﴾[٢]، فإن الأَيم هى التى لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، وفى الآية دلالة على جواز تزويجها بغير إذنها، كما قال المجيزون لتزويج الصغار، بيد أن هذه الدلالة مراد بها أن الخطاب الموجه للأولياء منوط بمصلحة الصغيرة، وقدرتها على الوفاء بالتزامات النكاح البدنية والنفسية، وحيث إنها لا تستطيع ذلك يكون الخطاب بشأنها وارداً على غير ما سنَّه الشارع فلا يجوز.

ثالثاً: أما ما استدلوا به من السنة من أن النبى ﷺ تزوج عائشة – رضى الله عنها – وهى ابنة ست سنين، وبنى بها وهى ابنة تسع، وقد زوجها أبوها أبو بكر الصديق[٣].

فقد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن تزَوُّج النبى ﷺ من السيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى ابنة تسع سنين. كان من خصائصه، ومن ثم يكون الأمر متعلقا بقضية عين لا عموم لها[٤]. ومما يرجح ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ .... (٣٢) ﴾[٥]، وعلى فرض أنه ليس قضية عين، فإنه من المعلوم أن تقدير السن قبل اعتماد التاريخ الهجرى فى عهد عمر بن الخطاب لم يكن يعتمد على حساب زمنى منضبط كما هو معمول به فى عصرنا.

---

١ سورة الطلاق – من الآية ٤.

٢ سورة النور – من الآية ٣٢.

٣ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح عن عروة بن الزبير – باب: من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ٧٠/٢٧-٢٨.

٤ نيل الأوطار للشوكانى – ج٦ – ص ١٣٧ – طبعة الحلبى الأخيرة.

٥ سورة الأحزاب – من الآية ٣٢.

إن التبكير بالزواج لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، وهي عادة قد تودى بما لا يدع مجالاً للشك الى عواقب غير صحية ولذلك فسن الزواج يكون عند الثامنة عشرة.

١. الزواج مسئولية دينية واجتماعية تقتضى قدرة واستطاعة وموافقة على القيام بأعبائها من قبل الزوج والزوجة فلا يصح أن يكلف بها الأطفال.	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... (١) ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....) [٢].
٢. الفتاة الصغيرة لا يصح أن يُكرِهُها وليها على الزواج، لأنه لا تكليف بما لا يطاق، وما ورد من الأدلة التى تمسك بها المجيزون لزواج الصغيرة من قبل أبيها محكوم بهذا الأصل الشرعى العام .	قال الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ....(٢٨٦) ﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٤].

١ سورة المائدة – من الآية ١.

٢ أخرجه البخارى – كتاب النكاح – باب: من استطاع الباءة فليتزوج فتح البارى ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥ .

٣ سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

٤ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤١ عن عن ابن عباس.

ثانياً: الزواج القسرى

تزويج الصغيرة ليس له سند شرعى يمكن الأخذ به كما أن الزواج القسرى باطل ومحرم.

كلمة "القسرى" نسبة إلى القسر، والمعنى اللغوى لكلمة " القسر" هو القهر والإكراه على أمر من الأمور، وعلى هذا فإنه يكون معنى الزواج القسرى الزواج الذى حدث دون رغبة من عقد له الزواج، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو بالغاً، وتكلمنا عن الزواج المبكر فيما سبق، ونتكلم الآن عن تزويج الولى من تحت ولايته دون رغبة منه وكان قد وصل إلى مرحلة البلوغ، وهذا لا يكون إلا فى جانب الأنثى، وأما جانب الذكر بعد البلوغ فلا يتصور فيه الإكراه بحسب العادة، ولهذا سنتكلم عن حكم إجبار ولى المرأة البكر البالغة العاقلة على الزواج بمن لا ترتضيه زوجاً لها.

والمعنى أن يباشر الولى عقد الزواج للمرأة البكر البالغة العاقلة شاءت أم أبت، وأما الثيب أى التى سبق لها الزواج البالغة فلا يجوز إجبارها على الزواج بإجماع العلماء.

والعلماء فى هذه القضية على رأيين:

الرأى الأول: يرى أن من حق الرجل أن يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج إلا إذا تضررت من معاشرة الزوج كالشيخ الهرم أو كان ذا عاهة أو مرض مزمن يؤدى إلى فوات المقصود من النكاح.

الرأى الثانى: يرى أن الأب ليس من حقه أن يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج وإذا وقع هذا الزواج فإنه يقع غير صحيح وكأنه لم يكن.

والرأى الراجح : هو القائل بعدم جواز إجبار الأب إبنته البكر البالغة العاقلة على الزواج لقوة ما استند إليه هذا الرأي، ومن أقوى ما استند إليه قول رسول الله ﷺ: ﴿ لا تنكح الأيم (أى الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾[1].

١ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٣/٣٥٨ ح٥١٣٦، بسنده عن أبى هريرة.

ونقول: إذا كان يشترط فى إباحة تزويج البكر البالغة العاقلة رضاها فإنها إذا زوجت دون أن تأذن توقفت صحة التزويج على رضاها، فإذا رضيت صح الزواج، وإن ردت الزواج فإنه يكون باطلاً.

وغالبًا ما يكون الزواج القسرى واقعًا على فتاة صغيرة وإن الأضرار الصحية والإجتماعية الوخيمة لزواج الأطفال تضع على عاتق الوالدين مسئولية كبيرة فى هذا الصدد لتجنيب أطفالهم مغبة هذه العواقب إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾[١].

وإذا ما وضعنا دائرة الضوء حول هذه القضية فى الفكر الإسلامى وجدنا أن العديد من التكليفات والمطلوبات من الزوجين تحتاج إلى بصيرة وتعقل وذلك لمن استقرت عقيدته وامتلك إرادة الاختيار وهذا إنما يكون من الرشيد المدرك لمعنى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (٢١) ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (١٩) ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٢٨) ﴾[٤]، وفى الحديث النبوى الشريف: ﴿ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ﴾[٥]، وقال ﷺ: ﴿ ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة ﴾[٦]، وهو خطاب يصعب تصور أن يكون موجها لفتى لم يكتمل بعد نضج عقله وفكره أو يكون عن فتاة ما تزال هى نفسها فى حاجة إلى الإعداد والرعاية.

وبناءً على كل ما سبق لا يكون لتزويج الصغيرة سند شرعى يمكن الأخذ به، كما أن الزواج القسرى باطل ومحرَّم.

إبرام عقد الزواج القسرى (القهرى) دون توافر رضا الزوجة أمر لا تقره أحكام الشريعة، ويُقضى ببطلانه .	**وقال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم (أى الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".**[٧]

١ سورة البقرة – الآية ١٩٥ .
٢ سورة الروم – الآية ٢١ .
٣ سورة النساء – الآية ١٩ .
٤ سورة البقرة – الآية ٢٢٨ .
٥ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الرضا ع ، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩/٢. ح ١٤٦٧ ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه.
٦ أخرجه الامام الترمذى فى سننه – كتاب التفسير ، باب: تفسير سورة التوبة ٢٧٧/٥ ح ٣٠٩٤ ، عن ثوبان وحسنه الترمذى.
٧ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٣٥٨/٣ ح٥١٣٦، بسنده عن أبى هريرة.

ختان الإناث/ التشويه التناسلى للإناث[١]

إن ختان الإناث ليس له أى مبرر طبي ولا سند ديني فضلا عن ما يترتب عليه من أضرار صحية ونفسية تحرمه الشريعة الإسلامية.

ختان الإناث هو أحد السلوكيات التقليدية التى يعتقد خطأ أنها تعد الفتاة لتكون امرأة، وإن كان سن الختان يتفاوت كثيرا ما بين ثقافة وأخرى، ففى بعض الثقافات تختن الفتيات فى بواكير الطفولة، بينما قد تتأخر طقوس الختان فى ثقافات أخرى، ويجرى ختان الفتيات فى الغالب بين سن الرابعة والثالثة عشرة.

أنواع ختان الإناث:

على الرغم من أن كثيرا من الدراسات يشير إلى وجود أنواع عديدة مختلفة من ختان الإناث، إلا أنه يمكن تصنيفها طبقاً لمنظمة الصحة العالمية إلى أربعة أنواع :

النوع الأول: وهو استئصال قلفة البظر، أى: قطع الجلدة المستعلية من البظر ، وقد يرافق ذلك قطعٌ جزئى أو كلّى للبظر.

النوع الثانى: وهو استئصال القلفة والبظر ، وقطع الشفرَيْن الصغيرين جميعاً أوجزء منهما.

النوع الثالث: وهو استئصال جزئى أو كامل لكافة الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى، وخياطة أو تضييق الفتحة المهبلية (التكبيل).

النوع الرابع: غير مصنف، مثل ثَقْب أو خَرْق أو بَضْع البظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كل ذلك، أو الكى بحرق البظر والنسج المحيطة به ، وكشط النسج المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل، أو وضع مواد كاوية فى المهبل لإحداث النزف ، أو إدخال أعشاب معينة فى المهبل بهدف شدّه أو تضييقه.

١ ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً. الطبعة الثانية ٢٠١٣
http://www.unicef.org/egypt/media_8534.html

مضاعفات الختان ومضاره:

للختان مضاعفات طبية واجتماعية، فقد أثبت الطب أن إجراء الختان له مضاعفات كثيرة، وتنقسم هذه المضاعفات إلى قسمين:

١ مضاعفات قد تحدث أثناء إجراء الختان:

أ. آلام شديدة مكان الجرح.

ب. النزف الشديد الناتج من تهتك الأوعية الدموية وتهتك أجزاء الجسم المجاورة لمكان إجراء العملية.

ج. حدوث التهابات شديدة بالجرح قد تؤدى الى تسمم دموى.

د. قد تحدث صدمة تؤدى إلى الوفاة نتيجة للنزيف الشديد .

ه. قد يحدث انتقال لعدوى مرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائى (س) نتيجة لتلوث الآلات بالدم.

٢ مضاعفات مستمرة وبعيدة المدى بالنسبة للمرأة والمولود:

أ. تشوهات وتليف حول منطقة الجرح (نتيجة لتكون الندب).

ب. تليف يؤدى إلى انكماش وضيق فى فتحة المهبل.

ج. آلام عند التبول والتهابات مجرى البول والسلس البولى والاحتباس البولى.

د. تلوث الجرح يؤدى إلى التهابات وآلام مزمنة بالحوض وقد يؤدى الى حدوث العقم.

ه. ضيق شديد فى فتحة المهبل يؤدى إلى صعوبة فى الولادة والحاجة إلى قطع وتوسيع منطقة العجان، وقد يصل الأمر إلى إجراء عملية قيصرية.

و. طول فترة الولادة مما يؤدى إلى الضغط على منطقة المثانة والأنسجة المحيطة وتنتهى بتهتك الأنسجة وتكون الناسور البولى (فتحة بين مجرى البول والمهبل) أو الناسور الشرجى (فتحة بين المهبل والمستقيم).

ز. زيادة نسبة الولادات المتعسرة فى الإناث صغيرات السن نتيجة لعدم النضج الكامل مع وجود تشوهات فى فتحة المهبل والمنطقة المجاورة نتيجة إجراء عملية الختان.

ح. عدم التوافق الجنسى بين الزوجين وما يتبعه من مشكلات.

ط. طول فترة الولادة (الولادة المتعسرة) مما يؤدى إلى زيادة نسبة إصابة نسيج المخ، وزيادة نسبة انخفاض أداء الأجهزة الحيوية للأطفال عقب الولادة، وزيادة وفيات الأطفال حديثى الولادة، وزيادة نسبة حاجة الأطفال الى الرعاية الطبية فى العناية المركزة.

لا يوجد أى سبب طبى يلزم بختان الإناث بل أنه يؤدى إلى الكثير من المشكلات الصحية التى تؤثر على الطفلة فى المدى القصير والبعيد.	**قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ .... (٧١) ﴾[١].** **وقال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٢].** **قال الله تعالى : ﴿ ....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .... (١٩٥) ﴾[٣].**

المضاعفات والأضرار النفسية لممارسة ختان الإناث:

يتسبب تعرض الفتاة لعملية الختان فى إصابتها بواحد أو أكثر من المضاعفات التالية حسب درجة وعيها واعتزازها بشخصيتها وقدرتها على مواجهة الصدمات:

- القلق.
- الصدمة النفسية.
- الشعور بالخزى وتشويه صورة الذات.
- الخوف من الزواج.
- عدم الوصول إلى الإشباع الجنسى.
- عدم الإقبال على العلاقة الجنسية.
- الإحباط والاكتئاب (لدى الزوجين).

المضاعفات الاجتماعية :

وتشمل الأضرار الاجتماعية كثرة الشقاق والخلاف بين الزوجين والذى يصل إلى حد الطلاق.

ختان الإناث من المنظور الإسلامى:

فى البلاد التى تجرى فيها عملية ختان الإناث، تنتشر كثير من المفاهيم والمعتقدات الخاطئة، منها أن هذه العملية للتجميل أو إزالة زوائد فى حين تؤكد الحقائق الطبية أن الأعضاء التى تزال ليست زوائد

١ سورة النساء – من الآية ٧١.
٢ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤١ عن عن ابن عباس.
٣ سورة البقرة – من الآية ١٩٥.

وأن لها وظائف محددة للحفاظ على الصحة العامة، كما يوجد الاعتقاد الخاطئ أن الأعضاء التى تستأصل، إذا تركت، يمكن أن تكبر وتصير فى حجم الأعضاء التناسلية الذكرية، كما أن هناك الاعتقاد الشائع أن غير المختنة تستثار جنسياً بواسطة الاحتكاك، وهو اعتقاد خاطئ لأن المخ يحوى الجزء المسئول عن الرغبة الجنسية ، وأن إجراء ختان الإناث لا يؤدى إلى التحكم فى الرغبة الجنسية لكنه قد يؤثر على قدرة المرأة على الارتواء فى علاقة زوجية حميمة وينعكس ذلك بدوره السلبى على كلا الزوجين.

ولا يصح أن يقال إنه من خصال الفطرة بالنسبة للإناث، ذلك أن الختان الذى يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور، ولا يجوز شرعاً أن يعتد بالأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الشأن فى إثبات حكم شرعى يتعلق بمسألة بالغة الخطورة على حياة المرأة، وتمس أقدس علاقة اعتنى بها الإسلام تضمن رعاية لمشاعر المرأة واحتراما لإشباع غريزتها الجنسية شأنها شأن الرجل.

ومن منظور إسلامى خلا القرآن الكريم من أى نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد الى ختان الإناث، وإطلاق وصف «ختان السنة» عليه هو نوع من الخداع لإضفاء القدسية لتضليل الناس بزعم أنه من الإسلام، والحقيقة الواضحة أن الأحاديث المنسوبة للنبى الكريم ﷺ فى هذا المجال ليس فيها دليل واحد صحيح السند من مصادر السنة، قال ابن المنذر: « ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع »[١].

وفى عام ١٩٩٨ اجتمع علماء من أكثر من ٣٥ دولة إسلامية فى جامعة الأزهر بالقاهرة، وتناقشوا فى الموضوع (ضمن موضوعات أخرى عن الصحة الإنجابية) وخلصوا إلى أن هذه العادة غير ملزمة فى الإسلام[٢]، حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القطعى: ويقصد به مواضع الإجماع التى أقام الله بها الحجة بينة فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. ومجال هذه القطعيات إنما يكون فى كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق.

القسم الثانى: الظنى: ويقصد به موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

والصفة اللازمة لهذه الظنيات هى ألا يُضَيَّق فيها على المخالف، ولا يخرج المختلفون فيها عن دائرة الرحمة إلا إذا تدابروا وتقاطعوا بسببها، وقد كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر فى هذا الدين.

---

١ نيل الاوطار، الشوكاني ١/١١٢،١١٣.

٢ توصيات مؤتمر السكان والصحة الإنجابية فى العالم الإسلامى: المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر – ١٩٩٨م.

وتعد مسألة الختان من هذا القسم الثانى على رأى من يقول بأنها من الشرع. والحقيقة الأولى التى يجب أن نضعها فى الاعتبار أن عملية ختان الإناث لم تذكر على الإطلاق فى القرآن الكريم، كما أنه ليس فى مرويات الحديث دليل واحد صحيح السند يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة، ولايوجد إجماع عند الفقهاء، لقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم وإن بتر وقطع أجزاء مهمة من الجسم هو تغيير لخلق الله وليس من فضائل الأعمال، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿ لعن الله المغيرات لخلق الله ﴾[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا(١١٧) لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) ﴾[٢].

وينبغى علينا أن نتقى الله فى تربية البنات على الدين الصحيح والخلق القويم والتنشئة السليمة لأنها أساس ضبط النفس وتهذيب الغرائز وصدق الله العظيم: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) ﴾[٣].

كما أن المكرمة ليست محتمة مثل الفرض والواجب والسنة، والشريعة الإسلامية تقرر مبدأً هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن فى أمر ما ضرراً صحياً أو إفسادا خلقياً وجب منعه وقفاً لضرره.

وكما نعلم جميعاً فإن التشريع الإسلامى وضع لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم والشريعة كلها: إما أن تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، قال الله -سبحانه- لنبيه ﷺ : ﴿ ....كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى الْأَرْضِ .... (١٧) ﴾[٤]. فجعل -سبحانه- ما ينفع الناس فى دنياهم وأخراهم هو الحق الذى أرسل به رسوله وقال عنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ....(١٧٠) ﴾[٥] وقال عنه: ﴿ ....وَالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ .... (١) ﴾[٦]، وقال عنه: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ....(٦) ﴾[٧].

١ متفق عليه عن ابن مسعود.
٢ سورة النساء – الآيات ١١٧-١١٩.
٣ سورة النساء – الآية ٩.
٤ سورة الرعد – من الآية ١٧.
٥ سورة النساء – من الآية ١٧٠.
٦ سورة الرعد – من الآية ١.
٧ سورة سبأ – من الآية ٦.

كما أنه يحرم الإضرار بالصحة قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[١]، وهو حديث شريف رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وفى رواية مؤكدة بصيغ أخرى كقوله ﷺ: ﴿ ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به ﴾[٢]، وقوله: ﴿ من ضارَّ أضر الله به ﴾[٣]، و قوله: ﴿ من ضارَّ مؤمناً ضارَّ الله به ﴾[٤].

ولذلك رأى بعض العلماء المعاصرين أن: « ختان الإناث محظور بحسب أصله ، أو أنه يخضع لأصل الحظر، وذلك من جهة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسلامة الحياة والأصل فيها كما هو معروف التحريم، وذلك من منطلق ما هو مقرر فى قواعد الفقه الكلية أن الأصل فى الدماء التحريم، ووجه انطباق هذا الأصل على ختان الإناث أنه يمثل مساساً بسلامة البدن وجرحاً له ، وكل عمل على هذا النحو يخضع لأصل التحريم »[٥].

وليس هناك ممارسة فى السنة النبوية الشريفة يطلق عليها (ختان السنة) للإناث، ثم إن السيرة النبوية الشريفة التى سجلت كل تفاصيل ودقائق حياة النبى الكريم وأهل بيته لم يرد فيها أن رسول الله ﷺ قد ختن بناته أو زوجاته أوأيا من أهل بيته من النساء.

وكذلك فإن أغلب الدول الاسلامية مثل المملكة العربية السعودية، ودول الخليج وسوريا وفلسطين وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وماليزيا وباكستان...إلخ لا تعرف هذه العادة على الإطلاق، فهل من المعقول أن يترك المسلمون فى كل هذه الدول شعيرة هامة من شعائر الاسلام أو سنة نبوية مؤكدة كما يدعى المتمسكون بختان الإناث[٦].

وقد أثبت العلم أن مركز التحكم فى الرغبة الجنسية هو المخ، فإذا أردنا أن نتحكم فى الرغبة الجنسية فعلينا مخاطبة المخ (العقل) وتهذيبه وتربيته التربية الدينية القويمة.

إن إجراء الختان للإناث يحد من قدرة المرأة على الارتواء الجنسى فى أثناء العلاقة الزوجية وهو حق كفله الإسلام للمرأة ، وقد نص الفقهاء على أن فى قطع الشفرين الدية الكاملة، وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين « يقع الالتذاذ بالجماع »، فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية،

---

١ أخرجه الدارقطنى فى سننه – كتاب البيوع ٣/٧٧ ح ٢٨٨ عن أبى سعيد الخدرى.

٢ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب البر– باب الخيانة والغش – ٤/٣٣٢ ح ١٩٤١ عن أبى بكر الصديق.

٣ أخرجه الترمذى فى سننه– كتاب البر – باب ما جاء فى الخيانة والغش– ٤/٣٣٢ ح ١٩٤٠ عن أبى صرمة وحسنه الترمذى.

٤ أنظر الحديث السابق.

٥ دليل الطفل فى الإسلام، رعايته وحمايته ونموه. المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر بالاشتراك مع اليونيسيف ٢٠٠٥م.

٦ العوا، سليم (ختان الاناث فى منظور الاسلام) ص ١٦.

ومنع سببه (وهو الختان للأنثى) جائز قطعاً بل هو أولى ومقدم[١]، وقد نقل ابن حزم الظاهرى فى (المحلى) آراء الفقهاء فى ذلك، وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، مع أن الأصل أن الدية على المخطئ– وقال: أى بنت أجرى لها ختان الإناث ثم حدث لها ضرر عاجل أو آجل من الممكن أن ترفع دعوى قضائية على أبيها وأمها، ومن أجرى لها العملية، وللقاضى أن يقتص من أبيها وأمها ومن أجرى لها العملية وأن يأخذ من جسد كل واحد منهم بقدر ما قطع من بظرها[٢]؛ وقد قرر الفقهاء أن القصاص عقوبة قطع الشفرين إذا توافرت شروطه وإلا تكون فيها الدية[٣].

إن المسئولية التى ألقاها الله على عاتق العلماء وأولى الامر كبيرة ، وتستلزم الإلمام بكل جوانب الموضوع قبل إصدار الحكم عليه، حيث إن هذا الحكم (الفتوى) يترتب عليه أمور تؤثر فى الحياة ونوعيتها لكثير من الناس، إن الإسلام جاء لهداية البشرية وإسعادها.

وإن مبادئ الإسلام السمحاء تنير لنا الطريق وتضمن التربية الحسنة والتمسك بأهداب الفضيلة والأخلاق وآداب الإسلام ولاعلاقة لختان الإناث بتحقيق هذه الأهداف السامية والمقاصد الشريفة، ومن هنا يفهم أن ختان الإناث يتم بدون أى فائدة طبية؛ بل إن له أضرارًا صحية ونفسية تُحَرِّمها الشريعة الإسلامية.

١. **ومن أبرز مظاهر العنف ضد الأنثى اللجوء إلى عادة الختان التى تسبب تشوهات تجور على حق المرأة فى الاستمتاع بحياتها الزوجية فضلا عن عدم وجود ما يفيد أنه مطلوب على سبيل الفرض والوجوب، ومن هنا كان اعتداء على خصوصية الأنثى وعصمة بدنها الذى حرّم الله كل مساس ضارٍ أو مؤْذٍ له.**	**قال تعالى : ﴿ .. وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾[٤].**
٢. **ختان الإناث غير جائز شرعاً، ولا يصح أن يقال إنه من السنة أو من خصال الفطرة.**	**خلا القرآن الكريم من أى نص يتعلق بختان الإناث، أما الأحاديث النبوية التى يستدل بها على مشروعيته فإنها ضعيفة ولا يعتد بها.**

١ المحلى لابن حزم – القاهرة (٤٥٨/١٠).
٢ المرجع السابق.
٣ فى هذا المعنى المغنى لابن قدامه، (١٥٨/١٢ و ٥٤٦/١١).
٤ سورة البقرة – من الآية ١٩٠.

التمييز بين الأطفال

إن تعاليم الإسلام تسوى بين الناس جميعا فى الواجبات والحقوق العامة ولا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الإعاقة أو أى سبب آخر.

من أخطر الظواهر الضارة بالأطفال التمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أى سبب آخر، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذى كفل المساواة بين الناس جميعا واعتبرهم سواسية كأسنان المشط ولا يتفاوتون إلا بالسلوك القويم وما يقدمه كل منهم لنفسه وأهله ومجتمعه ووطنه من المنافع الإيجابية المعبر عنها بالتقوى، وفى ذلك بقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ .... (١٣) ﴾[١]، ويقول الرسول ﷺ : ﴿ يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى﴾[٢]، وسمع رسول الله ﷺ : أبا ذر الغفارى يقول لزنجى أغضبه : (يا بن السوداء) ، فغضب النبى ﷺ: وقال ﴿ طف الصاع ، طف الصاع – أى تجاوز الأمر حدُه – ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح ﴾ فوضع أبو ذر خده على الأرض، وقال للأسود: (قم فطأ خدى)[٣]، وحينما كان النبى ﷺ مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام ، جاء ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير – وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم – فطلب منه أن يعلمه مما علمه الله، فكره الرسول ﷺ، وعبس وجهه وأعرض عنه، فنزل القرآن الكريم يعاتب الرسول ﷺ عتابا شديدا، قال الله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) ﴾[٤]، وبعد هذا الحادث كان الرسول ﷺ – إذا رأى ابن أم مكتوم بسط رداءه، وقال : ﴿ أهلا بمن عاتبنى فيه ربى ﴾[٥] كما كان يرعاه ويسأله عما يحتاج إليه، وقد استخلفه على المدينة مرتين بعد الهجرة فى غزوتين غزاهما ﷺ.

---

١ سورة الحجرات – من الآية ١٣.

٢ أخرجه أحمد فى مسنده ج٥ ص ٤١١ – ط دار الفكر.

٣ أخرجه البيهقى – فى شعب الإيمان ٢٨٨/٤ ح ٥١٣٥ – ط دار الكتب العلمية.

٤ سورة عبس – من الآية ١-١٠.

٥ أخرجه الترمذى – فى سننه – كتاب: التفسير – باب: سورة عبس ٤٣٢/٥ ح ٣٣٣١ – عن عائشة – ط دار الحديث.

الإسلام يرسى مبادىء العدل والمساواة كأحد الأسس الهامة للحياة الإنسانية.	**قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[١].** **قال رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى﴾[٢].**

موقف الإسلام من التمييز بين الأطفال بسبب النوع:

كانت نظرة بعض الناس إلى الأنثى فى المجتمع الجاهلى نظرة خاطئة، امتد فيها الخطأ إلى درجة الظلم والإجرام، حيث أصبحت حياتها رخيصة، بل تمثل عبئاً ثقيلاً وعاراً وسَبة فى حياتهم ، ومن ذلك ما حكاه القرآن الكريم إنكارا لتلك النظرة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) ﴾[٣].

ولقد جاء الإسلام بهَدْيه الواضح، فأرسى منهج الحق والعدل، وأقام أسس الإصلاح فى شتى المجالات، للفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، وكانت النظرة الإسلامية الحانية لطفولة الأنثى البريئة، تشع تألقاً وهدى وتكشف عن تلك النزعة العدوانية والظلم الفاضح، الذى تدهورت إليه البشرية فى تلك الحقبة المظلمة.

لقد رفع الإسلام الظلم عن البنات، ذلك الظلم الذى وصل إلى حد أن يحمل بعض الناس ابنته الصغيرة على ذراعيه ليدفنها حية فى التراب.

أية قسوة هذه القسوة؟ وأية صورة من الغلظة تلك الصورة المهولة؟ ماذا يكون حسابهم وعقابهم يوم أن يؤاخذهم الله على ظلمهم الكبير وعدوانهم الخطير. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾[٤].

---

١ سورة الحجرات – من الآية ١٣.
٢ أخرجه أحمد فى مسنده ج٥ ص ٤١١ – ط دار الفكر.
٣ سورة النحل – الآيتان ٥٨، ٥٩.
٤ سورة التكوير – الآيتان ٨،٩.

لقد حرم الإسلام وأد البنات، وهيأ لهن من أسباب الأمن والاستقرار ما يكفل الحياة المطمئنة، وقرر لهن الحقوق العادلة، والإنصاف التام عن أنس بن مالك- رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من عال جاريتين[١] حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ﴾، وضم أصابعه، وفى رواية: ﴿ من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ﴾ وضم إصبعيه [٢].

وهنا نقف على القيمة العالية لتربية البنات، وعلى مدى مكانة من يعول البنات، إنه قريب من رسول الله ﷺ، قريب من رحمة الله، آمن من عذابه إذا استقام على الحق وأدى واجبه نحو بناته تربية وعناية ورعاية.

وإذا كانت العادات الجاهلية قد انمحت بانقضاء عهدها ، إلا أن هناك بعض الرواسب تتمثل فى تبرم بعض الناس واشمئزازه إذا جاءت له أنثى، فلا يفرح لها كما يفرح للذكر، ويستقبلها من أول وهلة على مضض، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد فحسب؛ بل إن بعضهم يتبرم بزوجه ويسىء معاملتها وقد يطلقها، وكأن هذا الأمر بيدها، مع أنه لا يملكه إلا الخالق القادر – سبحانه وتعالى- ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[٣].

والإنسان العاقل الذى يؤمن بالله حق الإيمان هو الذى يفرح للأنثى كما يفرح للذكر، ويعلم أن فى إرادة الله وحكمته الخير كل الخير، وأن هذا الأمر بيد الله تعالى وحده وهو على كل شئ قدير.

ومن الصور البعيدة عن روح الإسلام، المترسبة فى النفوس الضعيفة كراهة البنات، وسوء معاملة الزوجة بسبب إنجاب البنات. مع أن الله – سبحانه وتعالى – هو الذى يصور الخلق فى الأرحام، من ذكورة أو أنوثة، ومن بياض أو سواد، وهكذا، قال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(٦) ﴾[٤]، وجزا الله كل ذكرأو أنثى على عمله، قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ....(١٩٥) ﴾[٥].

---

١ والمقصود بالجاريتين (البنتان).

٢ رواه مسلم فى صحيحه – كتاب البر – باب: فضل الإحسان إلى البنات ، ٤/٢٠٢٧-٢٠٢٨، ح٤٦٣١.

٣ سورة الشورى – الآيتان ٤٩،٥٠.

٤ سورة آل عمران – الآية ٦.

٥ سورة آل عمران – من الآية ١٩٥.

ومن هذه الصور التمييز بين البنين والبنات فى التغذية والتعليم بحيث لا تنال الفتاة نصيبًا مساويًا لنصيب أخيها الذكر فى هذا المجال مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية ونفسية واجتماعية. قال رسول الله ﷺ: ﴿ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغنيهن الله فله الجنة البتة، فسأله بعض الصحابة: أو بنتان أو أختان يارسول الله، فأجاب: أو بنتان أو أختان ﴾[١].

يُحَرِّم الإسلام التمييز بين الأطفال بسبب اختلاف النوع.	**قال الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[٢].** **قال رسول الله ﷺ: ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾[٣].**

التوجيه الإسلامى لمنع التمييز بين الأطفال:

على الرغم من أن الإسلام أنصف كلا من الذكر والأنثى وحرم العادات السيئة من وأد البنات وبغضهن، كما حرم الرواسب الأخرى من كراهية ولادة البنات وسوء معاملة الزوجة بسبب ذلك، ولكن بقى شىء آخر من تلك الرواسب ، قد يكون أكثر انتشارا فى البيئة الإسلامية، ويجب على كل مسلم معالجته، ذلك هو تفضيل الولد الذكر على الأنثى، ويظهر ذلك واضحا فيما إذا كان ولد واحد مع مجموعة من البنات، فيجعل الأب أو الأم للولد معاملة خاصة ، وهذا يتنافى مع الجو الإسلامى، ويتنافى مع مبادئ الإسلام، والعدل بين الأبناء مطلوب ، وله ثمرته وأثره فى التربية والنشأة، وقد نادى الإسلام بالعدل بين الأبناء. عن النعمان بن بشير – رضى الله عنهما – قال : (أعطانى أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: ﴿ إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا، فقال النبى ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته﴾ [٤].

---

١ شرح السنة لأبى محمد الحسينى الباخورى ٤٤/١٣ عن ابن عباس.

٢ سورة الشورى – الآيتان ٤٩، ٥٠.

٣ أخرجه مسلم فى – كتاب الهبات – باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ١٢٤٢/٣-٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

٤ رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الهبة – باب: الإشهاد فى الهبة، ٢١١/٥ ح٢٥٨٧ط.

وأيضًا فإن من الأمور التى لا تتفق مع عدالة الإسلام ما نراه فى بعض البيئات من حرمان الأنثى من الميراث أو إعطائها أقل من نصيبها الحقيقى. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) ﴾[١].

فإذا أضفنا إلى ذلك أن نصيب لأنثى فى بعض الحالات يكون أكبر من نصيب الذكر، وإن الأم وهى – أنثى- لا تحجب حجب حرمان بمعنى أنها لا تمنع من الميراث بأى حال من الأحوال وقد يمنع الذكر. أدركنا مدى إنصاف الإسلام للأنثى وعدالته فى تقرير الحقوق المقررة لها ويقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾[٢].

إن أحكام الإسلام تسوى بين الناس جميعا فى الواجبات والحقوق العامة، لأنهم عبيد لله لا يستثنى من هذه العبودية أحد، يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) ﴾[٣].

ولأنهم من أب واحد وأم واحدة يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ....(١) ﴾[٤]، فلا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أى سبب آخر.

١ سورة النساء – الآية ٧.
٢ سورة النساء – الآية ١١.
٣ سورة مريم – الآيتان ٩٣،٩٤.
٤ سورة النساء – من الآية ١.

دعا الإسلام إلى الاهتمام برعاية البنات، وكفل لهن حقوقهن فى الرعاية الأسرية والصحية والاقتصادية ومن يغبن حقهن فهو آثم.	قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) ﴾[١]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يفضل أولاده الذكور عليها أدخله الله الجنة ﴾[٢].

١ سورة النحل – الآيتان ٥٨، ٥٩.

٢ أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الأدب – باب: فضل من عال يتيما ٣٣٩/٤ – ٣٤٠ ح ٥١٤٦ بسنده عن ابن عباس ط دار الريان.

عمل الأطفال

إستغلال الأطفال فى الأعمال الشاقة والخطيرة أو التى تنال من حقهم يحرمه الإسلام لما يترتب عليها من آثار سيئة ويلحق لهم الضرر والحاق الضرر ممنوع لقول رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾.

حث الإسلام على العمل، وأعلى شأنه، ورفع قدره، وعظم أمره، ووعد العاملين المخلصين بعظيم الأجر وجزيل الثواب، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾[١] وقوله: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١) ﴾[٣]، وقول النبى ﷺ: ﴿ ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود- عليه السلام - كان يأكل من عمل يده ﴾[٤]، وقوله: ﴿ لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع ﴾[٥]، وقوله: ﴿ ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة ﴾[٦]، وقوله: ﴿ إن الله يحب المؤمن المحترف ﴾[٧]، أى: صاحب الحرفة والصنعة، وقوله: ﴿ من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له ﴾[٨].

والمراد بعمل الأطفال: تكليفهم بالأعمال التى تحرمهم من حقوقهم الأساسية وطفولتهم أو تنال من كرامتهم أو تلحق بهم الضرر الجسدى أو النفسى ويتمثل ذلك فيما يلى:

١. **الأعمال التى تلحق الضرر البدنى أو النفسى أو الاجتماعى أو تحرمهم من حق اللعب والتمتع بوقتهم وطفولتهم.**

---

١ سورة النحل- الآية ٩٧.
٢ سورة التوبة- الآية ١٠٥.
٣ سورة سبأ- الآيتان ١٠، ١١.
٤ أخرجه البخارى فى صحيحه -كتاب البيوع- باب: كسب الرجل وعمله بيده ص٣٠٣ -الفتح-٤ (٢٠٧٢).
٥ أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب المساقاة - باب: بيع الحطب والكلا، ٤٦/٥- الفتح- ٥ (٢٣٧٣).
٦ أخرجه البخارى فى صحيحه — كتاب الحرث والمزارعة — ٣/٥، باب: فضل الزرع والغرس- الفتح-٥ (٢٣٢٠).
٧ رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٦٠/٩ح ٨٩٣٤ ط، دار الحديث تحقيق أيمن صالح.
٨ رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٣٣٨/٧ ح ٧٥٢٠ — باب: التعوذ من شر ما عمل.

٢. **الأعمال التى تتعارض مع مسارهم التعليمى .**

٣. **الأعمال التى تحرمهم من فرصهم للإلتحاق بالتعليم .**

٤. **الأعمال التى تجبرهم على ترك التعليم مبكراً.**

٥. **الأعمال التى تجبرهم على العمل الشاق لمدة ساعات طويلة، ومن أبرزها عمل الأطفال فى المنازل، أو استخدامهم فى التسول، واستجداء التبرعات، والنزاعات المسلحة.**

وهى إحدى صور العنف الموجه ضدهم، وهى ظاهرة شائعة فى المجتمعات، وقد حظيت بعناية المهتمين بأمور الطفل والمتخصصين فى شئونه، وذلك لما لها من آثار سلبية تنعكس على الفرد والأسرة والمجتمع.

الآثار المترتبة على عمل الأطفال:

لعمل الأطفال آثار جسيمة ونتائج وخيمة وعواقب خطيرة، منها أن الطفل العامل يعانى من عبء العمل المفرط والشاق، كما يعانى من طول وقت العمل مما يؤدى إلى إرهاق جسمه واعتلال صحته وإعاقة نموه السليم وضعف حواسه واختلال وظائفه الحيوية.

ومنها تعرضه للإصابات الجسدية والمخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل، فقد يتعرض للحرق أو الكسر أو تدمير الأطراف أو السقوط من مكان مرتفع أو استنشاق غازات سامة، وقد يدركه الموت بسبب ممارسته لبعض الأعمال الخطيرة.

ويزداد الأمر خطورة إذا ما علمنا أن الطفل - بحكم صغر سنه - أكثر تعرضاً لمخاطر العمل، وأقل تحملاً لمصاعبه وللظروف النفسية التى تصاحبه، ويضاف إلى ذلك عدم تقديم الرعاية الصحية للطفل العامل ونقص الخبرة لديه، وعدم الاهتمام بتعليمه وتدريبه مهنياً مما يؤدى إلى تعامله الخاطئ مع المعدات، وعدم اهتمامه باستخدام وسائل الوقاية الشخصية مثل القفازات والأحذية العازلة والأقنعة الواقية، وعدم العناية بتدريبه على مبادئ السلامة المهنية، وتكليفه بالعمل على ماكينات لا تناسب قدراته الجسمية أو الذهنية.

ومنها الحرمان من فرصة التعليم أسوة بأقرانه، ففى الغالب لا يلتحق الطفل العامل بالتعليم، أو يتركه فى السنوات الأولى من الدراسة، فيخسر كثيرا من القيم والآداب والأخلاق بسبب خسارته للعلم، ويحرم من تعلم القراءة والكتابة ومن القدرة على اكتساب المعرفة، وهذا يؤثر سلبياً على قدراته العقلية والإبداعية، ويحول دون اكتسابه الخبرات والمهارات المطلوبة لنجاحه فى الحياة.

ومنها حرمانه من التمتع بطفولته وحنان أمه وأبيه، وتحمله مسئوليات تفوق قدراته الجسمية والعقلية، وتعرضه لظروف العمل الصعبة والعنف الجسدى والنفسى مما يؤدى إلى تبلد مشاعره واضطراب أحاسيسه، وضعف عواطفه وعدم احترامه لنفسه، وعدم قدرته على التواصل الجيد مع غيره، وسيطرة الأفكار السلبية عليه كالإحباط والقلق والاكتئاب والسخط والسلوك العدوانى.

أسباب عمل الأطفال:

عمل الأطفال مشكلة صعبة شغلت تفكير المهتمين بشئون الأطفال لما لها من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، ويعود انتشار هذه الظاهرة إلى أسباب منها : سوء الحالة الاقتصادية للأسرة، وتدنى مستوى دخلها، ومعاناتها من الفقر والحرمان، ومستوى التعليم المنخفض، فتدفع بأطفالها إلى سوق العمل فى سن مبكرة تحت ذريعة الحاجة والعوز أملاً فى زيادة الدخل، وما تدرى أن حل مشكلة الفقر لا يكون بحرمان الأطفال من حقوقهم فى التعليم والحماية من الاستغلال والعنف، لأن الضرر الناتج عن ذلك أكبر كثيراً من الفائدة التى تعود على الأسرة من عمل الأطفال، لأن حرمانهم من التعليم الجيد يضيع عليهم فرصة الترقى فى سلم الحراك الاجتماعي، كما أن الأسرة قد تعلم بعض أبنائها وتدفع ببعضهم الآخر إلى العمل مما يحدث تفرقة بين الأبناء تشيع بينهم التحاسد والتباغض.

ومنها عدم التحاق الأطفال بالتعليم، أو تسربهم من المدارس فى السنوات الأولى، لأنهم لا يقدرون مصلحتهم، ولا يدركون حجم الأخطار التى تتهددهم بسبب هذا السلوك، أو لأن أهلهم يريدون إجبارهم على دراسة لم يتهيأوا لها، وهناك من الأطفال من يتركون الدراسة عن عمد، ويشتغلون بأعمال تدر عليهم عائداً سريعاً، ويرون ذلك مظهراً من مظاهر الرجولة، ولم تقض إلزامية التعليم الأساسى على هذه التصرفات المغلوطة والسلوكيات الخاطئة.

ومنها زيادة معدلات الطلاق، وكثرة الخلافات الزوجية والنزاعات العائلية، وشيوع التفكك الأسري، وغالباً ما يحدث ذلك بسبب غياب الوازع الدينى وعدم الالتزام بتعاليم التشريع الإسلامى المنظمة للعلاقات فى إطار الأسرة، فينشأ الأطفال مفتقدين الاحتضان والرعاية والقدوة والتوجيه والرقابة والمتابعة، وبذلك تتحول الأسرة من بيئة حاضنة وحامية لأطفالها إلى بيئة طاردة لهم، فيسهل التأثير عليهم واجتذابهم لعمل يعود عليهم بمكسب سريع يحقق مطالبهم.

ومنها وفاة الأب أو سجنه أو إصابته بمرض يمنعه من الكسب، وبذلك يفقد الأطفال العائل الذى يتولى الإنفاق عليهم، فيخرجون إلى العمل لتلبية احتياجاتهم وتحقيق رغباتهم.

ومنها عدم الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعدم تطبيق القوانين الخاصة بحمايته، وانعدام الرقابة على أسواق العمل.

موقف الإسلام من عمل الأطفال:

اهتم الإسلام بالأطفال اهتمامًا خاصًا ومتميزًا بحيث يمكن القول بأن العناية بهم ورعايتهم مقصد رئيسى من مقاصد التشريع الإسلامى، ولذلك تعددت التشريعات والأحكام التى تشمل جميع مراحل حياة الطفل جنيناً ورضيعاً وصبياً ومراهقاً وشاباً بما يضمن حسن تربيته والابتعاد عن كل ما يؤثر سلباً على حالته الصحية والنفسية والاجتماعية حتى ينشأ مواطناً مؤهلاً لأداء رسالته فى الحياة المتمثلة فى عبادة الله وحده والإسهام فى عمارة الأرض، وقد كفلت هذه التشريعات والأحكام حقوقاً للطفل سبقت الإشارة إليها.

أما اشتغال الأطفال ببعض الأعمال التى تتلاءم مع مراحلهم العمرية وقدراتهم الشخصية، وبشكل تطوعى، فهو أمر مقبول ما لم يتعارض مع حقهم فى التعليم أو اللعب أو التمتع بطفولتهم، بل قد يكون ضرورياً لتنمية مهارتهم وتوسيع مداركهم والإسهام فى تكوينهم الجسمى والعقلى والنفسى، أما استغلال الأطفال فى الأعمال الشاقة والخطيرة التى تحرمهم من حقوقهم كالتعليم والترفيه فهو ممنوع فى الإسلام، وسنبين نظرة الإسلام إلى هذين النوعين على النحو التالى:

أولاً: تنمية المهارات الحياتية للطفل:

تكليف الأطفال ببعض الأعمال اليسيرة التى تكسبهم المهارات الحياتية أمر نافع بشرط أن لا تشق عليهم أو تحرمهم من حقوقهم.	**قال الخليفة عثمان بن عفان. رضى الله عنه: ﴿..... لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها ﴾[1].**

قد يقوم الطفل ببعض الأعمال التطوعية التى تناسب سنه وقدراته، ولا تتعارض مع حقه فى التعليم أو نموه النفسى والعقلى والإجتماعى، وذلك كالمساعدة فى أعمال المنزل أو مشاركة الأسرة فى عملها الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو غيره من الأعمال المشروعة كالمشاركة فى مشروعات الخدمة العامة، وغالباً ما يشعر الطفل بالسعادة حينما يفعل شيئاً من ذلك لإحساسه بأهميته وشعوره بأنه يكمل مشوار اللعب لديه.

١ أخرجه مالك فى الموطأ – كتاب الاستئذان – باب: الأمر بالرفق بالمملوك ٢/٩٨١ ح٤٢ ط عيسى الحلبى.

وقيام الطفل بهذه الأعمال يرتقى بقدراته، وينمى مهاراته، ويزيد من خبراته، ويسهم فى نموه العقلى والنفسى والجسمى والاجتماعي، ويرسخ فيه القيم البناءة كالثقة بالنفس والاعتزاز بها، واحترام الآخرين والمسئولية الاجتماعية والتعاون والتضامن والتسامح وغيرها، ومن ثم كان اشتغاله بها مقبولاً شرعاً لما يثمره من آثار إيجابية على شخصيته، فينشأ مواطناً صالحاً قوياً يؤدى رسالته فى الحياة بما يحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة، وتلك غاية الإسلام المرجوة وهدفه المأمول.

وقد ضرب الرسول ﷺ وأصحابه المثل الأعلى والقدوة الحسنة فى القيام بهذه الأعمال وإقرارها والتشجيع عليها، فقد كان الرسول ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويساعد أهل بيته فى مهمتهم، ولا يأنف من ذلك، ولا يجد فيه غضاضة، وقد سئلت السيدة عائشة- رضى الله عنها: ﴿ هل كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله[١]، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ﴾[٢]، وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وقد سئلت عما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله، قالت: ﴿ كان فى مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ﴾[٣]، وعن عبد الله بن أوفى - رضى الله عنهما- قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يُكْثر الذكر، ويُقل اللغو، ويُطيل الصلاة، ويُقْصر الخطبة، ولا يأنف أن يسعى للأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة ﴾[٤]، وعن البراء بن عازب ـ رضى الله عنهما ـ قال: ﴿ كان النبى ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبر بطنه ﴾[٥]، وفعل النبى ﷺ قدوة للصغير والكبير.

وها هو ذا الفتى على بن أبى طالب ابن الخامسة عشرة من عمره يلبس ثوب النبى ﷺ وينام فى فراشه فى بيته الذى حاصره المشركون ابتغاء قتله فى ليلة الهجرة، ليخترق النبى ﷺ حصار المشركين دون أن يروه، وينطلق مع صاحبه أبى بكر إلى غار جبل ثور فى بداية رحلة الهجرة إلى المدينة.

وهذه الشابة الصغيرة أسماء بنت أبى بكر، ذات الطبيعة الأنثوية التى تقتضى الرهافة واجتناب المشاق والبعد عن المصاعب، تتخلى عن ذلك كله، لتقوم بإحضار الطعام والشراب إلى الرسول وصاحبه فى الغار فى رحلة شاقة يومياً لمدة ثلاثة أيام، ويقوم عبد الله بن أبى بكر بتحسس أخبار المشركين وجهودهم ليخبر بها الرسول ﷺ وصاحبه، ويطمس عامر بن فهيرة آثار السير بغنمه، ويعطى لهما من ألبانها[٦].

---

١ يخصف نعله: يخرزها بالمخصف، وهو المخرز.
٢ أخرجه البغوى فى شرح السنة ٢٤٢/٣.
٣ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الأدب – باب: كيف يكون الرجل فى أهله، ج١٠ ص٤٦١ ط، السلفية - الفتح ١٠ (٦٠٣٩).
٤ أخرجه النسائى فى سننه-كتاب الجمعة- باب: ما يستحب من تقصير الخطبة، ٤٢١/٢ ح١٤١٣.
٥ أخرجه البخارى فى صحيحه (الفتح) – كتاب المغازى – باب: غزوة الخندق ٣٩٩/٧ ح٤١٠٤.
٦ صحيح البخارى ـ الفتح ٢٣١/٧-١٣٢.

ثانياً: استغلال الأطفال فى الأعمال الشاقة:

حرَم الإسلام استغلال الأطفال فى الأعمال الشاقة أو الخطيرة أو التى تنال من حقوقهم المشروعة.	**قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ....(٢٨٦) ﴾[١]، وقال أيضا : ﴿ ..... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾[٢].** **وقال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ﴾[٣].**

المقصود بعمل الأطفال – كما قدمنا – استغلالهم فى الأعمال الشاقة أو الخطيرة أو التى تنال من حقوقهم الأخرى كالتعليم والترفيه، وغالباً ما يكون ذلك بسبب إجبار أهلهم لهم على الاشتغال بتلك الأعمال للمساعدة فى زيادة دخل الأسرة وتحسين مستوى معيشتها، وقد حرصت المنظمات الدولية المعنية بشئون الأطفال على تقديم تعريف لعمل الأطفال يكشف عن هذا المعنى السلبى للعمل وهو: (كل جهد جسدى يقوم به الطفل ويؤثر على حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية، ويتعارض مع تعليمه الأساسى).

وتمنعها أيضاً القوانين المحلية، فقد أصدر المشرع مجموعة من القوانين لحماية الأطفال وضمان حصولهم على كافة حقوقهم انطلاقاً من مبدأ إنسانى عام مفاده أن لهم حق الرعاية والتعليم، ليتم إعدادهم لتحمل المسئولية فى المستقبل، وإرهاقهم بهذه الأعمال الشاقة يحرمهم من هذا الحق، ويشكل اعتداءً سافراً عليهم.

أما الإسلام فإنه يحرّمها لما يترتب عليها من آثار سيئة وأخطار جسيمة تهدد الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم، ولأنها تخالف الأسس التى وضعها للتعامل معهم وتوفير الحماية الكاملة لهم وإعدادهم لمستقبل جيد، وتتعارض مع الحقوق التى كفلها لهم لضمان حسن تربيتهم، ليكونوا لبنات صالحة فى مجتمع قوى ناجح يتمتع أفراده بالأمن والأمان والسعادة والاستقرار، فهى تتعارض مع حقهم فى الإنفاق عليهم من قبل آبائهم حتى يعتمدوا على أنفسهم، كما تتعارض مع حقهم فى أن يعيشوا متمتعين بالكرامة الإنسانية وفى ظروف ملائمة تتفق مع احتياجات نموهم الجسمى وإدراكهم العقلى، وتتيح لهم فرص التعلم والنضج العاطفى، ثم إن تكليفهم بهذه الأعمال يلحق الضرر بهم، وإلحاق الضرر ممنوع امتثالاً لقول الرسول ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٤]، وهو نوع من أنواع الظلم الاجتماعى يحرمه الإسلام باعتباره من أسوأ الأفعال،

١ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.
٢ سورة البقرة – من الآية ٢٧٩.
٣ رواه الترمذى – كتاب البر – باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤– ١٩٢٠.
٤ رواه أحمد ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧، وابن ماجه فى سننه ٧٨٤/٢ حديث ٢٣٤٠، قال البوصيرى: (هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع)

قال الله تعالى: ﴿.... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾[١]، والشارع الحكيم لم يكلف الإنسان بالعبادات إلا بعد البلوغ، ولم يكلفه بما يشق عليه أداؤه، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.... (٢٨٦) ﴾[٢]، وقال أيضاً: ﴿ ....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.... (٧٨) ﴾[٣]، وقال أيضاً: ﴿ .... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ....(١٨٥) ﴾[٤]، وإذا كان الله ـ عَزّ وجلّ ـ لم يكلف الإنسان بما يشق عليه، فإن هذا يفيد أن الناس ممنوعون من أن يشق بعضهم على بعض، وإذا كان هذا ممنوعاً مع الكبار فمنعه مع الأطفال من باب أولى.

وحث الرسول ﷺ على الرفق بالأطفال وإحاطتهم بالرحمة والرأفة والحنان مع البعد عن القسوة واجتناب الغلظة في التعامل معهم، حيث قال: ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ﴾[٥]، وقال أيضاً: ﴿ من لا يرحم لا يرحم ﴾[٦]، وقال أيضاً: ﴿ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ﴾[٧]، وقال أيضاً: ﴿ رحم الله والداً أعان ولده على بره ﴾[٨]، فدعا بالرحمة للوالد الذي يساعد ولده على الإحسان إليه بأن يحسن تربيته ويرفق به، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لها: ﴿ يا عائشة أرفقي، فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً دلهم على باب الرفق ﴾[٩]، وعنها ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: ﴿ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ﴾[١٠]، وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر، ثم يضمهما ثم يقول: ﴿ اللهم ارحمهما فإني أرحمهما ﴾[١١]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: ﴿ أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة ﴾[١٢]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء ﴾[١٣]، وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ

١ سورة البقرة – من الآية ٢٧٩.
٢ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.
٣ سورة الحج – من الآية ٧٨.
٤ سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
٥ رواه الترمذي – كتاب البر – باب: ما جاء في رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤– ١٩٢٠.
٦ أخرجه البخاري – كتاب الأدب – باب: رحمة الولد وتقبيله، ٤٢٦/١٠ ـ ٧٩/٤ح ٥٩٩٧.
٧ رواه مسلم – كتاب الأدب – باب: رحمة الولد وتقبيله ، ٤٢٦/١٠ ـ ٢٥٩٤.
٨ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/٦.
٩ رواه الإمام أحمد في المسند ١٠٤/٦.
١٠ رواه مسلم ـ ١٨٢٨ – كتاب الإمارة – باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.
١١ رواه البخاري ـ الفتح ١٠ (٦٠٠٣) – كتاب الأدب – باب: وضع الصبي على الفخذ، ٤٣٤/١٠ ط السلفية.
١٢ رواه البخاري ـ الفتح ١٠ (٥٩٩٨) – كتاب الأدب – باب: من ترك صبية غيره حتى تعلب، ٤٢٦/١٠.
١٣ أخرجه أبو داود – كتاب الأدب – باب: في الرحمة ٢٨٧/٤ح ٤٩٤١ ط، دار الحديث.

قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يرحم الله من لا يرحم الناس ﴾[١]، وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت أبا القاسم - ﷺ - يقول: ﴿ لا تنزع الرحمة إلا من شقى ﴾[٢].

دور الدولة والمجتمع فى القضاء على أسباب عمل الأطفال:

إن المجتمع الذى تشيع فيه ظاهرة عمل الأطفال يعد من المجتمعات التى لا تطبق مبادئ حقوق الإنسان ورعاية الطفل، كما أن حرمان بعض الأطفال من التعليم يؤدى على المدى الطويل إلى تكوين جيل من الشباب غير المتجانس بسبب تباين فرصهم فى الحياة وتفاوت مستوياتهم الاجتماعية مما يهدد بخلل اجتماعى تتعدد فيه صور الاستبعاد، وتقل فيه إمكانيات الاندماج.

والأسرة التى تدفع بأطفالها إلى العمل تحرمهم من التعليم الذى يؤهلهم للنجاح فى الحياة، والأسرة التى تعلم بعض أبنائها دون بعض تحدث تفرقة غير مبررة بين الأبناء تشيع بينهم التباغض والتحاسد، وإلى جانب ذلك فإن حرمان الأبناء من التعليم يكشف عن ضعف فى المسئولية الاجتماعية للأسرة يعرضها للمساءلة القانونية.

إن خطورة الآثار الناجمة عن عمل الأطفال تدفعنا إلى الدعوة إلى تصدى الدولة والمجتمع لهذه الظاهرة والقضاء على أسبابها، وذلك يكون بالالتزام بالتشريعات الإسلامية الخاصة بإحسان تربية الطفل وحماية حقوقه ورعايته والابتعاد به عن كل ما يؤثر سلباً فى حياته الصحية والنفسية والاجتماعية، ويكون أيضاً بترسيخ الإيمان بأهمية هذه القضية، وبالعمل الجاد المخلص من أجلها، وتفنيد الأطر الثقافية التى تدعمها، وإيجاد وعى عام بخطورة ما يترتب عليها من آثار، وتلك مهمة المجتمع بأسره: قادته وهيئاته التشريعية والتنفيذية ومنظماته المدنية مع رجال الدعوة الإسلامية ورجال الفكر والتربية والإعلام، ويأتى دور رجال الدعوة الدينية فى صدارة الأدوار التى ترسخ الإيمان بأهمية القضية، وترفع درجة الوعى بها، وترد على التبريرات الثقافية والدينية المغلوطة التى تستند إليها.

من واجب الدولة مساعدة الأسر الأكثر فقراً لتحمى أطفالهم من الدفع بهم إلى العمل وحرمانهم من التعليم.	**قال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها ﴾[٣].**

١ رواه البخارى ـ الفتح ١٣ (٧٣٧٦) - كتاب التوحيد - باب: قول الله» قل ادع الله» .

٢ رواه الترمذى ـ (١٩٢٣) - كتاب البر - باب: رحمة المسلمين ٣٢٣/٤ط مصطفى الحلبى، تحقيق إبراهيم عطوة.

٣ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ٢٤٨/١، ٢٤٩ ح٨٩٣.

الإساءة الجنسية للأطفال

حرم وجرّم الإسلام العظيم الإساءة الجنسية للأطفال لما يترتب عليها من أضرار جسيمة، ووضع لها عقوبات شديدة وإن توفير سبل الحماية من هذه الجريمة لهو واجب الدولة والمجتمع والأسرة.

المقصود بالإساءة الجنسية للأطفال: أى سلوك جنسى غير مناسب مع الطفل بما فى ذلك ملامسة الأعضاء الجنسية للطفل، أو إجباره على ملامسة الأعضاء الجنسية للكبار، أو المضاجعة الجنسية، أو سفاح القربى، أو الاغتصاب أو التحرش بأى نوع أو التعرض لأى مادة جنسية أو إباحية، أو الاستغلال الجنسى، كما تشمل أيضا أى إجبار، أو خديعة أو رشوة ، أو تهديد، أو ضغوط على الطفل لممارسة نشاط جنسى، وتحدث الإساءة الجنسية عندما يقوم أحد الكبار البالغين أو أحد كبار السن، أو أحد الأطفال باستخدام طفل آخر للحصول على المتعة الجنسية، وتعد الإساءة الجنسية نوعاً من أنواع سوء استخدام السلطة على الطفل.

ونظرا لتزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للإساءة وسوء المعاملة عبر العالم أكدت كافة المواثيق الدولية والوطنية على أهمية الأسرة بالنسبة لرعاية الأطفال وعلى حقهم فى أن يحيوا فى كنفها متمتعين بكافة حقوق الرعاية والحماية والتعليم.

وتترتب على هذه الجريمة أضرار بالغة الخطورة على الطفل والمجتمع، كما تترتب عليها آلام نفسية شديدة للطفل الضحية تظل تؤرقه طوال حياته، وقد تؤدى إلى وجود أولاد لا أنساب لهم ولا أسر مما يؤدى إلى انعدام الرعاية الأسرية وتتضاعف المشكلات الاجتماعية، مع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة كالزهرى والسيلان والإيدز وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... (١٥١) ﴾[1].

١ سورة الأنعام – من الآية ١٥١.

أسباب الإساءة الجنسية والتوجيه الإسلامى لحماية الأطفال منها:

أولاً: غياب الرعاية الأسرية:

حذَر الإسلام من انشغال الآباء والأمهات عن أطفالهم، لما قد يترتب على ذلك من تعرضهم للإساءة الجنسية.	**قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.....(٦) ﴾** [١] **وقال رسول الله ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾**[٢]. **وقال أيضاً ﷺ: ﴿ أكرموا أبناءكم وأحسنوا أدبهم ﴾**[٣].

الأطفال فى حاجة إلى رعاية الآباء والأمهات وتوجيهاتهم ونصائحهم، فإذا شغلت الأسرة عن أبنائها فقد عرضتهم لمخاطر الإساءة الجنسية بأشكالها المختلفة، حيث يهيم الطفل على وجهه ويتخبط بدون ناصح مخلص، فيضطر لمصادقة الأشرار، ومصاحبة الفجار ويكتسب منهم أسوأ العادات، وقد يستغل الطفل جنسياً ممن يؤتمنون عليه كالخادم والسائق والحارس أو من قريب له يكبره سناً أو من صديق يلعب معه.

لذلك حذر الإسلام العظيم من إهمال الأطفال وعدم توجيههم وإرشادهم، وجعل ذلك إثماً عظيماً. فقد قال ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾[٤]، وقال ﷺ محملاً المسئولية للأب والأم عن الأسرة: ﴿ ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم...﴾[٥].

فالأب والأم كلاهما مسئول - أمام الله - سبحانه وتعالى - عن أمانة الأبناء وتوجيههم وحفظهم وتعليمهم وتربيتهم ورعايتهم ومراقبتهم وملاحظة أى ظواهر أو أعراض تبدو عليهم وتدل على تعرضهم للإساءة الجنسية، ويتصل بذلك ضرورة حصول الآباء والأمهات على المعلومات التى تمكنهم من التعرف على هذه الظواهر والأعراض، فإن هم فرَّطوا فسيلقون جزاءً شديداً يوم لا ينفع مال ولا بنون، قال الله تعالى:

---

١ سورة التحريم - من الآية ٦ .
٢ سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة - باب: صلة الرحم، ج٢ ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.
٣ ابن ماجه فى سننه - كتاب الأدب - باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات ٢/٢٢١١ح ٣٦٧١ عن أنس رضى الله عنه.
٤ سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة - باب: صلة الرحم، ج٢ ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.
٥ جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم ٢٠/١٨٢٩ ج٦/٤٥٢.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا .....(٦) ﴾[١] وفى تفسيرها: (روى عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فى قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ، قال: علموا أهليكم الخير)، وقال الحسن: (تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم)، قال أبو بكر الجصاص: (وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب)[٢]، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ....(١٣٢) ﴾[٣] ، وعلى ذلك فانشغال الآباء والأمهات وترك الأبناء بدون رعاية جريمة خطيرة فى الشريعة الإسلامية. كما يجب على الوالدين التقرب إلى الأبناء ومصادقتهم والتعرف على مشاكلهم لمعالجة مثل هذه الأمور قبل أن تتفاقم ويصبح من الصعب علاجها.

ثانياً: نقص التوعية الجنسية السليمة:

الملاحظ أن كثيراً من الأسر والمعلمين والدعاة والإعلاميين لا يتناولون مسائل التوعية الجنسية حياءً، ويصبغون الحديث فى ذلك بصبغة العيب ومن ثم يتركون الأطفال يتخبطون فى هذا المجال، وكثير من الأبناء يتنكب الطريق الصحيح، فى فهم هذه الأمور حيث يلجأ إلى آخرين لفهم ما يلاقيه من ظواهر جسدية، وهنا يسقط كثير من الأطفال فى حمأة الرذيلة.

وقد تناول الإسلام هذه الأمور بأسلوب واضح غير مثير ولا مهيج لتوجيه المسلمين وتعليمهم. فالقرآن الكريم يتحدث صراحة عن هذه المعلومات ولكن بأسلوب راق، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾[٤].
وقال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ.... (١٨٧) ﴾[٥].
وقال الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ.... (٢٢٣) ﴾[٦].

وهذه الثقافة والمعلومات الجنسية بالإضافة لاحترام الآخر من الواجب على الأسر والمعلمين والدعاة والموجهين تعليمها للصبية والمراهقين صيانة لهم من تعلمها من الآخرين فيضلون، على أن تقدم لهم بعبارات غير مثيرة ولا مهيجة مع مراعاة سن المتلقي، فما يقال للصبى يختلف عما يقال للمراهق والشاب.

ضرورة الاهتمام بالتوعية الجنسية للأطفال وفقاً لسنهم، وفى ضوء تعاليم الإسلام ومبادئه.

١ سورة التحريم – من الآية ٦.
٢ أحكام القرآن، للجصاص، ٤٦٦/٣.
٣ سورة طه – من الآية ١٣٢.
٤ سورة المؤمنون – الآيات ٥-٧.
٥ سورة البقرة – من الآية ١٨٧.
٦ سورة البقرة – من الآية ٢٢٣.

ثالثًا: التحرش:

من المعروف أنه قد حدث انتشار لظاهرة التحرش بالنساء فى الشوارع مما يهدر من كرامتهن ويسبب لهن العديد من المشاكل الجسدية والنفسية، ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - انحدار القيم الأخلاقية وضعف الوازع الدينى وعدم احترام كرامة المرأة التى هى الإبنة والأم والأخت، وهذه الظاهرة تتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغرّاء التى حثت على احترام المرأة ورعايتها. ومن المؤكد أن الإسلام حارب هذا السلوك الخاطئ وجميع السلوكيات التى قد تزيد من انتشار هذه الظاهرة، ولهذا أمر بالتزام خُلُق الحياء، وأمر بغَض البصر، وعدم التعدى على الحُرُمات. قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .... (٣١) ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، عِرضه ﴾[٢]. وهو أمر شامل يؤدى إلى درء هذا الانحراف السلوكى حيثما كان الإنسان.

رابعاً: مشاهدة الأفلام الماجنة والصور الجنسية والمجلات والمواقع الإباحية:

عندما تغيب الرعاية الأسرية يتردى الشباب والمراهقون – بقصد أو بدون قصد – فى مباءة الأفلام والصور الجنسية أو المجلات التى تنشر صورًا فاضحة أوالمواقع الإباحية أو نحو ذلك، وقد يؤدى ذلك إلى الإساءة الجنسية للاطفال، كما إن مشاهدة المناظر الإباحية هو فعل مشين يدين صاحبه فى كل مرة يفعل هذا، كما أنها تخلق واقعا يقبل هذه المشاهد الإباحية ، وقد يؤدى إلى مزيد من الانحراف الأخلاقى.

والإسلام العظيم وضع أمام الآباء والأمهات والمربين والمسئولين المنهج القويم فى تربية الأبناء[٣] وأداء ما يجب نحوهم على الوجه الذى بيّناه، كما أوجب الإسلام على المسئولين بالدولة عن الإعلام والثقافة والنشر أن يتحملوا مسئوليتهم فى ذلك – بمنع كل الوسائل التى تؤدى إلى الضرر – فقد روى أبو سعيد الخدرى- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولاضرار ﴾[٤].

---

١ سورة النور – الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١.

٢ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب البر، باب: تحريم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/ ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه.

٣ تربية الأولاد فى الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ١٢٨/١.

٤ أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه مايضر بجاره، ٧٨٤/٢ ح٢٣٤٠، بسنده عن ابن عباس

حث الإسلام على ملء أوقات فراغ الشباب والمراهقين بما يفيدهم ويحميهم من السلوكيات الضارة.	قال رسول الله ﷺ: ﴿ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ ﴾[١]. وقال أيضاً: ﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل به ﴾[٢].

خامساً: نوم الأطفال فى فراش واحد:

إن نوم أكثر من طفل فى فراش واحد قد يؤدى بقصد أو بدون قصد إلى الإثارة الجنسية مما يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه، وقد تنبه الإسلام العظيم إلى خطورة السبب فقد أمر رسول الله ﷺ بالتفريق بين الأطفال فى المضاجع.

سادساً: الفقـــر:

لا شك أن الفقر من العوامل التى قد تؤدى إلى الانحراف بمختلف أنواعه ولذلك حارب الإسلام الفقر، ووضع من الأحكام ما يحول دون انتشاره فى المجتمع حيث أوجب الزكاة على الأغنياء للفقراء، فقد قال ﷺ لسيدنا معاذ عندما بعثه إلى اليمن: ﴿ إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب .... فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم... ﴾[٣] ودعا إلى كفالة الأيتام ورعايتهم حيث قال ﷺ: ﴿ أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة ﴾[٤] وأشار مالك[٥] بالسبابة والوسطى، كما دعا رسول الله ﷺ إلى القيام بأمور الأيتام والأرامل والمساكين من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك[٦] بقوله ﷺ: ﴿ الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله – وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ﴾[٧].

---

١ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الرقاق – باب: ما جاء فى الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة ، ١٧٧/٤ حديث ٦٤١٢.
٢ أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٣٥١/١٣ ح ٧٤٣٤ عن أبى برزة وقال محققه اسناده حسن.
٣ جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، الحديث رقم ١٩/٢٩ ج١/٢٢٨.
٤ أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الزهد والرقائق، باب: الاحسان إلى الأرملة والمسكين، الحديث رقم ٢٩٨٣/٤٢ ج٩/٣٣٩.
٥ أحد رواة الحديث.
٦ شرح النووى على صحيح مسلم، صحيح مسلم ٣٤٠،٣٩٩/٩.
٧ أخرجه مسلم فى صحيحه، فى الزهد والرقائق، باب: الاحسان إلى الأرملة والمسكين، الحديث رقم ٢٩٨٢/٤١ ج٩/٣٣٩.

ومن المؤكد أن المجتمع إذا نهض بهذا الواجب فلن يوجد فقير أو يتيم بدون رعاية يتعرض لما يتعرض له بعض الأطفال من جرائم لا سيما الاعتداء على أعراضهم وأجسادهم.

سابعاً: النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات:

من الأسباب الرئيسة التى تؤدى إلى تردى الأبناء فى المخاطر وهى النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات، ذلك أن الطفل عندما يشعر بالشقاق بين أبيه وأمه فقد يهرب من جو المنزل المملوء بالمنازعات، فيتم استغلاله بصور كثيرة قد يكون منها استغلالا جنسيا أو قد يصبح من أطفال الشوارع.

وقد نبه الإسلام العظيم إلى خطورة ظهور النزاع والشقاق بين الزوجين على الأبناء، ولذلك أمر الزوجين بإخفاء الخلاف وأسبابه وآثاره عن الأسرة، فقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ عن حق الزوجة على زوجها فقال: ﴿ أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت ﴾[١]، ﴿ أى: لا تهجرها إلا فى المضجع ﴾[٢].

وعلى هذا فالمسلم مأمور بأنه إذا حدث خلاف مع زوجه، فلا يقاطع أحدهما صاحبه ولا يظهر ذلك علناً أمام الأبناء، وإنما يكون ذلك فى المضجع فقط، ومن ثم لا تنتقل آثار الخلاف والشجار لأفراد الأسرة ويشعرون بالخوف على مستقبلهم.

ثامناً: عدم ملء أوقات فراغ الأطفال والمراهقين بما يفيدهم:

من العوامل الأساسية لوقوع جريمة الإساءة الجنسية للأطفال عدم ملء أوقات فراغهم بما يفيدهم، ويجعلهم فريسة لقرناء السوء الذين قد يزينون لهم جميع أشكال الإساءة الجنسية.

وقد نبه الإسلام العظيم على خطورة الفراغ، وأوجب على الآباء ملاعبة الأبناء وشغل وقتهم فيما يفيدهم، فقد ورد فى الأثر: (لاعب ابنك سبعاً وأدبه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اترك له الحبل على الغارب)[٣]، وقال رسول الله ﷺ: ﴿ علموا أولادكم الرماية والسباحة ومروهم أن يثبوا على الخيل وثباً ﴾[٤]، وكان رسول الله ﷺ يلاعب الأطفال، وثبت أن الحسن والحسين كانا يركبان على ظهره الشريف وهو يمشى على يديه وركبتيه ويتعلقان به

---

١ أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح - باب: فى حق المرأة على زوجها، مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى، ٦٧/٣.

٢ معالم السنن، لأبى سليمان الخطابى، ضمن مختصر سنن أبى داود، ٦٩/٣.

٣ نقل عن سيدنا عمر ، أو على، وقيل هو من كلام عبد الملك بن مروان (كتاب غرر الخصائص الواضحة) محمد بن إبراهيم الكتبى ص ٧١٨.

٤ أخرجه ابن منده وأبو موسى كما فى أسد الغابة ٢٤١/١ .

من الجانبين فيمشى بهما ويقول: ﴿ نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما ﴾[١].

هذه أهم أسباب وقوع جريمة الإساءة الجنسية للأطفال، وقد رأينا كيف أن الإسلام العظيم اهتم بهذه الأسباب ووضع لها الحلول حتى يكفل للأطفال وغيرهم حياة آمنة خالية من الأمراض والمشكلات. ويبقى على الآباء والمربين والدعاة والإعلاميين والمصلحين ضرورة العمل على تنشئة الأجيال وتربيتهم وفقاً لما تدعو إليه تعاليم الإسلام.

حكم الإساءة الجنسية للأطفال:

حرّم وجرّم الإسلام العظيم الإساءة الجنسية للأطفال لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة، ورتب عليها عقوبات شديدة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(٣٢) ﴾[٢]، ويقول تعالى وصفاً لعباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) ﴾[٣]، ويقول أيضا: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) ﴾[٤].

وقد وضع الإسلام عقوبات جزائية لهذه الجريمة الخطيرة، لما يترتب عليها من آثار مدمرة للطفل المجنى عليه وهذه العقوبات تختلف فى شدتها بحسب ما وقع على الطفل من أفعال التحرش.

الإساءة الجنسية للأطفال من الفواحش التى حرمها الإسلام ورتب عليها عقوبات شديدة.	**قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾[٥].**

١ رواه الطبرانى ، فى الكبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنظر مجمع الزوائد ١٨٢/٩ .
٢ سورة الإسراء – الآية ٣٢.
٣ سورة الفرقان – الآيتان ٦٨،٦٩.
٤ سورة الشعراء – الآيتان ١٦٥-١٦٦.
٥ سورة الإسراء – الآية ٣٢.

غياب المظلة الأسرية وأطفال الشوارع

حق الطفل فى الرعاية الوالدية - سواء أكانت أصيلة أم بديلة — يدخل ضمن مجموعة الحقوق ذات الأهمية المتميزة فى التشريع الاسلامى .

حق الطفل فى الرعاية الأسرية:

يقصد بأطفال الشوارع: الذين يعيشون فى الشارع فى ظل تواصل أسرى غير منتظم أو منعدم وكذلك الأطفال الذين يعملون فى الشارع خلال النهار ويعودون لأسرهم فى البيت للنوم.

من الحقوق المقررة للطفل فى التشريع الاسلامى أن تتوافر له رعاية والدية تكفل له الحياة الآمنة بدنياً ونفسياً، ولا شك أن وجود الوالدين فى حياة الطفل يمثل أهمية خاصة لضمان تكوينه على النحو المطلوب، لا سيما إذا كان الوالدان على قدر من الوعى والمسئولية يمكنهما من أداء دورهما فى تربية الطفل وتكوينه على نحو صحى سليم.

ومن المقرر عرفاً أن اليتيم هو من فقد قبل بلوغه أحد والديه أو كليهما ، والمصلحة التى تضيع باليتم مصلحة أدبية معنوية تتمثل فى الحنو على الطفل وتعويضه عما يفتقده من والديه أو أحدهما من مظاهر الحنان والاهتمام حتى يشب سوياً متكامل التربية بدنياً ونفسياً ولا يكون جامد المشاعر متبلد الاحساس، ولا يلزم أن يكون فقيراً فى ماله، لأنه قد يكون وارثاً لمال كثير، لكن كثرة ماله لا تنفى وصف اليتم عنه، وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا .... (٦) ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ .... (١٥٢) ﴾[٣]، فإن هذه الآيات الكريمة وغيرها، تفيد أن اليتيم قد يكون له مال، لكن هذا لا ينفى وصف اليتم عنه، ومن ثم تكون الغاية من حقه كيتيم أن يتم تعويضه عن الاهتمام الذى فقده بموت والديه أو أحدهما، وتوفير القدر الذى يلزمه من الحنان والطمأنينة، وهذا ما يشير إليه حديث النبى ﷺ: ﴿ من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله

١ سورة النساء - الآية ٢.
٢ سورة النساء - من الآية ٦.
٣ سورة الأنعام - من الآية ١٥٢.

كان له بكل شعرة مرَّت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو كهاتين فى الجنة، وفرَّق بين إصبعيه السبابة والوسطى ﴾[١].

أهمية حق الطفل فى الرعاية الأسرية البديلة:

حق الطفل فى الرعاية الوالدية - سواء أكانت أصيلة أم بديلة — يدخل ضمن مجموعة الحقوق ذات الأهمية المتميزة فى التشريع الاسلامى .

تدخل ضمن الحقوق التى لا مطالب لها من جهة العباد، ذلك أن الطفل ليس من أهل التكليف، كما أنه ليس من أهل الولاية على غيره أو على نفسه، ومن ثم فإنه لا يقدر بحكم سنه وتكوينه العقلى على أن يحفظ حقه أو يطالب به، والحق إذا كان ثابتا لضعيف لا يقدر على أن يطالب به، أو يحافظ عليه، فإنه يكون من ضمن حقوق الله التى تشغل بها ذمة المكلفين وفقاً لأقرب الناس لصاحب الحق وهو الصغير، ثم يليهم فى ذلك التكليف أفراد المجتمع ككل، فإذا لم يقم المجتمع بحقوقه ومنها حقه فى الرعاية الوالدية, فإن أفراد المجتمع يأثمون جميعاً، ولا تبرأ ذمة الجميع إلا إذا قاموا بهذا الحق مقدماً على غيره من الحقوق لأنه وقد أصبح من ضمن حقوق الله يجب أن يكون مقدماً فى الوفاء على غيره من الحقوق وذلك ما يفيده حديث النبى ﷺ: ﴿ أقضوا الله فالله أولى بالوفاء ﴾[٢]، وقوله ﷺ: ﴿ دين الله أحق أن يُقْضَى ﴾[٣]. وترتيباً على ذلك فإنه يجب توفير الرعاية الوالدية لمن فقدوا والديهم من الأطفال أو أحدهما، وذلك قياماً بحق الأطفال ومحافظة عليهم، ورعاية للأولوية التى تتمتع بها تلك الحقوق على اعتبار أنها من ضمن حقوق الله - سبحانه وتعالى - كما أن هذا الحق يمثل مدخلا لحق الطفل فى تمييز ذاته وذلك من خلال تسميته بما يصله بأصله ويربطه بفرعه مستقبلاً، وحتى لا يكون فى جهالة نسبه ما يجلب عليه العار ويؤدى إلى انزوائه عن أقرانه، وهروب المجتمع منه بسبب ليس له ذنب فيه، ولأن جهالة النسب من الأمور القاسية على من جاء إلى الدنيا بالبراءة الأصلية لم يرتكب جريمة، ولم يتورط فى إثم، ومن ثم وجب أن يعامل معاملة أنداده من الأطفال، وتلك هى مهمة الأولياء والمجتمع بدرجة سواء.

١ رواه أحمد فى مسنده - ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ٢٢٢٠٧.
٢ رواه البخارى - ج ١ ص ٢٧٩ - كتاب جزاء الصبر - باب: الحج والنذور عن الميت ح ١٨٥٢.
٣ رواه البخارى فى صحيحه - كتاب الصوم - باب: من مات وعليه صوم ، ٥٠٢/١ ح ١٩٥٣.

أسباب غياب المظلة الأسرية:

تتعدد أسباب غياب المظلة الأسرية عن الأطفال، وتتنوع أسباب نزولهم إلى الشوارع، ومنها كثرة الخلافات الزوجية والنزاعات العائلية وشيوع التفكك الأسرى، وزيادة معدلات الطلاق، ويترتب على ذلك افتقاد الأطفال للاحتضان والرعاية والقدوة الحسنة والتوجيه السديد والرقابة الرشيدة والمتابعة المستمرة، وبذلك تتحول الأسرة من بيئة حاضنة للأطفال إلى بيئة طاردة لهم، فيسهل التأثير عليهم واجتذابهم إلى الشوارع.

ومن أسباب ظاهرة غياب المظلة الأسرية أيضًا عدم العلم بنسب الطفل، ويسمى اللقيط، ومنها فقد الوالدين أو أحدهما، ويسمى اليتيم، وقد قرر الإسلام حق هذين النوعين فى الرعاية الوالدية البديلة على الوجه الذى أسلفناه.

ويحدث ذلك –غالبا– بسبب غياب الوازع الدينى، وعدم الالتزام بتعاليم التشريع الإسلامى المنظمة للعلاقات بين أفراد الأسرة، فقد قرر الإسلام حق الزوجة على زوجها فى أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾[١]، وقال أيضاً: ﴿... وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... (٦) ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: ﴿ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم ﴾[٣]، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأم وأبنائها الصغار على الأب لتضمن لهم الأمن والأمان والتمتع بالكرامة الإنسانية، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ... (٢٣٣) ﴾[٤]، وقال الرسول ﷺ للمرأة التى سألته عن مقدار النفقة التى تأخذها من زوجها الشحيح دون علمه: ﴿خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾[٥].

ومنها العنف الأسرى والزجر والقسوة فى العقاب البدنى للأطفال مما يدفعهم إلى الهروب من مسكن الأسرة ليهيموا على وجوههم فى الشوارع.

---

١ سورة النساء – من الآية ١٩.

٢ سورة الطلاق – من الآية ٦.

٣ أخرجه الترمذى فى: سننه – كتاب الرضاع – باب: ما جاء فى حق المرأة على زوجها ٤٥٧/٣ ح ١١٦٢ عن أبى هريرة وقال أبو عيسى حسن صحيح.

٤ سورة البقرة – من الآية ٢٣٣ .

٥ أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب النفقات– باب: إذا لم ينفق الرجل ٤١٦/٣ ح ٥٣٦٤ عن عائشة.

والإسلام يعطى الوالدين الحق فى توجيه الأبناء وتأديبهم وتهذيبهم طبقا لقواعد الشرع، ويجعل ذلك أحسن ما يقدمه الآباء للأبناء من عطايا وهبات، يقول الرسول ﷺ: ﴿ ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن ﴾[١]، لكن ينبغى أن يتم ذلك بعيدا عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس، وحتى يبروا آباءهم فى مستقبل أيامهم، يقول الرسول ﷺ: ﴿ رحم الله والدا أعان ولده على بره ﴾[٢] أى: لم يحمله على العقوق بسوء عمله أو بإيذائه وإهماله وعدم قيامه بواجباته نحو أبنائه.

وانطلاقا من مبدأ عدم جواز الضرر النفسى كالضرر البدنى كلاهما قد منعه الشرع، وحثنا على معاملة الأطفال بالحنو والعطف والرحمة ومراعاة التطور الطبيعى لحياتهم وما يرتبط بمراحل نموهم المختلفة من احتياجات متباينة تقتضى تفهما وبصيرة فى التعامل معهم واحتراما لذواتهم ودعما حكيما لثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على مواجهة أمور الحياة، قال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ﴾[٣]، وجاء فى الأثر عن الطريقة المثلى فى التعامل مع الابن: ﴿ لاعبه سبعا، وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك حبله على غاربه ﴾[٤].

وكذلك ينبغى للوالدين أن يجتنبا العقاب البدنى والنفسى لأطفالهما بكل صوره وأشكاله وبخاصة مع وجود الوسائل التربوية الأخرى من حجب الثواب والمكافأة، أو النصح والموعظة، أو الهجر الوقتى أو الحرمان المشروط من الترفيه واللعب وغيرها من الوسائل التى تعد تأديبا وعقابا من وجهة نظر الطفل قد يكون أشد فاعلية من العقاب البدنى فى تحقيق الهدف التربوى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدراسات التربوية الحديثة تحذر من الآثار السلبية المترتبة على استخدام الضرب كأسلوب تربوى للأطفال نظرا لما يولده من عنف مضاد من جانبهم فى المستقبل مع أطفالهم أو مع من هو أضعف منهم بصفة عامة.

الدراسات التربوية الحديثة تحذر من الآثار السلبية المترتبة على استخدام الضرب كأسلوب تربوى للأطفال نظراً لما يولده من عنف مضاد من جانبهم فى المستقبل مع أطفالهم أو مع من هو أضعف منهم بصفة عامة.

١ أخرجه الترمذى فى سننه- كتاب البر – باب: ما جاء فى أدب الولد ٤/٣٣٨ ح ١٩٥٢.
٢ أخرجه هناد بن السرى فى كتابه الزهد – باب: حق الوالدين ١/٢٠٠ ح ٩٩٣.
٣ رواه الترمذى – كتاب البر– باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٤/٣٢٢- ١٩٢٠.
٤ نقل عن سيدنا عمر ، أو على، وقيل هو من كلام عبد الملك بن مروان (غرر الخصائص الواضحة) محمد بن إبراهيم الكتبى ص ٧١٨.

دعا الإسلام إلى كفالة اليتيم، والعناية به حتى يتربى تربية سليمة وحتى لا يشعر بالحرمان النفسى والبدنى.	**قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) ﴾[١].** **وقال رسول الله ﷺ : ﴿ أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ﴾[٢].**

وسائل حماية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية فى التشريع الاسلامى:

يجيئ اهتمام الاسلام بقضية أطفال الشوارع فى إطار اهتمامه بحقوق الأطفال وضمان الجو التربوى والأسرى الصحيح لهم، وليس مما يخفى على أحد مدى ما يترتب على تلك الرعاية من مصالح تبدو راجحة بمقدار الأهمية الاجتماعية والانسانية التى تترتب عليها، ولأنها من ضمن مجموعة الحقوق المنسوبة لله – عزّ وجلّ- ، وذلك تعظيما لقدرها وبيانا لخطرها، وتنبيه الناس للمحافظة عليها.

ومن استقراء منهج التشريع الاسلامى فى تلك المسألة يمكن القول: إن لحماية الأطفال فى التشريع الاسلامى اتجاهين، على المستويين الأسرى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية:

أولهما: رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية على المستوى الأسرى:

من الواضح أن للشرع الإسلامى توجيها واضحاً فيما يتعلق بكفالة حق أطفال الشوارع فى الرعاية الوالدية البديلة، وذلك حين شرع جملة من الوسائل العملية التى تؤدى إلى تحقيق تلك الرعاية، وهذه الوسائل هى الإقرار بنسب الطفل مجهول النسب، والرضاع، وكفالة اليتيم، ونبين هذه الوسائل الثلاث، وما تنطوى عليه من ضمان حق هؤلاء الأطفال فى الرعاية الوالدية البديلة، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: الإقرار بنسب الطفل مجهول النسب:

من وسائل كفالة الرعاية الوالدية البديلة ما شرعه الاسلام للإقرار بنسب الطفل مجهول النسب أو اللقيط، والمراد بالإقرارهنا، هو الإقرار بالنسب على المقر ذاته، وذلك بأن يقر الإنسان بالولد فيقول: هذا ابنى، فإذا صدر هذا الإقرار من شخص فإنه يكون صحيحاً بشروطه ويترتب عليه نسب الولد لمن أقر ببنوته حتى لو صدر فى مرض موته.

---

١ سورة الضحى – الآية ٩.

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الشهادات – باب: الشهادة على الأنساب والرضاع ١٥٩/٢ ح٢٦٤٥

ثانياً: الرضاع كوسيلة لتوفير الرعاية الوالدية البديلة:

إذا رضع الطفل من لبن المرأة أثناء المدة المحددة للرضاع شرعاً، فإن المرأة التى أرضعته تصبح أما له من الرضاع، وتصير محرمة عليه لقول الله تعالى فى آية المحرمات من النساء: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ.... (٢٣) ﴾[١]، حيث دلت الآية الكريمة على أن من ذكرن فيها من النساء، ومنهن أمه من الرضاع محرمات عليه، كما يصير زوجها الذى كان سببا فى إدرار اللبن لهذا الطفل أبا له، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك لقوله ﷺ: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾[٢].

وإذا كان الرضاع يؤدى إلى حرمة المصاهرة، فإن الصلة بين الرضيع وبين الأسرة التى أرضعته الأم فيها تكون صلة عادية لا حرج من الاختلاط فيها، وبمقتضاها لا يتأفف أفراد الأسرة من وجود شخص غريب بينهم يحرم عليه أن يختلط بهم أو يعيش معهم أو يراهم أو يرونه، لأن الرضيع يصبح ابنا للمرضعة، وأبناؤها وبناتها يصبحون بالرضاعة إخوة له، ومن ثم تؤدى الرضاعة إلى وجود الرعاية الأبوية والوالدية البديلة، وفى هذا يقول الامام محمد أبو زهرة: «إن المرضعة بالرضاعة تصبح أما للرضيع كما يصبح هو ابنا لها، ومن ثم يحدث اندماجه فى أسرة واحدة، وإذا كانت العلاقة التى هى من هذا النوع توجب التحريم الذى يوجبه النسب فى كثير من الأحوال، فينبغى أن تكون كذلك فى هذه الأحوال، ومن ثم يكون الرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أسرة وهو إحياء آمن لا نظير له فى أى تشريع آخر»[٣].

ثالثاً: الكفالة أو الحضانة الأسرية للطفل فاقد الرعاية الوالدية:

والكفالة أو الحضانة الأسرية تتمثل فى احتضان الطفل لتربيته والحنو عليه من أسرة قد تكون محرومة من نعمة الإنجاب ولديها من موفور الشفقة والحنان والقدرة المادية ما يقوى على استيعاب الأطفال الذين فقدوا الرعاية الوالدية، وإذا كان هؤلاء الأطفال ممن يصح وصفهم بالأيتام، فإن كفالتهم تكون من باب كفالة اليتيم ورعايته وتخضع للوعد بالثواب الذى جاءت الأدلة الشرعية بتقريره لمن يكفل اليتيم ويرعاه أو يمسح على رأسه بيد العطف والرضا والحنان حتى يعوضه بعضا مما فقده فى حياته. وقد حثَّ الإسلام على هذا النوع من الكفالة ووعد فاعليه بالثواب من الله – سبحانه – وهذا يظهر جلياً فى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التى تقدَّم ذكرها.

---

١ سورة النساء – من الآية ٢٣.

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الشهادات – باب: الشهادة على الأنساب والرضاع ١٥٩/٢ ح٢٦٤٥.

٣ الأحوال الشخصية – ص ٨٣ – دار الفكر العربى.

ثانيهما: حماية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية على مستوى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

من المؤكد أن للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية ومنهم أطفال الشوارع حقوقًا إنسانية لا يجوز أن تهدر أو تهمل وهم فى هذه الحالة التى لا ذنب لهم فيها والتى تلقى على المجتمع المسئولية كاملة نحو العناية بهم ، تلك العناية التى تنقلهم من أحوالهم الراهنة إلى أحوال أخرى تجعلهم أطفالاً أسوياء يباشرون فى حياتهم ما يباشره غيرهم من الأطفال الذين توافرت لهم الأسر الأصيلة.

وتجيئ أهمية الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال على المستوى المجتمعى من جهة أنها تعوض ما يمكن أن يرد على الرعاية الفردية الخاصة من قصور يمكن أن يحرم كثير من الأطفال بسببه من وجود تلك الرعاية، لا سيما وأن مبناها يقوم على الارتياح الشخصى الخاص للطفل، ومدى قبول قلب الوالدين البديلين له، إضافة إلى أن كثرة أعداد الأطفال الذين أصبحوا بحاجة ماسة إليها فى تزايد، الأمر الذى يحبذ أهمية وجود هذا النوع من الرعاية ليستوعب كثرة تلك الأعداد وليواجه الحالات التى لا تجد لها مأوى فى أسرة بديلة من الأطفال الذين فقدوا الرعاية الوالدية.

ويبدو واضحاً أن التشريع الإسلامى قد قدَّر أهمية هذا الجانب الحيوى من جوانب رعاية تلك الفئة البريئة من الأطفال، فجعل لها نصيباً فى أموال الفيئ والغنائم، وهى أموال ذات صفة عامة وتمثل أحد موارد الخزانة العامة للدولة، أو بيت المال كما هو معروف فى الاصطلاح الإسلامى، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) ﴾[1]، وكما يبدو من هذه الآية الكريمة، فإن الله تعالى قد جعل لليتامى حقاً فى خمس الغنيمة، وجاء هذا الحق ضمن جملة من الحقوق التى تحمى مصالح اجتماعية تحتل المرتبة العليا فى قائمة المصالح المهمة فى المجتمع، حيث ورد هذا الحق معطوفاً على حق الله تعالى وحق رسوله وذوى قربى رسول الله ﷺ – وهم بنو هاشم وبنو المطلب – ثم المساكين وأبناء السبيل المسافرون الذين انقطعت بهم الأسباب وأصبحوا فى مأزق مادى يحول بينهم وبين الوصول لبلادهم.

وإذا كان الإسلام قد قرر لهذه الفئة نصيباً من أموال الفيئ والغنائم وهى تمثل أحد موارد الميزانية فى الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام ؛ فجدير بالدولة الآن أن تخصص لرعايتهم اعتماداً فى ميزانيتها العامة يكفى لتحقيق الرعاية والأمن لهم جميعاً.

---

١ سورة الأنفال – الآية ٤١.

ومن المؤكد أن حقا يجيئ معطوفاً على حق الله ورسوله الذى ينفق فى مصالح المسلمين العامة، وحق ذوى قربى رسول الله ﷺ، لابد أن يكون على هذا المستوى من القيمة الاجتماعية والأهمية الدينية، وهذا حق نطقت به آيات الكتاب الكريم، فأفادت أهمية الاهتمام بحقوق اليتامى والأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية الأبوية البديلة.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - قول الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾[١]، حيث دلَّت هذه الآية الكريمة على ما دلَّت عليه الآية السابقة من أهمية حقوق اليتامى على المستوى المجتمعى العام.

وإذا كانت الرعاية البديلة للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية سوف يتم تنفيذها عن طريق دمجهم داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فإن الدولة هى التى سوف تضطلع بها تمويلاً وتنفيذاً ورقابة ومحاسبة، والصورة التنفيذية التى يمكن تصورها فى هذا المجال تجيئ فى هيئة مؤسسات عامة قادرة على استيعاب الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى أبنية تشبه الوحدات التى تعيش فيها الأسرة العادية، ويتم تخصيص أم بديلة لكل طفلين أو ثلاثة من الأطفال على أن تختار الأمهات بعناية تضمن توافر الشفقة فيهن، وحبهن للعمل الذى يقمن به، ومن قبل ومن بعد الإيمان بالرسالة النبيلة التى يقمن بها فى تربية مخلوق برئ ليؤدى رسالته فى الحياة كخليفة لله فى أرضه، ويقوم بواجب العبودية الصحيحة لربه وخالقه، فإن الإيمان بتلك الرسالة النبيلة يعد جزءاً مهما من بناء الرسالة الجليلة التى يرجى منه القيام بها. كما يجب أن يتوافر لهم أب بديل يسبغ عليهم ما يحتاجون من الرعاية والحنان.

لأطفال الشوارع وفاقدى الرعاية الوالدية حق على المجتمع والدولة يُوجب إقامة مشروعات تكفل لهم حياة آمنة كريمة.	**قال الله تعالى: ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ....(٢) ﴾[٢].** **وقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾[٣].**

١ سورة الحشر - الآية ٧.
٢ سورة المائدة - من الآية ٢.
٣ سورة البقرة - من الآية ٢٢٠.

دور الدولة فى حماية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية :

لا يكون المقترح التشريعى والتنظيمى للموضوعات المتعلقة برعاية الضعفاء ومن لا يقدرون على حماية حقوقهم، ومنها الحقوق الأسرية البديلة لأطفال الشوارع، جاداً أو صحيحاً إلا إذا اقترن بأداة من أدوات الحماية التى تتجاوز به مرحلة التوصيات الأدبية إلى مرحلة التشريع الملزم لاقترانه بأدوات الحماية التى تضمن احترامه فى التنفيذ، والمصلحة التى لا تستند إلى إحدى وسائل الحماية تكون مصلحة معرضة للتلاشى والزوال، ولهذا كان موضوع تلك الحماية على درجة فائقة من الأهمية، ويمكن رد المبادئ العامة لأدوات تلك الحماية إلى أمرين:

أولاً: المبادئ العامة

وتجدر الإشارة إلى المبادئ العامة التى تحكم دور الدولة فى حماية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية ، وهذه المبادئ يمكن ردها إلى أمور ثلاثة هى:

١. أن صاحب الحق فى الحماية وهو الطفل ضعيف لا يقوى على إدراك وجوه النفع فيه أو حماية المصالح المرجوة منه، والقواعد العامة للتجريم والعقاب تقضى بأنه كلما كان صاحب الحق ضعيفاً أو غير قادر على حمايته، كان التدخل التشريعى فى حماية هذا الحق قوياً وشديداً، وهذا ما يتوافر فى مجال رعاية حقوق الأطفال لاسيما أطفال الشوارع.

٢. أن حق الله إذا تعارض مع حق العبد قدم حق الله لأنه يتعلق به النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص بأحد، وإذا كانت حقوق الأطفال من قبيل الحقوق المنسوبة لله – عز وجل- فإنها تكون حقوقاً ذات أهمية اجتماعية عليا، وهى لذلك تستحق حماية تتواءم مع ذلك المستوى المرتفع من المصالح التى تكفلها.

٣. أن صاحب الحق كلما كان ضعيفا أغرى ذلك بالاعتداء عليه والطمع فيه، وهذا المعنى يبدو واضحاً مما ورد فى القرآن الكريم خاصاً بالنهى عن أكل أموال اليتامى ظلماً فى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) ﴾[2]، فقد أفادت هذه الآيات الكريمة وغيرها أن قدراً كبيراً من الظلم يمكن أن يقع على اليتامى فى

١ سورة النساء – الآيتان ٩ ، ١٠.

٢ سورة النساء – الآية ٢.

أموالهم بسبب صغر سنهم وعجزهم عن حماية مصالحهم؛ بل إن ذلك الظلم قد يصل إلى حد التعدى على آدميتهم وظلمهم عند زواج الفتيات منهم، وهذا ما اختصه الله بالذكر فى كتابه الكريم حين قال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾[1]، حيث أفادت هذه الآية الكريمة أن الطمع فى اليتامى لا يقتصر على الجانب المادى فى حياتهم بل يتعداه إلى الجانب الإنسانى، كما يشمل الذكور والإناث منهم.

ومن المعلوم أنه كلما كان صاحب الحق ضعيفاً ومحلاً لطمع غيره فى حقه، كان ذلك أدعى للحماية بتشديد العقاب فى حالة التعدى على حقوقه، ولأن من تلك الحقوق ما يحتاج إلى حماية أشد، لأن التعدى عليها يؤدى إلى انهيار حياة الطفل وفشله كلية، وهى الحقوق المتصلة بالجوانب الأخلاقية فى حياته، فإنها إذا تعرضت للتعدى تكون جديرة بعقاب أشد.

ثانياً: الدور الرقابى

وهو يمثل أهمية خاصة فى مجال الرعاية البديلة للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية لأنه يسبغ حمايته عليها قبل بدايتها، وذلك من خلال بحث مدى توافر شروط تلك الرعاية فيمن يريدون أن يقوموا بها، وعلى النحو الذى يكفل للصغير أكبر قدر من عوامل الطمأنينة على حياته وحماية مستقبله، وأثناء سريانها، حيث يراعى مدى صلاحية الوالدين البديلين لها وقدرتهما على القيام بالمهمة التى يقومان بها، وإذا وجد تقصير أو انحراف أو خطأ فإنه يمكن أن يسارع إلى تقويمه أو تصويبه، ويجب عليه أن يكون حريصاً على الصالح العام، وهذا الدور الرقابى السابق واللاحق للرعاية الوالدية البديلة يعد نوعاً مشروعاً من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أمر الله به وجعله من أسباب خيرية الأمة الإسلامية فى قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .... (١١٠) ﴾[3]، فإن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ضمان الإحسان إلى اليتامى ومنع الظلم عنهم أو الانحراف فى تربيتهم.

---

١ سورة النساء –الآية ١٢٧.

٢ سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

٣ سورة آل عمران – من الآية ١١٠.

إن خطورة الآثار المترتبة على ظاهرة الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية تدفعنا إلى بذل كل الجهود الممكنة فى التصدى لهذه الظاهرة والقضاء على أسبابها، وذلك يكون بالالتزام بالتشريعات الإسلامية الخاصة بتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة، والعناية بتربية الأطفال وحماية حقوقهم ورعايتهم، ويكون أيضًا بترسيخ الإيمان بأهمية هذه القضية وبالعمل الجاد المخلص من أجلها، وإيجاد وعى عام بخطورة ما يترتب عليها من آثار، وتلك مهمة المجتمع بأسره: قادته وهيئاته التشريعية والتنفيذية ومنظماته المدنية وجمعياته الخيرية مع رجال الدعوة الإسلامية ورجال الفكر ورجال التربية والإعلام.

العنف فى الأسرة ضد الأطفال

جاء الإسلام بالأسس والمبادىء والنصوص التى تمنع العنف فى الأسرة بكل صوره وأنواعه.

مفهوم العنف فى الأسرة ضد الأطفال:

العنف فى الأسرة عامة: هو عبارة عن استخدام للقوة غير المتكافئة من قبل شخص من أفراد العائلة ضد أفراد آخرين من العائلة على نحو يرفضه العرف والقانون، ولا تقره الشريعة الإسلامية، أو هو عبارة عن أذى موجه من قبل أحد أفراد العائلة إلى آخرين من العائلة على نحو يرفضه المجتمع ولا يقره الشرع والقانون .

العنف الأسرى يمكن أن يوصف بأن كل فعل يعرض حياة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية للخطر يعد من قبيل العنف والإساءة للطفل. فكل عنف موجه ممن له سلطة أو ولاية أو ممن يملك قوة غير متكافئة ضد فرد غير بالغ من أفراد الأسرة يعتبر من قبيل العنف فى الأسرة ضد ذلك الفرد، سواء أكان ذلك الفرد فى مرحلة ماقبل سن التمييز أو فى مرحلة التمييز، وسواء كانت وسيلة العنف مادية أم معنوية، فالعنف نمط من أنماط السلوك العدوانى ضد الطفل، حيث لايملك هذا الطفل صد هذا العدوان أو مقاومته مما يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فينعكس ذلك على حياة الطفل وسلوكه بشكل عام.

ولقد أشارت دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف إلى أن أكثر ضحايا العنف فى الأسرة هم من الأطفال إما نتيجة الاعتداء المباشر أو نتيجة الإهمال، فالملايين من الأطفال هم ضحايا هذا العنف بأنواعه بل يقتل آلاف من الأطفال ويموتون بين يدى والديهم نتيجة العنف.

أسباب العنف فى الأسرة ضد الأطفال:

ترجع بعض الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب هذا الجرم ضد الطفل إلى الآتى :

١. غياب الثقافة والتربية الدينية السليمة فى تربية الأبناء وتنشئتهم .
٢. غياب التأهيل الاجتماعى السليم للآباء والأمهات قبل إقبالهم على الزواج.
٣. غياب الوازع الدينى فى تحمل المسئولية نحو الأبناء .

٤. سوء الحوار وغياب لغة التفاهم بين الزوجين وبين أفراد الأسرة، مما يقلق الطفل ويؤثر على سلوكه، وترجع أسباب سوء الحوار وغياب لغة التفاهم بين الزوجين عامةً إلى عدم الانسجام العاطفى بينهما، أو عدم التكافؤ الثقافى والفكرى بينهما مما يؤثر بالسلب فى تربية الأبناء.

٥. ظاهرة زواج الأطفال الذين لم يؤهلوا لتكوين الأسرة والمعرفة بأصول التربية والرعاية السليمة للأطفال.

٦. العنف الصادر من زوج الأم نحو أبناء زوجته من غيره، والعنف الصادر من زوجة الأب ضد أولاد زوجها من غيرها.

دوافع العنف فى الأسرة ضد الأطفال:

١. **الدوافع الذاتية:** وترجع إلى الأنانية فى الشخص وحب الانتقام وسلوكه غير السوى نتيجة ظروف ربما يكون قد تعرض لها ذاتيا فى حياته، فتنعكس على سلوكه العام وسلوكه فى تربية أبنائه كأن يكون قد تعرض للحرمان فى حياته مثلا فظن أن الحرمان هو الطريق الصحيح لتربية الأبناء .

٢. **الدوافع الاقتصادية:** قد تكون هذه من أبرز الدوافع على استعمال العنف ضد الطفل كالفقر والبطالة المؤديين بالأب أو الأم الأرملة إلى تشغيل الطفل وحرمانه من ممارسة حياته التعليمية والاجتماعية والطفولية.

٣. **الثقافات الاجتماعية غير السليمة:** والتى تؤدى بالرجل إلى استعمال العنف فى مواجهة الأسرة عامة والأطفال خاصة بدافع الحفاظ على الرجولة والفهم الخاطىء للقوامة .

٤. الانحرافات السلوكية كإدمان المسكرات والمخدرات بين الآباء والأمهات.

صور العنف فى الأسرة ضد الأطفال :

يتخذ العنف فى الأسرة ضد الأطفال صورا وأشكالا متعددة تتلخص فى الآتى :

١ العنف الجسدى:

ويكون ذلك بكل ما يؤدى إلى إيذاء الطفل أو الإضرار به جسديا مثل الضرب المفضى إلى عاهة أو غيره ، كلطم الطفل أو ضربه باليد أو بالعصا أو بآلة حادة أو رميه بحجر أو خنقه أو شد شعره أو التعدى على حياته الذى يصل إلى القتل أو غير ذلك من الوسائل التى تؤدى إلى إيذاء الطفل جسديا والنيل منه، كما تمتد إلى تشغيل الطفل فى أعمال تتعارض مع طفولته أوحرمانه من التعليم بدوافع اقتصادية، أو تجويعه وعدم الإنفاق عليه وعلى الأسرة.

٢ العنف النفسى:

وهو كل قول أو فعل ينال من الطفل ويؤثر على نفسيته مما ينعكس على سلوكه المستقيم وانخراطه فى المجتمع، ويكون ذلك بالسب والشتم أو الإهانة والتقليل من شأنه أمام رفقائه أو الانتقاص من قدره بألفاظ أو بتصرف يؤذى مشاعره كالتهديد ونحوه.

وإن حبس الطفل أو عزله عن رفقائه مما يجعله منعزلا فى حياته وتربيته عن المجتمع أو ينتقص من حريته فيكون مضطربا فى سلوكه وتفكيره متلعثما فى كلامه، متخوفا دوما من الاختلاط والتفكير الجماعى الذى ينمى المواهب والقدرات ويكسب المهارات.

٣ العنف الجنسى:

يعد هذا النوع من العنف أفظع وأبشع الأنواع التى تمارس ضد الطفل وتنال منه جسديا ونفسيا، حيث تظل الآثار النفسية تلاحق الطفل وتطارده الاضطرابات والانفعالات النفسية، ومن صور هذا النوع : الاغتصاب والاعتداء الجنسى ، أو افتعال أمور ضد حياء الطفل تكون منافية للآداب العامة وتنكرها الأعراف الاجتماعية والمبادىء الدينية، ونظرا لكون هذا النوع يحاط بالكتمان والتحفظ الشديد فإن اكتشافه والتعرف عليه ومساعدة الضحية فى الخروج من آثاره يعد من الأمور الصعبة .

يُلزِم الإسلام الآباء والأمهات على رعاية الأطفال والاهتمام بهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم.	**قال رسول الله ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾[1].**

آثار العنف فى الأسرة ضد الطفل:

يعتبر العنف فى الأسرة ضد الطفل سواء أكان ذلك من قبل الأب أم من قبل الأم أم من قبل من له صلة بالطفل من أخطر وأسوأ حالات العنف أو أشكاله لكونه عنفا موجها ضد من لايملك الدفاع عن نفسه أو حماية حقه ، إن الذى يجنى آثار العنف فى الأسرة ضد الأطفال ليسوا هم الأطفال فقط وإنما تتحمل آثاره الأسرة ويتحمل المجتمع نصيبا منها، فالطفل غير السوى هو نتاج العنف فى الأسرة عامة

١ سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة – باب: صلة الرحم، ج٢ ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.

ونتاجه ضد الطفل خاصة، إن نتاج العنف فى الأسرة الموجه ضد الطفل هو خروج طفل محمل بالاكتئاب والأمراض النفسية ، بل قد يؤثر هذا على نمو الذكاء وتأخر النطق والقدرة على الاستيعاب، وبالتالى تكون النتيجة هى التأثير على السلوك المستقيم للطفل فينعكس هذا بالسلب على الأسرة والمجتمع.

وقد أشارت الدراسات إلى أن أطفال الشوارع هم غالباً نتاج العنف فى الأسرة عامة والعنف الموجه ضد الطفل خاصة فيتحمل المجتمع الذى أهملهم وجعلهم عرضة للضياع نتيجة سلوكهم الخاطىء .

الوقاية من العنف فى الأسرة ضد الطفل من منظور إسلامى :

إن الوقاية من العنف فى الأسرة ضد الطفل تكمن فى الوعى التربوى المستنبط من الثقافة الإسلامية التربوية فى هذا الشأن، فقد جاء الإسلام بالأسس والمبادىء والنصوص التى تمنع العنف فى الأسرة بكل صوره وأنواعه بل وتحث كل مكلف على القيام بمسئوليته تجاه أطفاله ورعايتهم وعدم إهمالهم ، ففى منع العنف الجسدى قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾[١]، ويقول ﷺ: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾[٢]

كما جاء إلزام الوالد بالنفقة حيث قال الرسول ﷺ: ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ﴾[٣].

وفى منع العنف النفسى جاء الأمر بالمعاشرة بالمعروف لتوفير الجو النفسى الآمن للطفل قال الله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... (١٩) ﴾[٤] ومن المعلوم أن العنف ضد الطفل هو عنف موجه أيضا ضد الأم التى ينفطر قلبها حين ترى مكروها موجها ضد طفلها، وكذلك العنف ضد الأم أمام الطفل هو عنف نفسى موجه ضد الطفل وهو ممنوع بكافة أشكاله.

وفى منع العنف الجنسى جاء الأمر بالعفة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾[٥].

ويقول الرسول ﷺ: ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجّاء ﴾[٦].

---

١ سورة التكوير- الآيتان ٨ ، ٩.
٢ صحيح مسلم – كتاب البر – باب: تحريم المسلم ج٤ ص ١٩٨٦.
٣ رواه مسلم ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٦، والإمام أحمد فى المسند ١٦٠/٢ رقم ٦٤٩٥.
٤ سورة النساء - من الآية ١٩.
٥ سورة الإسراء - الآية ٣٢.
٦ أخرجه البخارى كتاب النكاح- باب: من استطاع الباءة فليتزوج فتح البارى ١٠٦/٩ ح ٥٠٦٥.

وفى منع العنف اللفظى والشتم والسباب: قال ﷺ لعائشة - رضى الله عنها: ﴿ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾[١]، وكان من دعائه ﷺ: ﴿ اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ﴾[٢]. وقال ﷺ: ﴿ إن الرفق لا يكون فى شيئ إلا زانه، ولا ينزع من شيئ إلا شانه ﴾[٣].

ويأتى فى مقدمة وسائل الوقاية ما يجب أن تقوم به الدولة فى الحيلولة دون تعرض الأطفال لمظاهر العنف انطلاقاً من المسئولية العامة التى بيَّنها النبى ﷺ فى قوله: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٤]، وقال أيضاً: ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[٥].

ويكون ذلك بتوفير الدولة لبرامج الضمان والتأهيل الاجتماعى للأسر لتمكينها من تربية الأطفال بطرق إيجابية،كما يكون بتشريع القوانين التى تتضمن تشديد العقوبة على جريمة العنف ضد الأطفال على أن تضمن الدولة تنفيذ هذه القوانين بكل دقة.

وإذا كان الإسلام قد قرر حق الوالدين فى تربية الأبناء وتوجيههم وفقًا لقواعد الشرع، وجعل ذلك أفضل ما يقدمه الوالدان للأولاد، يقول الرسول ﷺ: ﴿ ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن ﴾[٦]. فإنه وضع من الضوابط والأحكام مايضمن عدم إساءة استخدام هذا الحق، واشترط أن يكون استخدامه بمنأى عن اللجوء إلى العنف بكل صوره وجميع أشكاله، وذلك حتى ينشأ الأبناء معتزين بذواتهم واثقين من أنفسهم وحتى يبروا آباءهم فى مستقبل أيامهم، يقول الرسول ﷺ: ﴿ رحم الله والدا أعان ولده على بره ﴾[٧].

ومن القواعد العامة التى تضمنتها شريعة الإسلام أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، وبناءً عليه لا يجوز لأحد والدى الطفل أن يضربه، والضرر النفسى كالضرر الجسمى كلاهما ممنوع شرعًا، لأن الإسلام يأمر بالرفق والرحمة والعطف فى التعامل مع الأطفال ومراعاة التطور الطبيعى لحياتهم وما يقتضيه من احتياجات متباينة تقتضى حكمة وبصيرة فى التعامل معهم دعمًا لثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على مواجهة الحياة، قال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ﴾[٨]، وجاء فى الأثر بيان الطريقة المثلى فى

١ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب- باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى.
٢ أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب الإمارة - باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٥٨/٣ ح١٨٢٨.
٣ أخرجه مسلم فى صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى على مسلم، باب: فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ ح٢٥٩٤.
٤ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ح٨٩٣.
٥ رواه الترمذى ٢٠٨/٤ رقم ١٧٠٥ .
٦ مسند الإمام أحمد - م٤ صـ٧٧ - دار صادر بيروت.
٧ أخرجه هناد بن السرى فى كتابه الزهد - باب: حق الوالدين ٢٠٠/١ ح ٩٩٣.
٨ رواه الترمذى – كتاب البر– باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤- ١٩٢٠.

التعامل مع الابن: ﴿ لاعبه سبعا، وأدبه سبعا، وصاحبه سبعا، ثم اترك حبله على غاربه ﴾[١].

وإذا كان قد جاء فى الحديث الأمر بضرب الأطفال على ترك الصلاة وهم أبناء عشر سنين فى قول الرسول ﷺ: ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع ﴾[٢]، فإن المقصود من الضرب فى الحديث الضرب غير المُبَّرِح الذى لا ينال وجهاً ولا يلحق بالطفل ضررًا جسميًا أو نفسيًا. هذا بالإضافة إلى أهمية تأكيد الإسلام على تحريم العنف الجسدى أو اللفظى أو النفسى كوسيلة لتربية الأطفال وهو أمر للإرشاد.

يحرم الإسلام العنف الجسدى أو اللفظى أو النفسى كوسيلة لتربية الأطفال.	**قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[٣]** **وقال الرسول ﷺ: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾[٤].** **وقال أيضا ﷺ لعائشة - رضى الله عنها: ﴿ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾[٥].**

ينبغى للوالدين أن يجتنبا العقاب البدنى لأطفالهما بكل صوره وأشكاله وأن يعتمدا على الوسائل التربوية الأخرى من حجب الثواب والمكافأة، أو التوجيه والإرشاد، أو النصيحة والموعظة، أو الهجر الوقتى، أو الحرمان المشروط من الترفيه واللعب والرحلات وغيرها من الوسائل التى قد تكون أشد فاعلية من العقاب البدنى فى تحقيق الهدف التربوى.

١ نقل عن سيدنا عمر، أو على، وقيل هو من كلام عبد الملك بن مروان (غرر الخصائص الواضحة) محمد بن إبراهيم الكتبى ص ٧١٨.
٢ أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٠ ح٤٩٥.
٣ سورة التكوير - الآيتان ٨،٩.
٤ صحيح مسلم - كتاب البر - باب: تحريم المسلم ج٤ ص١٩٨٦.
٥ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى.

العنف فى المدارس والمؤسسات التربوية

قال رسول الله ﷺ لعائشة (رضى الله عنها): ﴿ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾[١] ، وقال أيضا ﷺ: ﴿ يا عائشة: إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شيئ إلا شانه﴾[٢].

تعد المدرسة عاملاً رئيساً فى تكوين شخصية الطفل وتقرير اتجاهاته وعلاقاته، ففيها تتسع دائرة العلاقات الاجتماعية للطفل من خلال تعامله وتفاعله مع أطفال جدد، ويتعلم الطفل فى جوها المزيد من المعايير الاجتماعية، كما يتعلم أدواراً جديدة تتسع فيها دائرة الحقوق والواجبات، وضبط الانفعالات، والتوفيق بين حاجاته وحاجات غيره، ويتعلم التعاون والانضباط السلوكى.

ومن خلال المدرسة يمكننا أن نكتشف انحراف الطلاب مبكراً، الأمر الذى يتيح الفرص لعلاجه قبل استفحاله كالاعتداء على الزملاء وأخذ ما ليس من حقه ومحاولة الهروب من المدرسة وإتلاف أثاثها، غير أن المتأمل فى بعض الأنظمة التعليمية يلمح ما فيها من خللٍ بنيةً وأهدافاً ومحتوًى وطرقاً ووسائل وتقويماً ،ويعكس ذلك واقعاً معاشاً يتعلق بالرغبة فى الحصول على الشهادة حتى ولو كان ذلك على حساب تربية الإنسان المزود بقدرات تمكنه من خدمة وطنه ومجتمعه وأمته، وما ينبغى التركيز عليه فى هذا المجال هو غياب التوازن النفسى والعاطفى والبدنى فى مجال التربية رغم أهميته فى بناء نفسية الطفل، ومن ثم أدى هذا إلى خلل فى تكوين الجانب النفسى والوجدانى أو فقده، وهو البعد اللازم لتحريك الطاقة وتوجيهها الوجهة السليمة.

أصبح العنف يمثل ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار فى المدارس والمؤسسات التربوية، ولا تقتصر هذه الظاهرة على قطرٍ بعينه، بل إن انتشارها يكاد يشمل كافة أقطار العالم، كما أنها لم تعد مقصورة على أفراد بعينهم، وإنما اتسع نطاقها ليشمل الجماعات والمجتمعات، فالعنف ملاحظ فى سلوك الطفل الصغير ، وفى سلوك الراشد وسلوك الإنسان السليم ، والإنسان المريض وإن اختلفت الدوافع والأهداف والنتائج.

---

١ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى.

٢ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب، ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى على مسلم – باب: فضل الرفق ٤/٢٠٠٤ ح٢٥٩٤.

و هـذه الظاهـرة تمثل تهديداً مباشـراً لتكويـن وبنـاء شـخصية الطـلاب، وقـد يكـون لهـا أثرهـا المباشـر فـى انحرافهـم عـن الطريـق القـويم ممـا يجعلهـا تأتـى فـى مقدمـة الظواهـر التـى تسـتأهل الدراسـة والبحـث مـن قبـل علمـاء النفـس والتربيـة علـى أمـل الوصـول إلـى حلـول جذريـة لهـا .

المدرسـة مؤسسـة تربويـة مهمـة تقـوم بتنشـئة الأطفـال فواجبهـا أن تؤسـس لقيـم التسـامح والمحبـة ونبـذ العنـف.	**قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ..... ﴾[١].** **وقال أيضاً ﷺ: ﴿ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾[٢]**

العنف المدرسى:

إن أشـكال العنف الموجودة فى المدارس بدنية ونفسـية، وعادةً ما يحدث هذان الشـكلان معًا . وتضمن الأشـكال التـى يرتكبهـا المدرسـون وغيرهـم مـن موظفـى المـدارس سـواء بموافقـة أو بـدون موافقـة صريحـة أو ضمنيـة مـن وزارات التعليـم وغيرهـا مـن السـلطات التـى تشـرف علـى المـدارس، عقوبـة الإيـذاء البدنـى، وغيرهـا مـن أشـكال العقـاب والمعاملـة القاسـية والمهنيـة والعنـف الجنسـى والعنـف المسـتند إلـى النـوع الاجتماعـى والترهيـب ، أمـا أشـكال العنـف الـذى يرتكبـه الأطفـال فتتضمـن الترهيـب، والبلطجـة، والعنـف الجنسـى، والعنـف المسـتند إلـى النـوع الاجتماعـى، والشـجار فـى فنـاء المدرسـة، وعنـف العصابـات، والاعتـداء بالسـلاح. وتمثـل التكنولوجيـا وسـيطًا جديـدًا للترهيـب باسـتخدام شـبكة الإنترنـت والهواتـف الجوالـة، وقـد أعطـى هـذا مجـالاً لاسـتخدام مصطلحـات جديـدة مثـل "الترهيـب الإلكترونـى".

والعنف المدرسى سلوك يؤدى إلى إلحاق الضرر إما بالطلاب أو المعلمين أو مقتنيات المدرسة، وهو من أخطر أشكال العنف لكونه يُعَوقُ عملية التعلم بالمدرسة ومن ثَمَّ عدم قيام المدرسة بدورها، والعنف قد يكون من طالب على آخر ضرباً أو دفعاً أو تحقيراً أو تنابذاً بالألقاب، وقد يكون من الطالب على مكونات المدرسة ومقتنياتها حفراً على الجدران، وكتابةً عليها، واعتداء على المقاعد والأبواب والشبابيك، وتمزيقًا للكتب والوسائل والرسوم التوضيحية والخرائط، أو من الطالب على المعلم كالتهديد والشتم والاعتداء والاستهزاء، أو من المعلم على الطلاب كالضرب والتهديد والوعيد والاستهزاء والتفرقة فى المعاملة والاضطهاد والتهميش والتجهم اعتقاداً من المعلم بأن أسلوب العنف هو الأمثل فى ضبط النظام بالفصل.

١ رواه الترمذى – كتاب البر – باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤- ١٩٢٠.

٢ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب البر – باب ما جاء فى رحمة المسلمين ٣٢٢/٤-٣٢٣ ح ١٩٢٤ عن ابن عمر وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

وإذا كان بعض الطلاب يأتون من بيئات يتعرضون فيها للعنف ويمارسونه فبوسع المدرسة أن توفر لهم سبلاً بديلة للعيش والتصرف باتباع أنماط سلوكية خالية من العنف، وهذا هو الدور التصحيحى للمدرسة اقتداءً فى ذلك بالرسول ﷺ الذى كان نموذجاً يحتذى، وأسوةً يقتدى بها فى سلوكه مع أصحابه، ومع الأطفال حيث كان قمة فى الرحمة والشفقة والعطف والرفق واللين.

أنواع العنف المدرسى وأشكاله وآثاره:

يمكن تصنيف العنف المدرسى فى عدة أنواع ، فمنها ما يكون بين الطلاب بعضهم مع بعض، ومن المعلمين ضد تلاميذهم، ومن التلاميذ ضد معلميهم، ومن المعلمين بعضهم مع بعض، ومنها ما يكون بين المدير والمعلمين، ومنها ما هو ضد ممتلكات المدرسة.

كما تتعدد أشكال العنف داخل المدرسة فى صور منها :

١ العنف اللفظى :

يقصد به حدة اللفظ وشدته، ويظهر فى صورة العبارات والألفاظ النابية، كما يتضمن الإشارات والإيماءات .

٢ العنف الجسدى :

تستخدم فيه القوة الجسدية لإحداث ألم أو إصابات جسدية.

٣ العنف النفسى:

تتنوع أشكال العنف النفسى، ومنها ما يلى :

أ. الرفض للمطالب والحاجات بطريقة فظة.

ب. الإهمال وعدم الاهتمام وإيذاء المشاعر .

ج. الإذلال والحط من القدر.

د. الإرهاب ومشاهدة عنف يمارس أمامه.

ه. العزل بالحرمان من مشاركة الأقران.

و. الحصول على فائدة باستغلال ضعف الطفل.

٤ التخريب

الإضرار بالأبنية أو ممتلكات المدرسة ومقتنياتها.

وتُعد الآثار النفسية للعنف على نفوس الطلاب أكثر سوءًا من العنف نفسه، لأن آثاره المعنوية تترك بصمات لاتزول من نفوسهم، لأنها تخلق قسوة فى نفسية الطالب، كما يعمل العنف على تحطيم شخصيته وتدنى مفهومه لذاته .

ولعل من أهم آثار ظاهرة العنف المدرسى أنها تعطل المدرسة عن القيام بوظائفها ودورها بسبب هدر الوقت المخصص للعملية التعليمية وجعل البيئة المدرسية غير ملائمة لتحقيق أهدافها.

أسباب العنف المدرسى :

يمكن إجمال أسباب العنف المدرسى فيما يلى:

١ أساليب التربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة:

تقوم الأسرة بدور مهم فى تشكيل السلوك السوى وغير السوى عند الطفل، وأساليب الأسرة التى تقوم على القهر والقسوة والتسلط والإهمال والحماية الزائدة وعدم تعليم الطفل المعايير الاجتماعية والقيم الدينية والخُلُقية، إلى جانب التفكك الأسرى وحالات الطلاق وسوء المعاملة الأسرية كلها أسباب تؤدى إلى حدوث العنف .

٢ العوامل الفردية:

وترتبط بالخصائص النفسية والانفعالية للفرد وبناء الشخصية، فقد أوضحت البحوث أن الطلاب من ذوى الاضطرابات السلوكية ونقص الانتباه وذوى المفاهيم السلبية للذات يكونون أكثر ميلاً إلى ممارسة العنف والعدوان أو يصبحون ضحايا لها، كما يرتبط العنف بالأفكار الخاطئة عند المراهقين والشباب ونقص المهارات المعرفية والاجتماعية مما يسهم فى حدوث العنف .

٣ البيئة المدرسية:

تؤدى المتغيرات المدرسية السيئة إلى حدوث وانتشار سلوك العنف داخل المدارس بين الطلاب ، فالمناخ المدرسى الذى يقوم على الإساءة النفسية والاجتماعية وعدم الالتزام بالحوار والمناقشة والتفكير المنطقى والمجاملة وعدم العدل والمساواة والمناهج والمقررات الدراسية التى تصيب الطلاب بالفشل والعجز والإحباط، والتمييز على أساس دينى أو طائفى أو عرقى أو بدنى، وقلة ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية، وعدم التنفيس الانفعالى عن مشاعرهم وانفعالاتهم، كل ذلك يسهم فى ظهور العنف.

ويمكن بيان أهم العوامل والمتغيرات المدرسية التى تسبب انتشار العنف بين الطلاب فيما يلى :

أ. سوء معاملة بعض المدرسين للطلاب كتحقير المدرس للطالب أو وصفه بالغباء مما يولد لدى الطالب شعورا بالكراهية نحو المدرس والمدرسة، ويؤدى به إلى الانصراف عن المدرسة .

ب. زيادة السكان مع قلة الموارد المتاحة تؤدى إلى تدنى الخدمة التعليمية المقدمة للطالب بسبب الكثافة الزائدة لعدد الطلاب فى الفصول مما يترتب عليه عدم إشباع حاجات الكثير من الطلاب ،ومن ثم يؤدى ذلك إلى زيادة معدل العنف بينهم، كما يؤدى إلى زيادة معدل التسرب من المدرسة الذى يعد مدخلا للانحراف.

ج. عدم توافق برامج النشاط المدرسى مع رغبات و ميول واحتياجات الغالبية العظمى من الطلاب، ويرجع ذلك إلى أسباب داخلية خاصة بالمدرسة، مثل ضيق الملاعب المدرسية، والاعتماد على الشكل النظرى فى برامج الأنشطة المقدمة للطلاب مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل أخرى خارج المدرسة ينفسون فيها عما لديهم من طاقات.

د. اختلاف أساليب التوجيه داخل المدرسة عن أنماط التربية السائدة فى الأسرة مما يولد نوعاً من التناقض الوجدانى لدى الطالب ، فلا يستطيع الطالب أن يكون مرجعية يتمكن من خلالها من الحكم على تصرفاته وعلى ردود أفعال الآخرين تجاه هذه التصرفات.

ه. عدم قدرة المدرسة على إيجاد نوع من التجانس بين الثقافات المختلفة التى يحملها الطلاب إلى المدرسة حيث تختلف البيئات التى يأتى الطلاب منها، وتبعا لذلك تختلف الخلفيات الثقافية لكل طالب، وعدم قدرة المدرسة على إيجاد التوافق بين هذه الثقافات يؤدى إلى الصراع الثقافى الذى يؤدى إلى العنف غالبا .

و. استخدام بعض الإدارات التربوية والمعلمين الشدة الزائدة فى محاسبة الطلاب الذين يرتكبون الأخطاء أو الذين يهملون فى واجباتهم مما يجعل المدرسة فى هذه الحالة وسطاً طارداً لهؤلاء الطلاب وبالتالى يتعرضون للانحراف .

ز. عدم قدرة المدرسة على غرس مجموعة من القيم الاجتماعية الإيجابية التى تحقق الأهداف العليا للمجتمع بل أحيانا يحدث العكس حيث تسهم المدرسة، فى تكوين قيم سلبية مما ينعكس سلباً على سلوكهم فى المستقبل.

دور المعلم فى مواجهة سلوك العنف المدرسى:

على المعلم الالتزام بالسلوك الحميد حتى يكون قدوة لتلاميذه مع اجتناب العنف والتزام جانب الرحمة والشفقة.	**قال رسول الله ﷺ: ﴿ يا عائشة: إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه ﴾[١].**

يعتبر المعلم حجر الزاوية فى العملية التعليمية فى مواجهة سلوك العنف من خلال ممارسته لأدواره باعتباره قدوة لتلاميذه، ومثلاً أعلى يحتذى، يغلب جانب الرحمة والشفقة، واللين والرفق والعطف، وهو توجه عام نجده فى توجيهات النبى ﷺ قال ﷺ: ﴿ من أُعْطِىَ الرفق فقد أُعْطِىَ حظه من الخير، ومن حُرِمَ الرفق فقد حُرِمَ حظه من الخير ﴾[٢]، وقال ﷺ لعائشة (رضى الله عنها): ﴿ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾[٣]، وكان من دعائه ﷺ: ﴿ اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ﴾[٤]. وقال ﷺ: ﴿ إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه، ولا ينزع من شئ إلا شانه ﴾[٥].

وقد كان الرسول ﷺ شديد الاهتمام بالأطفال، وتهذيبهم وحث على الرحمة بهم والشفقة عليهم فقال: ﴿ من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا ﴾[٦]، وعن أبى هريرة قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً فقال الأقرع: إن لى عشرة من الأولاد ما قبَّلت منهم أحداً،

---

١ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب، ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى على مسلم – باب: فضل الرفق ٤/٢٠٠٤ ح٢٥٩٤.
٢ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب البر – باب: ما جاء فى الرفق ٤/٣٦٧ ح ٢٠١٣ وحسنه الترمذى.
٣ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى.
٤ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الإمارة – باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/١٤٥٨ ح١٨٢٨.
٥ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى على مسلم – باب: فضل الرفق ٤/٢٠٠٤ ح٢٥٩٤.
٦ أخرجه أبو دواد فى سننه، كتاب الأدب، باب: فى الرحمة ٤/٢٨٧ ح٤٩٤٣.

فنظر إليه الرسول ﷺ ثم قال: ﴿ من لا يَرحم لا يُرحم ﴾[١].

كما اهتم الفقهاء وعلماء التربية على مر العصور بالمعلم والمتعلم معاً، وحددوا عدداً من الصفات اللازمة لتحقيق النجاح فى التربية والتعليم، وكانوا يحرصون على تطبيقها، وفى ذلك يقول ابن سيرين: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه)[٢]، وقد ذكر آدابا للعلم مثل: الصبر والحلم والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق.

وهذا ابن جماعة يوصى المعلم بالإحسان والشفقة بالمتعلم، وأن يعامله كما يعامل أبناءه فيقول: (على المعلم أن يعتنى بمصالح الطالب ويعامله بما يعامل به أعز أولاده فى الحنو والشفقة عليه والإحسان إليه).

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – إذا شاهد طلابه أقبل عليهم بوجه طلق، وبشاشة، ورحابة صدر، ويقول: (أنتم مسار قلبى، وجلاء حزنى، قد أسرجت لكم الفقه وألجمته فإذا شئتم فاركبوا)[٣].

وفى سيرة الرسول ﷺ الكثير من النماذج التى تفيد فى معالجة العنف أظهر فيها ﷺ الرفق، لو اقتدى المعلمون بها لكان فيها أعظم الفائدة لنجاح المعلم فى مهمته، والنظام التعليمى فى رؤيته ورسالته.

دور جماعة الرفاق (الأقران):

يشهد دور الأسرة تراجعاً فى الآونة الأخيرة على الرغم من أهميته، ولأن الإنسان كائن اجتماعى بطبعه فهو يحتاج إلى الاندماج فى جماعة تضمن له إقامة علاقات مع أقران ينتمون إلى فئة عمرية واحدة، ويتقاربون فى ميولهم واتجاهاتهم وهواياتهم، وتجمعهم اهتمامات مشتركة، ويبحثون معاً عن التقدير الذاتى. وهى جماعة تحتضن الفرد وتتقبل آراءه وأفكاره ويشعر فيها بالحرية، وتحدد الدور الذى يمكن أن يلعبه الفرد، وتتيح له فرص التفاعل الاجتماعى، وتحقق له مبدأ الاستقلالية، وتتيح له فرص تحقيق ذاته. وهى المجتمع الذى يجده الفرد مؤيداً لجهوده فى التحرر من السلطة ويجد فيه المجال الترفيهى بالنسبة له.

وجماعة الرفاق تتشكل بشكل عفوى، فهى تنشأ عندما ينمو الطفل وتتسع دائرة اهتماماته وعلاقاته، وللجماعة نظام معيارى سلوكى يفرض على الطفل مطالب معينة عندما يقوم بدوره فى هذه الجماعة، كما أن لها القدرة على ممارسة ضغوط هائلة على الفرد وإجباره على ممارسة أنشطة قد لا يستطيع القيام بها بمعزل عن جماعته، وهى جماعة يسودها الضمير الجمعى حيث تختفى الفردية وتسود روح الجماعة، هذا وتعد جماعة الرفاق من الجماعات التى تقوم بدورٍ مؤثرٍ فى عملية التنشئة خارج نطاق الأسرة وفى المدرسة وخارجها.

١ أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الأدب قبلة الرجل ولده ٤/٣٥٧ ح٥٢١٨.
٢ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى، باب: اختيار الفقهاء ١/٢٥١.
٣ معانى الأخيار لأبى محمد محمود الغيتابى العينى الحنفى ٥/١٠ .

ويمكن القول بأن جماعة الرفاق (الأقران) لها تأثيراتها التربوية الإيجابية والسلبية على الطالب.

والجوانب الإيجابية لجماعة الرفاق يمكن إيجازها فيما يلى:

١. تحقق الرغبات الداخلية للفرد بالانتماء للجماعة.

٢. تعطى الفرصة للطفل للقيام بأدوار اجتماعية متعددة.

٣. تنمى الاعتراف بحقوق الآخرين ومراعاتها.

٤. تقوم بتصحيح الانحرافات فى السلوك بمالها من ضغط على أعضائها.

٥. تساعد فى الحصول على مستوى الاستقلال عن الوالدين وممثلى السلطة.

٦. تتيح للفرد تحمل المسئولية الاجتماعية من خلال الدور الذى تحدده له الجماعة.

٧. تنمى الصفات القيادية، والقدرة على التفكير وحل المشكلات.

٨. تمثل صحبة الأصدقاء مصدراً للمشاركة الوجدانية وتحسين المهارات الاجتماعية.

لذا كان على الأسرة تشجيع انتساب الطفل لمثل هذه الجماعات لكن عليها ملاحظة سلوكه وتطور مفاهيمه واتجاهاته دائماً حتى يمكنها التدخل فى الوقت المناسب وحتى لا تأتى الرياح بما لا تشتهيه الأسرة، وما لا تقبله عاداتها وتقاليدها وقيمها، وحتى يكون ما يتعلمه من جماعة الرفاق فى اتجاهه الإيجابى نظراً لأن انحراف الطفل قد يكون إفرازاً طبيعياً للصحبة السيئة، وفى ذلك يقول ﷺ: ﴿ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ﴾[١]، فإذا كان أثر الصديق يمتد إلى الدين فكيف يكون أثره فى السلوك والاتجاهات. والمسئولية تقع على الأسرة، قال ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٢] ، وقال أيضاً: ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[٣].

ونظراً لما تقوم به جماعة الرفاق (الأقران) من دور فقد بيّن الرسول ﷺ الأثر الناجم عن اختيار الجليس فى قوله ﷺ : ﴿ إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة ﴾[٤]، وما ذلك إلا لأن الفرد يتأثر بمن حوله من رفقة فكلاهما مؤثر فى الآخر، والإنسان بطبعه

---

١ أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الزهد، باب: رقم ٤٥ ج٤ ص٥٨٩ ح٢٣٧٨ وقال الترمذى حسن صحيح.

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ٢٤٨/١ – ٢٤٩ ح٨٩٣.

٣ رواه الترمذى ٢٠٨/٤ رقم ١٧٠٥.

٤ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب البيوع، باب: فى العطار وبيع المسك ١٧١٧/٢ ح٢١٠١.

مقلد لأصدقائه فى سلوكهم ، بل فى مظهرهم، ومن ثَمَّ فإن معاشرة الأبرار تكسب الفرد طباعهم وسلوكهم بينما تكسب معاشرة المنحرفين الفرد انحرافهم أو تقبل انحرافهم، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣) ﴾[١].

ومن ثم فإن من الأساليب الوقائية منع أبنائنا وبناتنا من الاتصال بأصدقاء السوء أو التعامل معهم، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾[٢].

وما دام الأمر على هذا النحو فما المعيار أو المحك الذى ينبغى أن نحكم به على حسن اختيار القرناء؟ لقد حدد الله تعالى هذا على لسان سيدنا موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿ وَاجْعَلْ لِى وَزِيرًا مِنْ أَهْلِى (٢٩) هَارُونَ أَخِى (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى (٣٢) كَى نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤)﴾[٣].

فهو يريد من يكون سنداً وعوناً له يشد عضده، ويشاركه الأمر والرأى، ويعينه على ذكر الله حتى لا يندم ويقول: ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِى وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (٢٩) ﴾[٤].

المشاركة فى الأنشطة الجماعية الهادفة تسهم فى القضاء على العنف المدرسى لذا وجب حسن إختيار الرفاق والأصدقاء.	**قال الله تعالى: ﴿ .... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.... (٢) ﴾[٥].** **وقال رسول الله ﷺ: ﴿ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ﴾[٦].**

١ سورة هود- الآية ١١٣.
٢ سورة التحريم – الآية ٦.
٣ سورة طه – الآيات ٢٩- ٣٤.
٤ سورة الفرقان – الآيات ٢٨- ٢٩.
٥ سورة المائدة – من الآية ٢.
٦ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الزهد، باب: رقم ٤٥ ج٤ ص٥٨٩ ح٢٣٧٨ ، وقال الترمذى: حسن صحيح.

الأساليب التربوية لمواجهة العنف المدرسى:

وهناك العديد من الأساليب التربوية التى يمكن تبنيها فى مواجهة وعلاج العنف المدرسى منها ما يلى:

١. **اكتشاف الميول العدوانية** : يمكن اكتشاف الميول العدوانية لدى الأطفال بملاحظتهم أثناء ممارسة النشاط الحر مع تقديم البدائل التى يسقط الطفل عليها انفعالاته . ومن المفيد جداً أن نُعَرِّف الطفل العدوانى أن سلوكه غير مقبول .

٢. **الحد من النماذج العدوانية** : الأطفال يستطيعون ملاحظة المربى الذى يعالج العدوان بأسلوب خال من العنف ، كما يستطيعون ملاحظة الكبار أثناء محاولاتهم التكيف مع المثيرات بأسلوب غير عدوانى.

٣. **تعزيز السلوك غير العدوانى** : إن إدراك الأطفال للآثار السيئة و المؤلمة للعدوان غير كاف، بل على المربين تعليم استجابات بديلة و تعزيز هذه الاستجابات.

٤. **إبداء الاهتمام بالشخص الذى وقع عليه العدوان:** و مثال ذلك: إذا ما استمر أحد الأطفال فى دفع زميله ليقف مكانه ، فإن دور المعلم أن يوجه كلامه إلى الطفل المعتدى عليه بقوله مثلا: «أنت كنت فى المقدمة ، و يجب أن تبقى مكانك « و بالتالى يكون حرم الطفل المعتدى من جنى ثمار عدوانيته ، وفى نفس الوقت يكون قد أعطى مثالا عمليا أمام الأطفال الآخرين لحل مشكلة العدوان بأسلوب غير عدوانى.

٥. **إعطاء الوقت الكافى للنشاط مع المتابعة** : خير مجالات التعبير عن الانفعالات والتنفيس هى المجالات الرياضية، و يجب منح الأطفال الوقت الكافى للأنشطة.

٦. **تعاون الأسرة** : إن الأمر يتطلب أخذ الاعتبارات السابقة من قبل المربين والوالدين ، وعليهم مراقبة سلوك الطفل و معرفة الظروف التى يظهر فيها العدوان، فلهذا أهمية فى علاج المشكلة فضلاً عن أن الأمر يتطلب إرشاداً موجهاً للوالدين إلى كيفية ممارسة السلوك غير العدوانى، إن مشكلة العدوان ترتبط بالنظام الذى يعيشه الطفل وليس بالطفل وحده، وهذا يستدعى مساهمة جميع الكبار (آباء ومربين) فى وضع البرامج التى تهدف إلى خفض مستوى العدوان لدى الأطفال.

من الأساليب التربوية لمواجهة العنف المدرسى اكتشاف الميول العدوانية مبكرا وعلاجها.	**قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ .... (٧١) ﴾[١]** **وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ....(٦)﴾ [٢]**

إضافة إلى ما سبق من أساليب لمواجهة العنف وعلاجه يمكن الإفادة من الوسائل التالية:

١. تبنى خطة لحماية الأطفال من العنف تنطلق من تقدير الواقع الذى يعتمد على قراءة تحليلية لواقع الظاهرة وحجمها فى المجتمع، إلى مستقبل يعتمد التخطيط كأسلوب يبصرنا بالآفاق المستقبلية لحماية الأطفال من العنف، وتحديد الفجوة بين المعطيات والرؤية المستقبلية، وهذا كله فى إطار أهداف تنطلق من رؤية ورسالة تتسم بالوضوح والإجرائية والتوجه العملى نحو تنفيذ هذه الخطة التى تتحدد فيها الأدوار وتتنوع الأنشطة والبرامج والمشروعات وتشارك فى تنفيذها كافة مؤسسات التربية بدءاً من الأسرة ومروراً بكافة مؤسسات المجتمع باعتباره مسئولاً عن جميع صور العنف وميدانا لممارسته ضماناً للتنفيذ والتطبيق ، و وضع قواعد للسلوك بالمدرسة تقوم على الحقوق والواجبات ضماناً لبيئة مدرسية مأمونة دون خوف أو عنف، والتأكيد عليها، والالتزام بها. بالإضافة إلى تطوير التشريعات والقوانين بما يكفل مساءلة وردع من يمارسون العنف ضد الأطفال من أجل تضمينها القواعد والضوابط والقوانين اللازمة للتصدى لمظاهر العنف المدرسى دون مغالاة أو تفريط .

٢. نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف والمواطنة وحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع قوامها الرعاية الكاملة لحقوق الطفل والأسرة على ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء، والمواثيق الدولية، تلك التى تؤكد على حق الطفل فى التمتع بحماية خاصة وبالفرص والإمكانات التى تتيح له النشأة فى جو صحى وسليم فى مناخ من الحرية والكرامة، بالإضافة إلى التأكيد على حق الطفل وحمايته من كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال فى الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعلى قيام الأسرة على أساس من حسن الاختيار والمعايير التى حددها الشرع، ونظام العلاقات التى ينبغى أن تقوم على المودة والرحمة، وتعليم الأطفال مهارات التفاوض التى تمكنهم من تحديد موضوع النزاع، والتوصل إلى حلول ناجحة، تصميم برامج إرشادية تربوية من خلال وسائل الإعلام المختلفة توجه للأسر والمعلمين والطلاب أنفسهم تستهدف إكسابهم السلوكيات المرغوبة التى تقلل من العنف بحيث يشترك فيها التربويون

١ سورة النساء – من الآية ٧١ .

٢ سورة التحريم – من الآية ٦ .

ومسـئولو المجتمـع المحلـى، و عقـد لقـاءات تثقيفيـة وتوعويـة ذات أبعـاد تربويـة ودينية لأوليـاء الأمور والمجتمع المدرسـى لبيان أسـاليب التنشـئة السـليمة، ووسـائلها ضماناً لحسـن تربيتهم مع الاستفادة من أسـاليب تعديـل السـلوك للحد من ظاهرة العنـف، و تصميم برامج تسـتهدف إبراز السـلوكيات المرغوبة ووسـائل مواجهـة السـلوكيات غيـر المرغوبة، ويمكـن تبنيها وعرضها مـن خلال المؤسسـات والتنظيمات التـى أوجدهـا المجتمع كالأنديـة العامة ومراكز رعاية الشـباب.

٣. الحـرص علـى إقامـة علاقـات طيبـة دافئـة وآمنـة بـين أفـراد الأسـرة ومجتمـع المدرسـة، وتفعيـل المشـاركة بـين الأسـرة والمدرسـة فـى كافـة الجهـود التـى تبـذل فـى مجـال التربيـة دعمـاً لهـا، وتأكيـداً عليهـا انطلاقـاً مـن تكامـل الـدور بينهمـا علـى اعتبـار أن كل مؤسسـة منهمـا ليسـت بالكيـان المسـتقل عـن الأخـرى..

٤. تقديم الدعم النفسى اللازم لضحايا العنف فى المدرسة والمجتمع.

٥. تضمـين المناهـج الدراسـية موضوعـات تعالـج أنـواع العنـف المختلفـة وتسـهم فـى إكسـاب السـلوكيات المرغوبة وتزويـد المعلمـين ومـدراء المـدارس بأسـاليب وطرائـق تدريـس خاليـة مـن العنـف وتسـاعد علـى جـذب انتبـاه الطـلاب، وتعمـل علـى تكويـن اتجاهـات إيجابيـة نحـو الدراسـة ، وتتيـح لهـم أنشـطة تعليميـة تحفزهـم علـى المشـاركة الفعالـة فـى العمليـة التعليميـة، ليجـدوا فيهـا مجـالاً للتنفيـس عـن طاقاتهـم وإشـباع حاجاتهـم .

٦. تفعيل دور الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسى بالمؤسسات التربوية لعلاج مشكلات العنف بها.

٧. تأكيـد قيـم المسـاواة بـين الجميـع فـى الحقـوق والواجبـات فـى المناهـج الدراسـية ، ومـن خـلال الدعـاة فـى المؤسسـات الدعويـة.

٨. تنميـة معـارف وقـدرات ومهـارات كافـة الكـوادر البشـرية التـى تتعامـل مـع الأطفـال بمـن فـى ذلـك الآبـاء والأمهـات، والمسـئولون عـن رعايـة الأطفـال والمربـون فـى المـدارس، والأطفـال أنفسـهم.

٩. تطبيق سياسات وقواعد حماية الأطفال فى المدارس.

إن ظاهرة العنف فى المدارس تتعدد صورها وأشكالها، كما تتعدد مسبباتها بين الثقافية والاجتماعية والاتجاهات الخاطئة فى التربية، ولا شك أن مواجهة سلوك العنف ضد الأطفال أو الحد منه يحتاج إلى تبنى أساليب مختلفة أو استراتيجيات لا تركز فقط على مواجهة سلوك العنف أو الحد منه (الجانب العلاجى)، وإنما فى البحث عن عوامله ومسبباته والقضاء عليه (الجانب الوقائى) تجنباً للأضرار النفسية والاجتماعية والجسدية الناجمة عن تعرضهم للعنف فضلاً عن كفالة حقوقهم الأساسية التى حددها لهم الشرع والقانون والمواثيق الدولية، وذلك حتى يمكن لمؤسسات التربية المختلفة كالمدرسة والمنوط بها عملية التنشئة الاجتماعية القيام بدورها خير قيام.

الأطفال فى النزاعات المسلحة وغيرها

حق الأطفال فى حمايتهم من الأعمال الحربية قائم على سند صحيح من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء أمته.

تعددت صور استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية فى مختلف البلدان وقد استخدم الأطفال فى هذه الصراعات.

ويعانى الأطفال فى أكثر من خمسين دولة فى العالم من النزاعات المسلحة أو من تأثيراتها. وبحسب تقديرات منظمة يونيسف[١] فقد زادت فى العقود الأخيرة نسبة الضحايا المدنيين فى النزاعات المسلحة بصورة كبيرة، وأصبحت تقدر الآن بأكثر من ٩٠ من المائة ، ويمثل الأطفال مايقرب من نصف الضحايا، وأجبر ما يقدر بنحو ٢٠ مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان ويعيشون لاجئين فى بلدان مجاورة أو نزحوا داخلياً داخل حدودهم الوطنية، وبحسب التقرير السنوى للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، فى سبتمبر٢٠١٠، فإن ما لايقل عن نصف أو أكثر من نصف الأشخاص الذين أرغموا على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة ويقيمون داخل بلادهم كأشخاص مشردين داخلياً، والمقدر عددهم ٢٧,١ مليون شخص فى جميع أنحاء العالم، هم من الأطفال.

ومات أكثر من مليونى طفل[٢] كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، خلال العقد الماضى، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد ، أى ما لا يقل عن ٦ ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة. وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية.

ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو ٣٠٠ ألف طفل[٣] من البنين والبنات الأقل من ١٨ سنة، وهم متورطون فى أكثر من ٣٠ نزاعاً على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال كمحاربين ، أو حمالين، أو طباخين، أو يستغلون جنسيا.

---

١ يونيسيف : الأطفال فى النزاعات المسلحة وحالات الطوارىء ، راجع أيضاً: مركز وثائق الأمم المتحدة A/HRC/15/58 .www.unicef.org/Arbic/protection/24267-25751.html

٢ المصدر السابق.

٣ المصدر نفسه.

ويتعرض بعضهم للتجنيد القسرى أو الخطف، وآخرون يدفعهم الفقر وإساءة المعاملة والتمييز إلى الانضمام ، أو السعى للثأر بسبب العنف الذى سُلِط عليهم وعلى أسرهم.

كل ذلك رغم دخول البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال فى النزاعات المسلحة حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، وهو يمنع بصفة قانونية إشراك الأطفال أقل من ١٨سنة فى أعمال عدائية، إضافة إلى أنه يطالب الدول برفع سن التجنيد الإجبارى والمشاركة المباشرة فى النزاعات إلى ١٨ سنة، كما يطالب الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعى عن الحد الأدنى الراهن البالغ ١٥ سنة.

وتتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الاغتصاب والاستغلال الجنسى والإتجار والإذلال والتشويه الجنسى، ولقد أصبح استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء استراتيجية فى الحروب تستخدمها كل الأطراف.

وقد أوردت تقارير صحفية أجريت عقب الإبادة الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤ أن جميع الإناث تقريباً ممن تزيد أعمارهن على ١٢ سنة الباقيات على قيد الحياة تعرضن للاغتصاب.

وإبان النزاع الذى دار فى يوغسلافيا السابقة ، أشارت التقديرات إلى تعرض أكثر من ٢٠ ألف أنثى للاعتداء الجنسى. كما تؤدى النزاعات إلى تشتيت الأسر، الأمر الذى يضع مزيداً من الأعباء الاقتصادية والعاطفية على المرأة.

كما يكابد الأطفال فى النزاعات المسلحة أحداثاً مؤلمة عاطفياً ونفسياً مثل الموت الشنيع للآباء أو أقرب الأقارب، والانفصال عن الأسرة، ومشاهدة الأحباء وهم يقتلون أو يعذبون والنزوح من الديار والمجتمع، والتعرض لأعمال القتل والقصف وغيرها من الأوضاع التى تهدد الحياة، وحالات إساءة المعاملة مثل الاختطاف والاعتقال والاحتجاز والاغتصاب والتعذيب، والإخلال بالنظام المدرسى وبحياة المجتمع، والفقر المدقع، والمستقبل الغامض. وقد يشارك بعضهم فى أعمال العنف ذاتها كما يتأثر الأطفال كثيرا بمستويات وأوضاع التوتر التى يكابدها كفلاؤهم من الكبار.[١]

ومن خلال الواقع المشاهد فى الخلافات السياسية فإن هناك من يستغل الأطفال فى هذه الخلافات من خلال مظاهرات واعتصامات يقوم بها كل طرف ضد الطرف الآخر بُغْيَة التأثير على الرأى العام المصاحب لمثل هذه الخلافات السياسية، ومن هنا تتعرض حياة الأطفال لأخطار تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم وقد يقعون ضحايا لهذه الصراعات.

١ المصدر نفسه.

المنظور الإسلامى للأطفال فى النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة التى تشكل خطراً على حياة الأطفال يمكن أن تكون حربا هجومية، أو حربا دفاعية، والخطر الذى يتعرض له الأطفال فى كل من هاتين الحالتين ونوع الحماية المقررة لهم يختلفان بحسب كل منهما كما يتبين ذلك فيما يلى:

أولا: مخاطر الحروب الهجومية على الأطفال ووسائل تلافيها:

إذا كانت الحرب هجومية تبدأ بها الدولة التى ينتمى إليها الأطفال لظروف تقدرها أو لاعتبارات سياسية تدفعها إلى شنها، فإن من أهم المخاطر التى يمكن أن تعترى حقوق الأطفال فى تلك الحالة أن تعمد الدولة التى تعلن الحرب على غيرها إلى تجنيد الأطفال للمشاركة فى الأعمال الحربية، أو أن تقصر فى حمايتهم من الناحيتين النفسية والأمنية وقت سريان الأعمال الحربية، وبخاصة تلك الأعمال التى تمثل ردا من الطرف الآخر على ما تقوم به القوى المتحاربة (الدول أو الجهات من غيرالدول) المهاجمة، ومن ثم تتمثل حماية حق الطفل حينئذ فى جهتين هما الامتناع عن تجنيد الأطفال وحمايتهم من مخاطر المهاجمين وبيان ذلك كما يلى:

١ الامتناع عن تجنيد الأطفال فى الأعمال الحربية:

من المعلوم أن امتناع الدولة المحارِبة عن تجنيد الأطفال يعتبر من أهم واجباتها حيال أولئك الأطفال، كما يمثل أهم حقوق الأطفال تجاه الدول التى يوجدون بها، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عمر - رضى الله عنهما – قال : « عرضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني»[١] أى عرضْتُ نفسى للمشاركة فى القتال يوم أحد، فقد دل هذا الحديث على أن الطفل لا يجوز إشراكه فى الأعمال الحربية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل لا جهاد عليه، فلا يجوز إشراكه فى الحروب أو تجنيده فيها سواء رضى بذلك أو لم يرض، وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد وغيره[٢]، وهو ما يوافق قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٩١) ﴾[٣]، ومن ثم يكون حق الأطفال فى حمايتهم من الأعمال الحربية قائما على سند صحيح من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء أمته.

---

١ رواه النسائى فى سننه – جـ٦ – ص١٥٥ - كتاب الطلاق – باب: متى يقع طلاق الصبى - ط دار الكتب المصورة.

٢ بداية المجتهد - جـ١ – ص ٣٨١ – طبعة دار المعرفة ببيروت.

٣ سورة التوبة – الآية ٩١.

يمنع الإسلام إشراك الأطفال فى الحروب وكافة صور النزاعات المسلحة.	قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... (٢٨٦) ﴾[١]. عن ابن عمر- رضى الله عنهما - قال: (عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة - أى ليشارك فى القتال - فلم يجزنى) [٢].

٢ وجوب كفالة الحماية للأطفال من مخاطر الأعمال الحربية:

ولا يقتصر حق الأطفال على مجرد البعد بهم عن التجنيد فى الأعمال الحربية، وإنما يجب على المجتمع أن يكفل لهم وسائل الحماية التى تؤمن خوفهم من فزع الأعمال الحربية وتوفر لهم دفء الأسرة، فلا يفرق بين الطفل ووالدته، وذلك لما روى أنه ﷺ قال: ﴿ من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته فى الجنة ﴾[٣]، وفى جميع الأحوال يجب ضمان ما يلزمهم من المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والخدمات التعليمية، والتأهيل النفسى الذى يعالج ما قد تخلفه صدمات الحرب فى نفوسهم من آثار، وفى الحالات التى يحرم الأطفال فيها من آبائهم بسبب الأعمال القتالية يجب أن توفر لهم الدولة مكان الإيواء الآمن، وأن تدبر لهم من يكفلون لهم المعاملة الأسرية الحانية بما يرقى لأن يكون بديلا عن فقدهم لآبائهم وأمهاتهم.

ثانيا: مخاطر الحروب الدفاعية على الأطفال ووسائل تلافيها:

أما مخاطر الحروب الدفاعية فإنها تتمثل فى أمرين هما:

١ تجنيد الأطفال لرد الاعتداء و تعرضهم لمخاطر الحرب:

وفى هذه الحالة لا يجوز للدولة المدافعة عن أرضها أن تقوم بتجنيد الأطفال، كما لايجوز أن تكون المباغتة بالحرب أو البدء بها من قبل المهاجمين مبرراً لتجنيد الأطفال، أو مجرد التفكير فى ذلك، وذلك لما هو معلوم من أن الطفل لا يجوز تجنيده فى الأعمال الحربية أيا كان سببها، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع علماء الأمة.

---

١ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الشهادات – باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٦٨/٢ ح ٢٦٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٣ صحيح أخرجه الترمذى فى سننه – ج٤ ص١٣٤ كتاب السير – باب: فى كراهية يبين السبيء وحسنه الترمذى – رقم ١٥٦٦.

كما لا يجوز إهمال الأطفال فيما يخص حوائج حياتهم اليومية، وما يكفل لهم الإطعام من الجوع، والأمان من الخوف، وتوفير جميع وجوه الرعاية الكفيلة بحمايتهم من مخاطر الحروب وفواجعها النفسية.

٢ إهمال مبادئ الإسلام التى تحظر قتل الأطفال ومن لا يحاربون:

الحرب فى الإسلام ليست غاية فى ذاتها، ولكنها وسيلة للتدافع ومنع الظلم ورد التعدى والدفاع عن النفس من المعتدين الظالمين الذين يباغتون غيرهم بها، قهرا لهم، وفرضا لإرادتهم عليهم، وهنا يكون الرد مشروعا وذلك لقوله تعالى: ﴿... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .... (١٩٤)﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا .... (٤٠) ﴾[٢]، فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان وغيرهما من الآيات والأدلة الأخرى من سنة النبى ﷺ، على أن رد الإساءة بمثلها ودون حيف أو تجاوز من الأمور المباحة، لكن تلك الإباحة لا تمتد إلى ما لا يجوز التعدى عليه من الأشخاص الذين لا يقاتلون، والشيخ الفانى، والرهبان والزهاد وأمثالهم ممن لا يشتركون فى الأعمال الحربية ومنهم الأطفال والنساء، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾[٣]، ولأن الدفاع فى الحرب قد أبيح لرد التعدى ، وهؤلاء وأمثالهم لا يقع منهم تعد، ولهذا يكون قتالهم شططا وظلما يحاسب الله عليه من يفعلونه ولا يحول هذا دون تقرير العقاب الدنيوى الملائم لمن يفعلون هذا فى الأعمال القتالية باعتبار أنه يمثل اعتداء على الإنسانية كلها فيما يجب أن تحميه وتدافع عنه، ولا يجوز أن يفعل بأطفال المعتدين ذلك، حتى ولو سبق منهم التعدى بمثله، لأن رد الاعتداء إنما يكون بمثله فى غير ما يمثل تجاوزا لحدود الشرع.

كما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٤]، وما رواه أحمد وأبو داود – أنه ﷺ قال: ﴿ لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ﴾[٥]، وما رواه أنس – رضى الله عنه – أنه ﷺ قال: ﴿ انطلقوا باسم الله وبالله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾[٦]، ومما رواه ابن عباس – قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: ﴿ اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله من كفر، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع ﴾[٧]، وقال ﷺ: ﴿ ولا تقتلوا الذرية فى الحرب،

---

١ سورة البقرة – من الآية ١٩٤.
٢ سورة الشورى – من الآية ٤٠.
٣ سورة البقرة – الآية ١٩٠.
٤ أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الجهاد – باب: فى قتل النساء ٥٣/٣ ح٢٦٦٨.
٥ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الجهاد– باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ ح٢٨٤٢.
٦ أخرجه أبو داود فى سننه –كتاب الجهاد – باب: فى دعاء المشركين ٣٨/٣ ح٢٦١٣ عن بُرَيْدَةَ رضى الله عنه.
٧ أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٨٣/١ ح٨٢٦.

فقالوا: يا رسول الله، أو ليس هم أولاد المشركين؟، قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين ﴾[١]، فكل إنسان بصرف النظر عن دينه أو عمره أو جنسه له العصمة، وبمقتضاها لا يجوز قتله أو المساس ببدنه أو نفسه على نحو يضر به جسديًا أو نفسيًا.

ولنفس المقاصد التى ترمى إلى المحافظة على حقوق الأطفال وإبعاد شبح التفزيع عنهم حرم الإسلام قتل النساء فى الحروب، لأنهن غالبا ما يكن مسئولات عن أطفال ويتعلقن بهم، وترتبط بهن حياتهم، وقد روى رباح بن ربيع أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة وفى مقدمة الجيش خالد بن الوليد، فمروا على امرأة مقتولة مما أصابت مقدمة الجيش، فأخذوا ينظرون إليها حتى لحقهم رسول الله ﷺ ، على راحلته فقال: ما كانت هذه لتقتل، الحق خالدا فقل له: ﴿ لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ﴾[٢] والمقصود بالذرية الأطفال، والعسيف هو العامل بأجر ، وقد سبق بيان أنهم لا يحاربون ويعملون فى خدمة المجتمع المدنى، وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: ﴿ وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى – عليه السلام – عن قتل النساء والولدان ﴾[٣]، وفى رواية أبى داود قال: ﴿ ما لها قتلت ولم تقاتل ﴾[٤]، والمقصود من ذلك النهى البعد بالنساء والأطفال عن العذاب النفسى إعمالا لحديث النبى ﷺ: ﴿ لا يفرق بين الوالدة وولدها، فقيل إلى متى؟ ، قال ﷺ حتى يبلغ الذكر وتحيض الأنثى ﴾[٥] أى لا ينزع الطفل من أمه قبل البلوغ، وأوصى أبو بكر زيد بن أبى سفيان فى الحرب عشرا فقال: (لا تقتل امرأة ولا صبيا ولاكبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة إلا لأكلها، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تعلل ولا تخبن)[٦].

---

١ أنظر المصدر السابق.

٢ أخرجه ابن ماجه فى سننه –كتاب الجهاد– باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ ح٢٨٤٢ بسنده عن حنظلة الكاتب.

٣ أخرجه أبو داود فى سننه –كتاب الجهاد – باب: فى قتل النساء ٥٣/٣ ح٢٦٦٨ وأخرجه الترمذى فى سننه.

٤ أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب فى قتل النساء ٥٤/٣ ح٢٦٦٩.

٥ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: الوقت الذى يجوز فيه التفريق ٢١٦/٩ ح١٨٣٢٦ بسنده عن عبادة بن الصامت.

٦ أخرجه الإمام مالك فى الموطأ،كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل النساء والوالدان فى الغزو ٣٥٨/٢ ح١٠ ط – دار الحديث – القاهرة.

يحرم الإسلام التعرض للأطفال أو النساء أو الشيوخ أثناء الحروب أو كافة صور النزاعات المسلحة وغيرها.	" عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ﴾[1].

مبادىء الشريعة الإسلامية تكفل منع العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية على نحو يفوق ما هو مقرر لذلك فى الأنظمة الوضعية المعمول بها.

١ أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الجهاد ٣٨/٣ - ٣٩ ح ٢٦١٤ عن أنس بن مالك.

الاتجار بالأطفال

الاتجار بالأطفال نوع من الإفساد فى الأرض، لأنه يجعل الإنسان الذى كرمه الله نوعا من الأشياء التى تباع وتشترى.

يقصد بالاتجار بالأطفال: أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل من أشكال العوض.

أو هو بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع ، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسيًا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو فى الأبحاث والتجارب العلمية ، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج.

ويعرفه بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وتنطوى عملية الاتجار بالأطفال على استخدام القوة أو الإقناع أو التحايل أو تلقى عطايا أو فوائد وربما إشراك الأسرة وآخرين فى الجريمة، وقد تكون بمبادرة من الطفل نفسه، وعندما يتولى شخص ما مهمة نقل الطفل، وفى نقاط مختلفة من مسار نقله وتسليمه، قد يكون هناك أفراد يتناوبون مع غيرهم فى عملية النقل والمتاجرة أو يدعمونها، وقد يكون هناك وكيل لاستقبال الأطفال وتوصيلهم إلى نهاية المسار التى هى عادة لجنة استقبال دائمة، وقد يساعد آخرون فى عملية الاتجار بتزوير وثائق ومستندات سفر مزيفة. ولهذا ترى منظمة العمل الدولية أن الطفل ضحية الاتجار هو من يتعرض لنقله من مكان إقامته بقصد استغلاله، ويعتبر شريكاً فى الجريمة كل من يسهم أو يستفيد من هذه الممارسة وهم : أولياء الأمور والأوصياء والتجار والوسطاء الذين يوفرون وثائق السفر والذين يقومون بنقل الأطفال والمسئولون الحكوميون الفاسدون وأصحاب العمل ومزورو المستندات.

أسباب الاتجار بالأطفال:

من المعلوم أن أسباب ظاهرة الاتجار بالأطفال معقدة ومتداخلة، وكثيرا ما يعزز بعضها بعضاً ، ويبرز منها السببان التاليان:

١ الفقـــر:

من المؤكد أن الفقر يشكل واحداً من الأسباب الرئيسة للاتجار بالأطفال، الأمر الذى يؤكد أن العائلة الفقيرة هى عائلة معرضة للخطر، خاصة عندما يرتبط الفقر بالجهل والمرض والتخلف عموما، وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال فى المناطق الفقيرة، كما يفسر انتشار الظاهرة بشكل مطرد مع تزايد الفقر على الصعيد العالمى.

٢ نقص الوعى الاجتماعى وانخفاض مستوى التعليم:

تسمح الرعاية عادة فى بعض المجتمعات بإرسال الطفل الثالث أو الرابع إلى العمل والعيش فى مركز حضارى مع أحد أفراد عائلته الممتدة أو أحد الأفراد من خارج محيط العائلة فى مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، ويستغل المتاجرون بالأطفال هذه العادة، ويعرضون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثَمَّ يتاجرون به ليعمل فى البغاء أو الخدمة المنزلية أو فى مشروعات تجارية، وفى النهاية إذا أخذ الأهل شيئا من أجر طفلهم فإنه يكون قليلا، بينما يبقى الطفل محروما من التعليم ومن التدريب وبعيدا عن عائلته ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقا. هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى متمثلة فى الطمع المادى لأهل الطفل، وعدم الاستقرار السياسى والاقتصادى فى بعض البلدان وخاصة الفقيرة منها، والكوارث الطبيعية الضخمة وتداعياتها.

أغراض الاتجار بالأطفال:

هناك عدة أغراض للاتجار بالأطفال وهى الظاهرة التى تشغل بال كافة المنظمات المعنية بحقوق الطفل، ومنظمات المجتمع المدنى، وتمثل عرضاً لبعض الأمراض الخطيرة التى انتشرت، وما تزال فى كافة البلدان النامية و المتقدمة.

وهذه الأغراض تتمثل فيما يلى:-

١. الاستغلال الجنسى ومنه الزواج الموسمى وزواج القاصرات.

٢. التسول.

٣. العمالة الرخيصة.

٤. التبنى.

٥. استعمال الأطفال كمصدر لنقل الأعضاء.

٦. استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية.

الاتجار بالأطفال نوع من الإفساد فى الأرض، لأنه يجعل الإنسان الذى كرمه الله نوعا من الأشياء التى تباع وتشترى.	**قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾[١].** **وقال أيضاً : ﴿ .... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) ﴾[٢].** **وقال رسول الله ﷺ : ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، منهم رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾[٣].**

١ سورة الإسراء – الآية ٧٠.

٢ سورة القصص – من الآية ٧٧.

٣ كتاب صحيح البخارى – كتاب البيوع – باب: إثم من باع حراً.

كيفية معالجة ظاهرة الاتجار بالأطفال:

إن معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة تتمثل فى الآتى:

١. تشجيع برامج الإقراض التمويلية الصغيرة والمنح للفئات المهمشة من الأسر المعرضة للخطر والتى يحتمل وجود ضحايا للاتجار بها، لتمكينهم من إقامة مشروعات صغيرة تضمن لهم دخلاً ثابتاً.

٢. تضمين موضوعات الاتجار بالأطفال فى السياسات والبرامج التى تستهدف معالجة موضوعات حقوق الإنسان والطفل، وتطبيق القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع برامج للحد من الفقر والتمكين الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وضبط النمو السكانى.

٣. عقد اجتماعات وندوات لرفع الوعى بخطورة الظاهرة فى المناطق التى تنتشر فيها تجارة الأطفال، وإشراك الإعلام وقطاعات المجتمع المدنى لإتاحة مجالات ومساحات للتفكير فى حل مشكلات الاتجار بالأطفال، واستخدام المطويات، والفيديو، والإعلانات وغيرها من الأدوات الملائمة فى التوعية، وتوزيعها باللغات المختلفة فى أماكن يسهل الاطلاع عليها.

٤. اتخاذ التدابير بشأن القضاء على العادات والممارسات الضارة،والتى من الممكن أن تؤدى إلى الاتجار وخاصة العنف ضد الأنثى،والتمييز على أساس النوع، وزواج القاصرات.

٥. وضع المعايير الواجبة للعمل فى التشريعات الداخلية التى تتوافق مع المعايير الدولية حيث يجب صياغة قواعد خاصة بالعمالة المنزلية وخدم المنازل وصياغة نموذج عقد عمل يضمن لهم حقوقهم، وصياغة ونشر دليل يتم استخدامه لعقد دورات توجيهية للعمالة المهاجرة للخارج.

٦. التوعية والتحذير من الاتجار بالأطفال لدى موظفى الجوازات والهجرة وضباط إنفاذ القانون، ووكلاء النيابة والقضاة، والمحامين، وموظفى السفارات والقنصليات الأجنبية بحيث يستخدمون معرفتهم بموضوع الاتجار بالأطفال فى سياق تعاملهم مع الضحايا المحتملين ومع المتاجرين بهم.

٧. إكساب الأطفال المعرضين للإيذاء المهارات اللازمة وتعريفهم بحقوقهم حتى لايقعوا ضحايا للإيذاء، وليتجنبوا عصابات الاتجار بالأطفال وليتمكنوا من حماية أنفسهم ضدها، وذلك عن طريق إعداد كوادر متخصصة.

٨. إعداد مراكز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال ودمجهم فى المجتمع، مع وضع معايير لمنع الاتجار بالأطفال.

٩. إعداد دراسات ميدانية موثقة عن الاتجار بالأطفال للإفادة منها فى وضع المعايير ورسم السياسات.

١٠. وضع آلية لتأمين سلامة الأطفال حديثى الولادة من الاستبدال والخطف .

أحكام الشريعة في مكافحة الاتجار بالأطفال:

حكم الاتجار بالأطفال التحريم قطعًا والبطلان شرعًا، لأن الإنسان ليس محلاً للتعامل، ويدعم هذا البيان النظرى للحكم، العقاب الملائم للردع، ويمكن بيان مبادئه فيما يأتى:

١. الاتجار بالأطفال يمثل مقصودًا انحرافًا فى السلوك الإنسانى لمن يرتكبون تلك الجرائم، وهذا الانحراف يكشف فى نفوسهم عن قدر من الشر والخطورة على الحياة الآدمية لا يمكن تصوره. ومن ثم كان العقاب الذى قرره القانون غير ملائم لبشاعة جرائم الاتجار بالأطفال، كما أنه غير صالح لتحقيق الردع الذى يرهب فاعليها ويمنعهم من الاستمرار فيها.

٢. **خطف الأطفال لا يصح اعتباره جريمة سرقة عادية .**

والرأى الراجح فى تلك المسألة هو رأى الشافعية والإمام أحمد وأصحاب الرأى الثانى عند الشيعة الزيدية والحنفية[(١)]، حيث يرون أن الواجب فى تلك الجريمة التعزير، وهو عقوبة يقدرها الحاكم وفقا لجسامة الجريمة وخطورتها، وقد يكون التعزير ملائما إذا كانت السرقة فردية وليست على نحو منظم أو بهدف استغلال الأطفال للمتعة الجنسية أو الأعمال الاباحية، فإن كانت كذلك تكون عقوبة الحرابة أو الإفساد فى الأرض هى الجزاء الوفاق لتلك الجرائم المركبة الكبرى.

ولأن خطف الأطفال إذا اتخذ مهنة أو موضوعاً لجريمة قائمة بقصد الحصول على المال الحرام، فإنها تحدث فى البشرية كلها من الفساد الأخلاقى ما يفوق القتل، فإن الطفل إذا تعرض لمثل هذا الموقف القاسى سوف تفسد أخلاقه وتضطرب علاقاته بمجتمعه، وتفسد عبوديته لربه، وهذه الموبقات كلها تفوق القتل.

٣. الجريمة إذا خرجت عن النظام العادى للجرائم، وأصبحت سلوكا متفردا فى الإجرام والخطورة على المجتمع، فإنها بذلك التفرد تدخل فى باب الحرابة، والحرابة جريمة عامة تستهدف مصالح المجتمع الإنسانى العليا، لأن التهديد فيها عام يقع على مجموع الناس، لا على شخص أو أشخاص . وجرائم خطف الأطفال من هذا القبيل، ولهذا كان من الملائم أن يطبق على الفاعلين والمشاركين فيها حد الحرابة .

---

١ بدائع الصنائع للكاسانى – جـ٧ – ص٦٧، مطبعة الجمالية، ونهاية المحتاج للرملى – جـ ص ٤٣٨ طبعة البابى الحلبى، والمغنى لإبن قدامة – جـ١٠ – ص ٢٤٥ – طبعة المنار.

لا يسوغ القول بكفاية العقوبات التى قررها القانون، وهى السجن والحبس والغرامة للردع فى تلك الجريمة الإنسانية الكبرى، ويكون ذلك التخريج الإسلامى لشناعة الجريمة وما تستحقه من العقاب هو الاتجاه التشريعى الملائم فى مجال التجريم والعقاب على من يرتكبها.

معالجة ظاهرة الاتجار بالأطفال تقتضى بجانب السياسة العقابية الزاجرة لمرتكبيها تعاونا بين الدول والمجتمعات فى القضاء عليها.	قال الله تعالى: ﴿ ....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .... (٢) ﴾[١]. وقال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٢]. وقال أيضاً ﷺ: ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[٣].

١ سورة المائدة – من الآية ٢

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن١/٢٤٨،٢٤٩ ح٨٩٣.

٣ أخرجه ابن حبان فى صحيحه، باب: فى الخلافة والإمارة ١٠/٣٤٤ ح٤٤٩٢. ورواه الترمذى ٤/٢٠٨ رقم ١٧٠٥

العنف ضد الأطفال من خلال التليفزيون والإنترنت

الدولة والمجتمع والأسرة مسئولون أمام الله تعالى عن رعاية أولادهم وحمايتهم من مخاطر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة قال رسول الله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

من المعلوم أنَّ وسائل الإعلام أصبحت المؤثر الحقيقى فى تغيير أنماط سلوك المجتمع وفقًا للنموذج الإعلامى الذى تبثه تلك الوسائل التى أصبحت تُعد بالنسبة إلى كثير من البشر الانعكاس الحقيقى والموضوعى للحياة الإنسانية، وهذا أمر لا يؤثر فى الأطفال وحدهم؛ بل يؤثر فى الكبار أيضاً، فالكثيرون يرون أنَّ التليفزيون يمثل نافذة سحرية يطل منها الإنسان على الواقع كما هو، وأن محاكاة هذا الواقع هو سبيل أمثل لمعالجة الأمور المشابهة فى واقع الحياة الفعلى.

والواقع أن هذا تصور غير صحيح على الإطلاق، فوسائل الإعلام لا تعبر دائما عن الواقع كما هو، إنما تنقل مجموعة من التصورات التى تعكس رؤية قائلها أو كاتبها أو من يعرضها، وإذا كان هذا الخطأ فى تصور دور وسائل الإعلام فى المجتمع والخطأ الإدراكى الذى يشوب هذه العلاقة بين وسائل الإعلام وجماهيرها، فإن الأمر يكون أشد وأقسى لدى الأطفال.

الآباء والأمهات مسئولون أمام الله تعالى عن رعاية أولادهم وحمايتهم بما فى ذلك حمايتهم من مخاطر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة .	**قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[١].**

العنف فى التليفزيون والإنترنت (الشبكة الدولية العنكبوتية):

تختلف وسائل الإعلام باختلاف طبيعتها وخصائصها، وإدراك هذه الاختلافات هو السبيل لتحديد سبل الاستخدام الآمن لها، وكيفية صياغة أسس تعامل الطفل والأسرة من ورائه مع كل منها.

١ رواه الترمذى ٢٠٨/٤ رقم ١٧٠٥ .

وعلى هذا فإن مجموعة من الاعتبارات ذات المفاهيم التى تخص التليفزيون والإنترنت ينبغى التأكيد عليها فيما يلى :

أولا: التليفزيـــــــون:

أ. التليفزيون ينقل الصورة، والصورة تعنى بالنسبة إلى الكثيرين الحقيقة الكاملة، وهو ما يتسبب فى أخطاء فى إدراك الواقع وفهمه والتعامل معه.

ب. التليفزيون هو أهم الوسائل المنزلية المعنية بنقل الدراما، وهى تقوم على كتابات خيالية يتم عرضها فى قالب تمثيلى لإعادة محاكاة الواقع من وجهة نظر فنية، ومن المعلوم أن رؤية ما يحاكى الواقع تزرع فى الطفل فكرة أن هذا واقع أصيل فى الحياة، وسواء تم ذلك من خلال أفلام أو مسلسلات أو تمثيليات، أو تم فى شكل أفلام كارتونية أو عرائس أو مواد مخصصة أصلاً للتليفزيون فإن التأثيرات الإدراكية الناتجة عنه تكون متشابهة.

ج. أن التليفزيون – لاسيما مع انتشار بعض القنوات الفضائية التي تعرض محتوى غير لائق على الإطلاق للأطفال – هو وسيلة يصعب ضبط مضامينها ، وهو ما يحصر تحديد الاستخدام الآمن للأطفال والذى يقابل من الأطفال بالرفض فى الأغلب الأعم.

د. أن التليفزيون لا يزال يمثل الوسيلة الإعلامية الوحيدة ذات الطابع الأسرى، وبالتالى فإن قرار المشاهدة في أغلب الأحيان لا يعود للطفل بل يعود إلى الأسرة كلها، وفى الغالب يعود إلى من يمتلك قرار المشاهدة من الأبوين، اللذين قد يتعرضان فى وجود الأطفال إلى مواد غير ملائمة للطفل، مما يجعله يتشرب العديد من القيم والسلوكيات غير اللائقة بدون قصد.

ه. أن تأثير التليفزيون يمثل تأثيراً تراكمياً حيث تشير نظرية الغرس إلى أن أهم تأثيرات التليفزيون تنشأ من التعرض التراكمى للمضامين، فالتأثير المباشر للرسائل التليفزيونية هو تأثير حالى ووقتى، بينما التأثير غير المباشر الذى يكمن فى تراكم المعارف والمدركات على مدى زمنى طويل هو ما يؤسس الشخصية ويكسبها حالة التماسك فى الاتجاهات والاهتمامات والقيم سواء كانت هذه الاتجاهات والقيم إيجابية أم سلبية.

أشكال العنف المقدمة فى التليفزيون وتأثيراتها على الطفل:

على الرغم من الآثار الإيجابية للتليفزيون على الأطفال والمتمثلة فى رفع مستوى الوعى المعرفى لديهم وتعظيم القيم الأخلاقية والاجتماعية إلا إنهم قد يؤثرون فى سلوكياتهم تأثيراً سلبياً قد يتسبب عنه جنوحهم إلى ممارسة العنف من خلال مشاهدتهم. وتختلف أشكال العنف التى تقدم فى التليفزيون، **وتكمن فى شكلين أساسيين:**

الشكل الأول: العنف الذى يكون الطفل جزءًا من مضمونه:

حيث يكون الطفل جزءاً من عملية عنيفة تعرض فى التليفزيون، وهو لا يخرج عن أمرين هما :

١. **الطفل كضحية للعنف:** حيث يبدو الطفل فى الكثير من المواد التليفزيونية – لا سيما الدرامية منها – ضحية لممارسات عنيفة من الآخرين، سواء تمثل هذا العنف فى الضرب أو القتل أو الشتم أو الإهانة أو الإساءة الجسدية أو الاستغلال، وهذه المظاهر تزيد من تشبع الطفل بالخوف من الآخرين لا سيما من يقومون بمثل هذه التصرفات العنيفة تجاه الأطفال.

٢. **الطفل كممارس للعنف:** حيث يبدو الطفل فى بعض المواد التليفزيونية قادراً على رد العنف الموجه ضده من الآخرين، أو مبادراً باستخدام العنف اللفظى أو السلوكى سواء مع أطفال أخرين أو مع من يكبرونه كالأبوين أو المدرس أو غيرهم، وتمثل هذه الحالة حالة نموذجية لدى الأطفال حيث يسعون عبر التقمص الوجدانى لهذه الشخصيات إلى تقليدها تقليداً نابعاً من الإعجاب الشديد بها، ومن ثم ممارسة نفس السلوكيات مع الآخرين، وهو ما قد ينتج فى النهاية أطفالاً غير أسوياء فى سلوكياتهم مع الآخرين من جهة، كما أنه يصبغ شخصياتهم بصبغة عنيفة.

الشكل الثانى: العنف الذى لا يكون الطفل جزءًا من مضمونه:

يبدو للكثيرين أن تعرض الطفل للمضمون العنيف الذى لا يشمل الأطفال أقل خطورة، ولكن الدراسات تثبت أن الطفل حين يتعرض للمضامين العنيفة التى تتم بين الكبار يكون أكثر تأثراً بها من الكبار بمراحل، حيث إن إتباع الكبار للعنف كسبيل لحل المشكلات التى تواجههم يقدم القدوة السيئة للطفل ويجعله أكثر طوعاً لاستخدام العنف كذلك، فإذا كان الكبار يفعلون هذا، فلا شك أن هذا هو السبيل السليم لحل المشكلات على الدوام، فبرامج مثل المصارعة الحرة، وأفلام الحروب والنزاعات، كلها تؤكد هذه القيم لدى الطفل، وتأتى أفلام الكارتون الخيالية لتدعم هذه السلوكيات كذلك، فالطفل هنا يرى شخصياته الكارتونية المحببة وهى تستخدم العنف على الدوام لحل مشكلاتها، وتكاد أغلب أفلام الكارتون تقوم على الصراع بين طرفين أحدهما خير والآخر شرير، ويتحول الصراع إلى أسلوبه البدائى الأقرب للفهم لدى الأطفال وهو الصراع العنيف الذى قد ينتج تشبعاً بالعنف كسلوك ومنهج فى التعامل لدى الأطفال.

ثانيًا: الإنتـــــــــرنت:

أ. إن الإنترنت ترتبط بالحاسب الآلى ارتباطاً عضوياً، ودائماً ما ينظر إلى الحاسب الآلى باعتباره أداة مفيدة للطفل فهو أداة تعليمية وتثقيفية، واحتراف الطفل لاستخدامه يقابل بإعجاب وتشجيع مستمر من الأبوين والمدرسة وجماعات الأصدقاء، والواقع أن هذه النظرة الإيجابية للحاسب الآلى تبرر انقطاع الطفل لفترات طويلة عن الانخراط فى الأنشطة الاجتماعية الاعتيادية كاللعب أو تمضية الوقت مع الأسرة، وهو ما يزيد من انعزاله الاجتماعى، والذى قد يستتبع انعزال قناعاته وآرائه واتجاهاته وقيمه عن الاحتكاك مع المحيط الاجتماعى واختبارها وتعديلها وتقويمها.

ب. إن الإنترنت هو وسيلة تفاعلية غير ذات طابع خطى أحادى الاتجاه، فالطفل هنا شريك فى صناعة المضمون الذى يتعرض له، وتقدم الإنترنت على الدوام ما هو أكثر بكثير مما يتوقع الطفل الحصول عليه، وبالتالى فإن حالة الانغماس الشديد فى التعرض للإنترنت تزيد من احتمالية وقوعه ضحية لممارسات عنيفة على الشبكة.

ج. إنه نتيجة لهذا الانغماس والتغلغل فى الأنشطة الشبكية فإن ثمة علاقة شخصية واضحة تربط الطفل بالكمبيوتر والإنترنت، فيخرج الكمبيوتر من كونه جهازاً يقوم بمجموعة من المهام ليتحول إلى الصديق الأقرب للطفل ، وهذه العلاقة الإنسانية التى تنشأ بين الطفل والكمبيوتر تجعله قابلاً على الدوام للتأثر والاقتناع والإيمان بكل ما يعرض له على الشبكة.

د. إن اتسام الكمبيوتر والإنترنت بقدرتهما الفائقة على الترفيه عن الطفل -لا سيما فى ألعاب الفيديو- تزيد من دافعيته الشديدة واستغراقه التام فى ممارسة الترفيه بديلاً عن المهام الأخرى كالتعلم والتثقف، وهو ما يجعله متورطاً فى ممارسة الألعاب الإلكترونية التى تحوى قدراً عالياً للغاية من الممارسات العنيفة التى يكون فيها الطفل هو الطرف الفاعل للعنف.

ه. إن الأبعاد الاجتماعية التى تمثل أهم أبعاد الجيل الثانى للإنترنت وعلى رأسها الشبكات الاجتماعية تعنى أن الطفل يصير قادراً على التفاعل المباشر مع أشخاص حقيقيين، الأمر الذى يجعله عرضة لأن يكون ضحية مباشرة وحقيقية للعنف فى أبلغ صوره عنفاً وبشاعة.

و. إنه فى مراحل تكوين الشخصية -لا سيما فى مرحلة المراهقة- فإن قابلية الطفل للتحول إلى ثقافة العنف تكون عالية للغاية، فالطفل قد يستقطب ضمن جماعات متطرفة على كافة المستويات.

ز. **وأخيراً:** إن ثمة مشكلة كبيرة فى هذا الإطار تتمثل فى أن الطفل فى كثير من الأحيان يكون أكثر قدرة تكنولوجية فى التعامل مع الإنترنت عن أبويه، فيحمل من الخبرات والمهارات ما يمكنه من إخفاء أنشطته التى يقوم بها عن محيط الرقابة الطبيعى المتمثل فى الأبوين و باقى أفراد الأسرة.

أشكال العنف فى الإنترنت وتأثيراتها على الطفل:

١ الطفل كشريك فى الفعل العنيف:

ويتم ذلك فى الغالب فى الألعاب الشبكية التى يقوم بممارستها كأبرز أنشطة الأطفال لا سيما فى مرحلة الطفولة المتأخرة ومرحلة المراهقة، وفيها يمارس الطفل قدراً عظيماً من العنف فهو يقتل ويستخدم الأسلحة ويمارس العنف اللفظى، وهو بلا شك أمر يؤثر على نحو مباشر فى تنامى السلوكيات العدوانية لديه.

٢ الطفل كمتفاعل مع العنف:

وهو ما يتم فى الغالب فى الممارسات الاجتماعية على الإنترنت، فالإنترنت تمتلئ بآلاف المواقع التى تضم ملايين الأفراد الذين يستخدمون أساليب لفظية عنيفة ، الأمر الذى يجعل العنف يتحول من "ممارسة إلى ثقافة" لدى الطفل، ولا شك أن خفاء الهوية والقدرة على الإساءة دون التعرض للعقاب هى أمور تعزز من قابلية الطفل للممارسة العنيفة على الدوام.

٣ الطفل كعنصر فى الجرائم الإلكترونية:

حيث يتم إخضاع الطفل من قبل بعض المنحرفين لأنشطة تتعلق بالجرائم الإلكترونية، وقد تتعداها إلى الواقع العملى، فثمة محترفون على الشبكة ممن يسعون على الدوام إلى الإيقاع بالأطفال فى براثن هذه الجرائم، بدءاً من التحرش اللفظى إلى الإساءة الجسدية والاستغلال، وبدءاً من تجنيد الأطفال فى ممارسات إرهابية وعنيفة، إلى الالتقاء بهم ودفعهم لهذه الممارسات فى الواقع الفعلى، وبدءاً من استغلال عبقرية بعض الأطفال فى استخدام الإنترنت إلى توجيهها فى أنشطة هدامة تحت ستار قد يبدو مشروعاً للعديد من هؤلاء الأطفال، وتشير التقارير الدولية إلى أن استغلال الأطفال فى الجرائم الإلكترونية على الإنترنت يتم على نحو منظم تقوم عليه الشبكات الدولية الاحترافية ، مشيرة إلى أن هذه الأنشطة عززت من اندفاع بعض المنحرفين نحو استغلال الأطفال لتصويرهم فى أوضاع مسيئة على الإنترنت بمن فيهم أفراد العائلة المنحرفون.

دليل الوالدين للاستخدام الآمن لوسائل الإعلام:

يمكن تحديد مجموعة من العوامل التى يمكن أن ينتهجها الأبوان فى ضبط العلاقة بين الأطفال ووسائل الإعلام سواء التليفزيون أو الإنترنت وذلك فى إطار مجموعة من الأمور يجب تجنبها وأخرى يجب تفعيلها، وهذا من صميم مسئولية الوالدين حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾[١] ، ويقول الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٢].

يجب على الآباء والأمهات توجيه أولادهم لما يشاهدون مما تصح مشاهدته ومناقشتهم فيما يستحق المناقشة.	**قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .... (٦) ﴾**[٣]

المحاذير الإعلامية التى يجب تجنبها:

١ تجنب أسلوب الصوبة الزجاجية:

يسعى الكثير من الآباء إلى المبالغة فى حماية أطفالهم عبر التحكم فى المضامين التى يشاهدونها على نحو قاس للغاية، فهم لا يسمحون لهم بمشاهدة قنوات الأطفال العادية، ويصرون على أن يتعرضوا إلى قنوات الأطفال الدينية التى تذيع الأناشيد مثلاً، أو يتعرضوا لمواد دينية طوال الوقت. والواقع يشير إلى أن المبالغة فى الحماية تعنى تكوين صورة غير واقعية عن العالم الخارجى لدى هؤلاء الأطفال، الأمر الذى يفقدهم التوازن الفكرى والسلوكى عند التعرض لأى اختبار حقيقى فى واقع الحياة، ويكوِّن لديهم شخصيات هشة قابلة للانكسار عند أول اختبار، فالطفل الذى ينشأ فى هذه الصوبة الزجاجية يقتنع أن العالم هو مكان للصالحين يمتاز بالأخلاق الحسنة يسوده الصدق والحب والسلام، وهذه صورة غير حقيقية للأسف، وعليه فإن تعريض الطفل لمواد متنوعة مع التركيز على نقد السلوكيات غير السليمة أمامه، ومناقشة المضامين معه هو السبيل الأمثل لتعريف الطفل أن العالم ليس مكاناً مثالياً كما أنه ليس مكاناً وحشياً، إنه ببساطة مكان يوجد فيه الخير والشر، وعليه ينبغى أن يتم تدعيم قدرة الطفل على التمييز بين الخير والشر، وتلقينه سلوكيات يقوم بها عندما يشاهد أى سلوك سيء مثل أن يبادر إلى غلق عينيه أو أن يطرح كلمات تعبر عن موقفه تجاه هذا السلوك السيئ.

---

١ سورة التحريم – الآية ٦.

٢ أخرجه البخارى فى صحيحه -كتاب الجمعة – باب: الجمعة فى القرى والمدن ١/٢٤٨-٢٤٩ ح٨٩٣.

٣ سورة التحريم – من الآية ٦ .

٢ تجنب استخدام التليفزيون كجليسة أطفال:

كثير من الأسر يتركون أطفالهم أمام التليفزيون كسبيل وحيد لإيجاد فرصة لاستكمال المهام التى يقومون بها، وهو ما يعزز لدى الطفل حالة التعرض الفردى للتليفزيون، وهو أمر قد يكون خطيرًا على النمو النفسي للطفل فى مراحل عمره المختلفة، فهو يؤسس لحالة التأثر المباشر فى الأعمار الأقل، ويعزز من الشعور لدى الطفل أنه صاحب قرار المشاهدة، الأمر الذى يجعله متحكماً فيما يراه رافضاً لأى تدخل بالمنع أو الرقابة فيما بعد، إن المشاهدة الجماعية هى السبيل الوحيد فى المراحل العمرية الأولى لتقويم أى سلوك عنيف، وضبط إدراك الطفل لما يشاهده من ممارسات. ومن المؤكد أن هذا شكل من أشكال تخلى الأبوين عن مسئوليتهما تجاه الأبناء. مما يعد مخالفاً لقول الرسول ﷺ : ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[1].

٣ تجنب الحظر والمنع المباشر:

فالممنوع مرغوب، وسياسات الحجب والمنع القسرى هى سياسات ذات تأثير وقتى ولا يمكن أن تستمر، وعليه فإن اتباع سياسة الترشيد وتحديد عدد ساعات التعرض للتليفزيون والإنترنت هى السبيل الأمثل لإقناع الطفل بأن الأبوين هما صاحبا القرار ولديهما قدر من التحكم، وفى الوقت ذاته يدعم هذا الأمر السعى من قبل الأطفال للاستخدام الرشيد لما يشاهدونه تفادياً لأى حظر أو منع متوقع من الأبوين.

٤ تجنب تشغيل التليفزيون على الدوام:

حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من الأسر تعمد إلى تشغيل التليفزيون على الدوام طيلة وقت اليقظة، وهذا من شأنه أن يجعل الطفل يدرك أن كافة المضامين المعروضة متساوية فى الأهمية والخطورة، وقد يكسب الأبوين حالة من اللامبالاة تجاه تأثير مواد بعينها.

٥ تجنب تخصيص أجهزة للأطفال:

لا يحسن أن يتم وضع أجهزة تليفزيون فى غرف الأطفال أو أن يكون بعضها قابلاً لتحكمهم الدائم والمستمر، فهذا من شأنه أن يجعل الطفل صاحب القرار فى كل الأوقات، ويمنحه الشعور بالاستقلالية

---

١ أخرجه ابن حبان فى صحيحه - باب فى: الخلافة والإمارة ٣٤٤/١٠ ح٤٤٩٢ ، بسنده عن أنس – وقال محققه اسناده صحيح على شرطهما.

فى التعرض لأى مضمون يريده، وفى حالة الإنترنت حيث التعرض الفردى هو الأساس فينبغى الاطلاع المستمر على ما يشاهده الطفل، ووضع برامج حماية الأطفال من التعرض للمواد غير المناسبة لهم، كما ينبغى تحديد أوقات التعرض، ومنع الأطفال من أن يغلقوا الأبواب على أنفسهم أثناء التعرض، مع تكرار الإشراف عليهم أثناء تعرضهم للإنترنت، وذلك حتى يشعر الطفل أنه قد يقع تحت طائلة التوبيخ إذا ما اكتشف أحد الأبوين ممارسته لسلوك غير سليم على الإنترنت.

توجيهات الوقاية من مخاطر العنف الإعلامى:

١ ناقش واسأل ولا تصمت:

أثناء التعرض إلى أى محتوى – عنيفاً كان أو غير عنيف–، اطرح أسئلة للمناقشة، واعرض وجهة النظر السليمة، ولا تمارس فعل الصمت، فالصمت يدركه الأطفال على أنه يمثل إقراراً من الآباء بمشروعية المضمون الذى يشاهدونه، وحين يسألك أطفالك عن أى شيء لا تنهرهم بل وضح لهم ببساطة لماذا يعتبر هذا السلوك إيجابياً وهذا سلبياً، واعلم أن النقاش بين الآباء والأبناء هو سنة الأنبياء والصالحين، هكذا فعل سيدنا إبراهيم مع أبيه آزر، ومع ولده إسماعيل، وهكذا فعل نوح مع ابنه، ولقمان مع ابنه، وداود مع سليمان. ولم يمنع اختلاف بعضهم مع بعض فى الدين أو الفكر من المناقشة.

٢ تعرض للتليفزيون بشكل جماعى:

التليفزيون جهاز أسرى، ينبغى أن يتم التعرض له طوال الوقت بشكل جماعى، حتى يتسنى لك التقويم المستمر لما تشاهده الأسرة، كن أنت صاحب القرار فى المشاهدة، لكن لا تفرض عليهم على الدوام ما ترغب أنت فى مشاهدته، لا تنصرف إذا ما تحول الأطفال إلى مشاهدة برامجهم الخاصة؛بل شاهد معهم وناقشهم على الدوام. فوجودك هو ما يسمح لك بممارسة النصح والتوجيه، امتثالاً لقول الرسول ﷺ : ﴿ الدين النصيحة ﴾[1].

٣ امنح أطفالك بدائل ترفيهية:

لا تجعل التليفزيون والإنترنت هى سبل الترفيه الوحيدة لدى أطفالك، بل امنحهم بدائل ترفيهية أخرى، شاركهم فى اللعب أو اصطحبهم إلى حديقة، اقرأ لهم القصص والكتب، ونمَ لديهم هواياتهم، ولا تجعل التليفزيون أو الإنترنت وسيلتهم الوحيدة لإدراك الواقع والعالم من حولهم، فقد كان الرسول ﷺ يلاعب الحسن والحسين ويصطحبهما إلى المسجد وبين الناس.

١ أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الإيمان – باب: بيان أن الدين النصيحة ١/٧٤ ح٥٥ بسنده عن تميم الدارى.

٤ عزز التفكير النقدى لدى أطفالك:

حين تعزز حالة النقاش لا تتوقف عند طرح وجهة نظرك باعتبارها الصواب الوحيد؛ بل امنحهم الفرصة للجدال والمناقشة، أنت بهذا تعزز لديهم التفكير النقدى وتمنحهم القدرة على التمييز العقلانى بين الخطأ والصواب. وتنمية التفكير جزء من مسئوليتك .

٥ شارك أطفالك فى أنشطتهم الإلكترونية:

لا تترك أطفالك يقومون بأنشطتهم الإلكترونية بعيداً عنك، شاركهم فى ألعاب الفيديو، واجعلهم أصدقاءك على الشبكات الاجتماعية وراسلهم على بريدهم الإلكترونى، إستفسر عن أنشطتهم الإلكترونية وراقبها، وراقب صفحات أصدقائهم؛ بل قد يكون من المفيد أن تقوم بالثرثرة معهم من حين لآخر حتى وأنتم فى مكان واحد عبر برامج الثرثرة المختلفة، هذا هو السبيل الوحيد لأن تقوم سلوكياتهم أن تكون معهم فى الفضاء الإلكترونى، لا تترك أطفالك وحدهم فى هذا العالم الافتراضى.

٦ قم بتنمية قدراتك التكنولوجية:

كن دائماً على وعى بآخر التطورات التكنولوجية الحديثة، وكن معلماً لطفلك كيف يتعامل معها، ولا تخجل أن تكون له تلميذاً فى بعض الأوقات، لا تدع لطفلك الفرصة أن يتفوق عليك تكنولوجياً، واعلم أنه حين يتفوق عليك يكون أكثر قدرة على إخفاء أنشطته عنك، لتصير بمرور الوقت جاهلاً بما يفعل.

٧ لا تتوقف عن الدعم الدينى و الأخلاقى:

اربط كافة القيم التى تود أن تزرعها فى طفلك بوازع الدين والأخلاق، واعلم أن الدين والأخلاق يمثلان معايير ثابتة يمكن الاحتكام إليها على الدوام دون خطأ، وهو ما يجعل المرجعية القيمية للطفل واضحة ومستقرة ويستطيع استدعاءها فى أى وقت يغلب عليه الشك أو التردد حيال أى موقف. واذكر موعظة لقمان لابنه كما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ

اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) ﴾[١].

وقول الرسول ﷺ لابن عباس: ﴿ يا غلام، إنى معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جَفّ القلم بما أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ﴾[٢].

٨ راقب ولا تعاقب:

قم بفعل المراقبة طيلة الوقت، ولا تقم بفعل المعاقبة على الدوام، فالإفراط فى العقاب يدفع الطفل إلى تبنى السلوكيات التى يعاقب عليها، ويجعله يتحين الفرصة لممارسة هذا الفعل عند عدم وجودك، لا تتوقف عن المراقبة، وضع خطة رشيدة لأساليب العقاب التى يمكن أن تقوم بها وفق سن الطفل وقدراته الإدراكية وحجم الفعل الذى يستحق اللوم عليه، وتذكر أنه لا يمكن معالجة العنف بعنف مضاد، يقول الرسول ﷺ: ﴿ إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه ﴾[٣] ويقول أيضاً – صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق ﴾[٤].

الدولة والمجتمع والأسرة مسئولون أمام الله تعالى عن رعاية الأطفال وحمايتهم من مخاطر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة قال رسول الله ﷺ : ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾.

١ سورة لقمان – الآيات ١٣–١٩.

٢ أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب صفة القيامة– باب رقم: ٥٩ ج٤ ص١٦٧ ح٢٠١٦بسنده عن ابن عباس، وقال: أبو عيسى حسن صحيح.

٣ أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب : البر – باب: فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ ح٢٥٩٤ بسنده عن عائشة.

٤ أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٨٨/٤٠ ح٢٤٤٢٧ بسنده عن عائشة طبعة الرسالة.

الرسائل

رسائل المقدمة

١. الطفل هبة من الله عزّ وجلّ. وقد نظمت النصوص الشرعية حقوقه من لحظة خلقه فى رحم أمه حتى بلوغه سن الشباب وأعلت مصلحته لينمو وينشأ على أساس من الرحمة والمودة والرعاية.	قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[١].
٢. العنف ضد الأطفال يشمل كل فعل من الأفعال التى تؤثر سلبا على الفرص الحياتية للطفل أو تمس جسمه أو نفسيته بالضرر وهو محرم شرعاً.	قال الله تعالى : ﴿ .... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.... (٣٢) ﴾[٢]. قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأعراضهم ﴾[٤].

١ سورة الشورى – الآيتان ٤٩-٥٠

٢ سورة المائدة – من الآية ٣٢.

٣ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت.

٤ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الإيمان – باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/٤٤ ح ١٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣. الأولاد زينة الحياة الدنيا وقرة للأعين ونعمة عظيمة تستحق الشكر. لذا فإن الأسرة والدولة والمجتمع عليهم مسئولية رعايتهم وحمايتهم من كافة صور العنف.	قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦) ﴾[٥]. وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾[٦].
٤. على الدولة أن توفر كافة الخدمات اللازمة لرعاية الأطفال ونموهم وحسن نشأتهم.	وقال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها ﴾[٧].

٥ سورة الكهف – الآية ٤٦.

٦ سورة الفرقان – الآية ٧٤.

٧ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ١/٢٤٨، ٢٤٩ ح٨٩٣.

زواج الأطفال والزواج القسرى

١. الزواج مسئولية دينية واجتماعية تقتضى قدرة واستطاعة وموافقة على القيام بأعبائها من قبل الزوج والزوجة فلا يصح أن يكلف بها الأطفال.	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... (١) ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.... ﴾[٢].
٢. الفتاة الصغيرة لا يصح أن يكلفها وليها بالزواج، لأنه لا تكليف بما لا يطاق، وما ورد من الأدلة التى تمسك بها المجيزون لزواج الصغيرة من قبل أبيها محكوم بهذا الأصل الشرعى العام .	قال الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ....(٢٨٦) ﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٤].
٣. إبرام عقد الزواج قهرًا دون توافر رضا الزوجة أمر لا تقره أحكام الشريعة، ويُقضى ببطلانه .	وقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تنكح الأيم (أي الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾[٥].
٤. تعتمد الشريعة الإسلامية معياراً لا يتغير فى تحديد التوقيت الملائم للزواج ألا وهو إيناس الرشد .	قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .... (٦) ﴾ [٦]

١ سورة المائدة – من الآية ١.

٢ أخرجه البخارى – كتاب النكاح – باب: من استطاع الباءة فليتزوج فتح البارى ١٠٦/٩ رقم ٥٠٦٥ .

٣ سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

٤ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤١ عن عن ابن عباس.

٥ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٣٥٨/٣ ح٥١٣٦، بسنده عن أبى هريرة.

٦ سورة النساء – من الآية ٦ .

ختان الإناث/ التشويه التناسلى للإناث

١. لا يوجد أى سبب طبى لختان الإناث بل إنه يؤدى إلى الكثير من المشكلات الصحية التى تؤثر على الطفلة فى المدى القريب والبعيد.	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ .... (٧١) ﴾[١]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[٢]. قال الله تعالى : ﴿ ....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .... (١٩٥) ﴾[٣].
٢. ختان الإناث غير جائز شرعاً، ولا يصح أن يقال إنه من السنة أو من خصال الفطرة .	خلا القرآن الكريم من أى نص يتعلق بختان الإناث، أما الأحاديث النبوية التى يستدل بها على مشروعيته فإنها ضعيفة ومعلولة.
٣. ومن أبرز مظاهر العنف ضد الأنثى اللجوء إلى عادة الختان التى قد تسبب تشوهات كثيرة تجور على حق المرأة فى الاستمتاع بحياتها الزوجية فضلا عن عدم وجود ما يفيد أنه مطلوب على سبيل الفرض والوجوب، ومن هنا كان اعتداء على خصوصية الأنثى وعصمة بدنها الذى حرّم الله كل مساس ضارٍ أو مؤْذٍ له.	قال تعالى : ﴿ .. وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾[٤].

١ سورة النساء – من الآية ٧١ .
٢ أخرجه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام – باب: من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤١ عن عن ابن عباس.
٣ سورة البقرة – من الآية ١٩٥ .
٤ سورة البقرة – من الآية ١٩٠ .

التمييز بين الأطفال

١. الإسلام يرسى مبادىء العدل والمساواة كأحد الأسس الهامة للحياة الإنسانية. كما لا يقبل التمييز على أى أساس كاللغة أو اللون أو العِرق أو الدين أو الجنس أو النوع.	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ....(١٣) ﴾[١]. قال رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى﴾[٢].
٢. يُحَرِّم الإسلام التمييز بين الأطفال بسبب اختلاف النوع.	قال الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[٣]. قال رسول الله ﷺ: ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾[٤].
٣. دعا الإسلام إلى الاهتمام برعاية البنات، وكفل لهن حقوقهن فى الرعاية الأسرية والصحية والاقتصادية ومن يغبن حقهن فهو آثم.	قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) ﴾[٥] وقال رسول الله ﷺ : ﴿ من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يفضل أولاده الذكور عليها أدخله الله الجنة ﴾[٦].

١ سورة الحجرات – من الآية ١٣.
٢ أخرجه أحمد فى مسنده ج٥ ص ٤١١ – ط دار الفكر.
٣ سورة الشورى – الآيتان ٤٩، ٥٠.
٤ أخرجه مسلم فى – كتاب الهبات – باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٣/١٢٤٢-٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.
٥ سورة النحل – الآيتان ٥٨، ٥٩.
٦ أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الأدب – باب: فضل من عال يتيما ٤/٣٣٩ – ٣٤٠ ح ٥١٤٦ بسنده عن ابن عباس ط دار الريان.

عمل الأطفال

١. حرَم الإسلام استغلال الأطفال فى الأعمال الشاقة أو الخطيرة أو التى تنال من حقوقهم المشروعة.	قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... (٢٨٦) ﴾[١]، وقال أيضا : ﴿....لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(٢٧٩) ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ﴾[٣].
٢. تكليف الأطفال ببعض الأعمال اليسيرة التى تكسبهم المهارات الحياتية أمر نافع بشرط أن لا تشق عليهم أو تحرمهم من حقوقهم.	قال الخليفة عثمان بن عفان. رضى الله عنه: ﴿..... لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها ﴾[٤].
٣. من واجب الدولة مساعدة الأسر الأكثر احتياجًا لتحمى أطفالهم من الدفع بهم إلى العمل وحرمانهم من التعليم.	قال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها ﴾[٥].

١ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.
٢ سورة البقرة – من الآية ٢٧٩.
٣ رواه الترمذى – كتاب البر – باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤– ١٩٢٠.
٤ أخرجه مالك فى الموطأ – كتاب الاستئذان – باب: الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨١/٢ ح٤٢ ط عيسى الحلبى.
٥ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن ٢٤٨،٢٤٩/١ ح٨٩٣.

الإساءة الجنسية للأطفال

١. الإساءة الجنسية للأطفال من الفواحش التى حرمها الإسلام ورتب عليها عقوبات شديدة.	قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... (١٥١) ﴾[١]. وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(٣٢) ﴾[٢].
٢. حذَر الإسلام من انشغال الآباء والأمهات عن أطفالهم، لما قد يترتب على ذلك من تعرضهم للإساءة الجنسية.	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.....(٦) ﴾[٣]. وقال رسول الله : ﴿كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت﴾[٤]. وقال أيضاً: ﴿ أكرموا أبناءكم وأحسنوا أدبهم﴾[٥].
٣. حث الإسلام على ملء أوقات فراغ الشباب والمراهقين بما يفيدهم ويحميهم من السلوكيات الضارة.	قال رسول الله ﷺ: ﴿ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ ﴾[٦]. وقال أيضاً: ﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل به ﴾[٧].

١ سورة الأنعام – من الآية ١٥١.
٢ سورة الإسراء – الآية ٣٢.
٣ سورة التحريم – من الآية ٦ .
٤ سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة – باب: صلة الرحم، ج٢ ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.
٥ ابن ماجه فى سننه – كتاب الأدب – باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات ٢٢١١/٢ح ٣٦٧١ عن أنس رضى الله عنه.
٦ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الرقاق– باب: ما جاء فى الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة ، ١٧٧/٤ حديث ٦٤١٢.
٧ أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٣٥١/١٣ ح ٧٤٣٤ عن أبى برزة وقال محققه: اسناده حسن.

غياب المظلة الأسرية وأطفـــال الشـــوارع

١. حق الطفل فى الرعاية الأسرية يكفله الشرع الحكيم ويقره الطبع السليم.	قال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيتها راعية ومسئولة عن رعيتها ﴾[١].
٢. دعا الإسلام إلى كفالة اليتيم، والعناية به حتى يتربى تربية سليمة وحتى لا يشعره بالحرمان النفسى والبدنى.	قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ(٩) ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ : ﴿ أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ﴾[٣].
٣. لفاقدى الرعاية الأسرية حق على المجتمع والدولة يُوجب إقامة مشروعات تكفل لهم حياة آمنة كريمة.	قال الله تعالى: ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...(٢) ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾[٥].

١ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن١/٢٤٨،٢٤٩ ح٨٩٣.
٢ سورة الضحى – الآية ٩.
٣ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الشهادات – باب: الشهادة على الأنساب والرضاع ٢/١٥٩ ح٢٦٤٥
٤ سورة المائدة – من الآية ٢.
٥ سورة البقرة – من الآية ٢٢٠.

العنف فى الأسرة ضد الأطفال

١. يحث الإسلام الآباء والأمهات على رعاية الأطفال والاهتمام بهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم.	قال رسول الله ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾[١] .
٢. يحرم الإسلام العنف الجسدى أو اللفظى أو النفسى كوسيلة لتربية الأطفال.	قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾[٢] . وقال الرسول ﷺ: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾[٣]. وقال أيضا ﷺ لعائشة - رضى الله عنها: ﴿ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ﴾[٤].

١ سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة - باب: صلة الرحم، ج٢ ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.
٢ سورة التكوير - الآيتان ٨،٩.
٣ صحيح مسلم - كتاب البر - باب: تحريم المسلم ج٤ ص١٩٨٦.
٤ أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى.

العنف فى المدارس والمؤسسات التربوية

١. المدرسة مؤسسة تربوية مهمة تقوم بتنشئة الأطفال فواجبها أن تؤسس لقيم التسامح والمحبة واحترام الآخر ونبذ التعصب والعنف.	قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ..... ﴾[١]. وقال أيضاً ﷺ: ﴿ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾[٢].
٢. على المعلم الالتزام بالسلوك الحميد حتى يكون قدوة لتلاميذه مع اجتناب العنف والتزام جانب الرحمة والشفقة.	قال رسول الله ﷺ: ﴿ يا عائشة: إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه﴾[٣].
٣. المشاركة فى الأنشطة الجماعية الهادفة تسهم فى القضاء على العنف المدرسى لذا وجب حسن إختيار الرفاق والأصدقاء.	قال الله تعالى: ﴿ .... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.... (٢) ﴾[٤]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ﴾[٥].
٤. من الأساليب التربوية لمواجهة العنف المدرسى اكتشاف الميول العدوانية مبكرا وعلاجها.	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ .... (٧١) ﴾[٦] وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.....(٦) ﴾[٧]

١ رواه الترمذى – كتاب البر– باب: ما جاء فى رحمة الصبيان، ٣٢٢/٤– ١٩٢٠.

٢ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب البر – باب ما جاء فى رحمة المسلمين ٣٢٢/٤-٣٢٣ ح ١٩٢٤ عن ابن عمر وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

٣ أخرجه مسلم فى صحيحه– كتاب البر والصلة والآداب ، ج١٦ ص١٤٦ شرح النووى على مسلم – باب: فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ ح٢٥٩٤.

٤ سورة المائدة – من الآية ٢.

٥ أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب الزهد، باب: رقم ٤٥ ج٤ ص٥٨٩ ح٢٣٧٨ ، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٦ سورة النساء – من الآية ٧١ .

٧ سورة التحريم – من الآية ٦ .

استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة وغيرها

١. يحرم الإسلام التعرض للأطفال أو النساء أو الشيوخ أو الضعفاء أثناء الحروب أو كافة صور النزاعات المسلحة وغيرها.	« عن ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ﴾[١] .
٢. يمنع الإسلام تجنيد الأطفال فى الحروب وكافة صور النزاعات المسلحة.	قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .... (٢٨٦) ﴾[٢]. عن ابن عمر- رضى الله عنهما - قال: ﴿ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة - أى ليشارك فى القتال – فلم يجزنى ﴾[٣].

١ أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الجهاد ٣/٣٨ – ٣٩ ح ٢٦١٤ عن أنس بن مالك.

٢ سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

٣ أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الشهادات – باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢/١٦٨ ح ٢٦٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما.

الاتجار بالأطفال

١. الاتجار بالأطفال نوع من الإفساد فى الأرض، لأنه يجعل الإنسان الذى كرمه الله نوعا من الأشياء التى تباع وتشترى .	قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾[١]. وقال أيضاً : ﴿ .... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، منهم رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾[٣].
٢. معالجة ظاهرة الاتجار بالأطفال تقتضى - بجانب السياسة العقابية الزاجرة لمرتكبيها - تعاونا بين الدول والمجتمعات فى القضاء عليها.	قال الله تعالى: ﴿....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ....(٢) ﴾[٤]. وقال الرسول ﷺ: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾[٥]. وقال أيضاً ﷺ : ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[٦].

١ سورة الإسراء - آية ٧٠.
٢ سورة القصص - من الآية ٧٧.
٣ كتاب صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب: إثم من باع حراً.
٤ سورة المائدة - من الآية ٢.
٥ أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة فى القرى والمدن١/٢٤٨،٢٤٩ ح٨٩٣.
٦ أخرجه ابن حبان فى صحيحه، باب: فى الخلافة والإمارة ١٠/٣٤٤ ح٤٤٩٢. ورواه الترمذى ٤/٢٠٨ رقم ١٧٠٥

العنف الموجه ضد الأطفال من خلال التليفزيون والإنترنت

١. الآباء والأمهات مسئولون أمام الله تعالى عن رعاية أولادهم وحمايتهم من كافة المخاطر، ومن أهمها مخاطر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة .	قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ﴾[١].
٢. يجب على الآباء والأمهات توجيه أولادهم لما يشاهدون مما تصح مشاهدته، ومناقشتهم فيما يستحق المناقشة.	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .... (٦) ﴾[٢]

١ رواه الترمذى ٢٠٨/٤ رقم ١٧٠٥ .

٢ سورة التحريم - من الآية ٦ .

ملاحظات

ملاحظات